

ملحق الجريدة الرسمية

مجلس الأعيان

محضر الجلسة الحادية عشرة
من الدورة العادية الثانية لمجلس الأمة الثاني عشر المنعقدة في الساعة العاشرة والنصف من صباح يوم الثلاثاء الواقع في ٢٣ / شعبان / ١٤١٥ هجرية الموافق ١٩٩٥/١/٢٤ ميلادية .

العدد (١١) المجلد (٣٢)

- جدول الاعمال -

الصفحــة

و - طلب معذرة مقدم من سعادة العين السيد عبدالمجيد شومان .

ز - طلب معذرة مقدم من سعادة العين السيدة نائلة الرشدان .

٣ - تلاوة قرارات اللجان : ٤

أولاً : اللجنة القانونية

١ - قرار رقم (٦) تاريخ ١٩٩٥/١/٢١ بشأن :

مشروع القانون المعدل لقانون الادارة العامة لسنة ١٩٩٤ .

٢ - قرار رقم (٧) تاريخ ١٩٩٥/١/٢١ بشأن :

أ - مشروع القانون المعدل لقانون التقاعد العسكري لسنة ١٩٩٤ .

ب- مشروع القانون المعدل لقانون التقاعد المدني لسنة ١٩٩٤ .

٣ - قرار اللجنة القانونية رقم (٨) تاريخ ١٩٩٥/١/٢١ بشأن :

أ - مشروع القانون المعدل لقانون معهد الادارة لسنة ١٩٩٤ .

٤ - قرار اللجنة القانونية رقم (٩) تاريخ ١٩٩٥/١/٢١ بشأن :

أ - مشروع القانون المعدل لقانون الكاتب العدل لسنة ١٩٩٤ .

٥ - قرار اللجنة القانونية رقم (١٠) تاريخ ١٩٩٥/١/٢١ بشأن :

مشروع القانون المعدل لقانون تقسيم الاموال غير المنقولة المشتركة لسنة ١٩٩٤ .

ثانياً : اللجنة المالية :

١ - قرار اللجنة المالية رقم (٦) تاريخ ١٩٩٥/١/٢١ بشأن :

مشروع القانون المعدل لقانون رسوم تسجيل الاراضي لسنة ١٩٩٤ .

٤ - تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة . ٩٤

محضر الجلسة

في تمام (الساعة العاشرة) من صباح يوم (الثلاثاء) الموافق ١٩٩٥/١/٢٤ ميلادي ، عقد مجلس (الاعيان) جلسته (الحادية عشرة) من الدورة (العادية الثانية) برئاسة (**دولة الاستاذ احمد اللوزي**) وحضور عطوفة أمين عام مجلس الأمة بالوكالة السيد (**نذير عطيات**) .

وتغيب باجازة من الأعضاء السادة :

وتغيب بمعذرة من الأعضاء السادة :

١ - دولة الدكتور عبد السلام المجالي .

٢ - معالي الدكتور كامل ابو جابر .

٣ - معالي السيد مروان الحمود .

٤ - معالي السيد كامل الشريف .

٥ - معالي السيدة ليلى شرف .

٦ - سعادة السيد عبدالمجيد شومان .

٧ - سعادة السيدة نائلة الرشدان .

وحضر من الحكومة :

١ - معالي الدكتور خالد الكركي : نائب رئيس الوزراء ووزير الاعلام .

٢ - معالي الدكتور عوض خليفات : وزير الشباب .

٣ - معالي السيد باسل جردانه : وزير المالية .

٤ - معالي السيد جمال الصرايره : وزير البريد والاتصالات .

٥ - معالي السيد جمال الخريشا : وزير الدولة .

٦ - معالي الدكتور عبدالسلام العبادي : وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية .

٧ - معالي السيد سلامه حمـــاد : وزير الدولة .

٨ - معالي الدكتور عبدالرزاق النسور : وزير الاشغال العامة والاسكان .

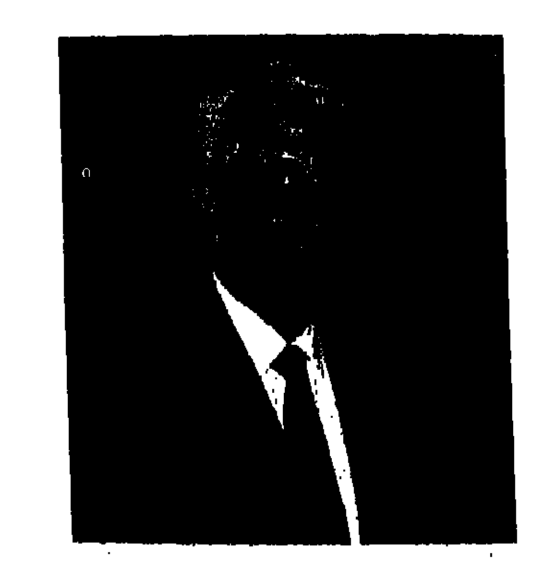
٩ - معالي السيد عادل القضاه : وزير التموين .

١٠- معالي السيد هشام التل : وزير العدل .

١١- معالي المهندس سمير الحباشنه : وزير الثقافة .

١٢- معالي الدكتور محي الدين توق : وزير التنمية الادارية .

دولة رئيس المجلس :



بسم الله الرحمن الرحيم ، النصاب قانوني واعلن بدء الجلسة / جدول الاعمال .

السيد الامين العام / بالوكالة :

١ - تلاوة محضر الجلسة السابقة .

دولة رئيس المجلس : هل يوافق المجلس الكريم على محضر الجلسة السابقة واعفاء الامين العام من التلاوة ؟

الجميع : موافقون .



السيد الامين العام / بالوكالة :

٢ - تلاوة الاجازات والاعتذارات :

أ - طلب معذرة مقدم من دولة الدكتور عبدالسلام المجالي المحترم.

ب - طلب معذرة مقدم من معالي الدكتور كامل ابو جابر المحترم .

جـ - طلب معذرة مقدم من معالي السيد مروان الحمود المحترم .

د - طلب معذرة مقدم من معالي السيد كامل الشريف المحترم .

هـ - طلب معذرة مقدم من معالي السيدة ليلى شرف المحترمة .

و - طلب معذرة مقدم من سعادة السيد عبدالمجيد شومان المحترم .

ز - طلب معذرة مقدم من سعادة السيدة نائلة الرشدان المحترمة .

دولة رئيس المجلس : هل يوافق المجلس الكريم على معذرة اصحاب الدولة والمعالي والسعادة الاعضاء ؟ .

الجميع : موافقون .

السيد الامين العام / بالوكالة :

٣ - تلاوة قرارات اللجان

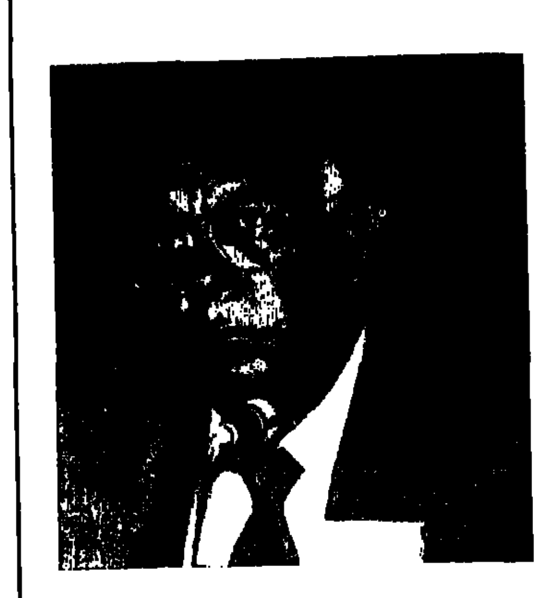
أولاً : اللجنة القانونية :

١ - قرار رقم (٦) تاريخ ١٩٩٥/١/٢١ بشأن :

مشروع القانون المعدل لقانون الإدارة العامة لسنة ١٩٩٤ .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، معالي مقرر اللجنة القانونية .

السيد جودت السبول مقرر اللجنة القانونية :



سيدي الرئيس ، اصحاب الدولة والمعالي والسعادة والسماحة .

القرار رقم (٦)

اجتمعت اللجنة القانونية لمجلس الأعيان بتاريخ ١٩٩٥/١/٢١ برئاسة دولة رئيس المجلس الأستاذ احمد اللوزي وبحضور مقرر اللجنة معالي السيد جودت السبول وأصحاب الدولة والمعالي والسعادة الأعضاء السادة :-

زيد الرفاعي ، احمد الطراونه ، سالم مساعدة ، طاهر حكمت ، الدكتور عبداللطيف عربيات ، محمد عودة القرعان، نذير رشيد ، الدكتور كمال الشاعر ، السيدة ليلة الرشدان .

كما حضر الاجتماع من الأعيان اصحاب المعالي والسعادة الأعضاء السادة :

عبدالله صلاح ، معن ابو نوار ، احمد العقايلة ، حماد المعايطة .

وحضر الاجتماع كل من معالي وزير العدل السيد **هشام التل** ومعالي وزير الدولة للشؤون البرلمانية الدكتور **عبدالمجيد العزام** .

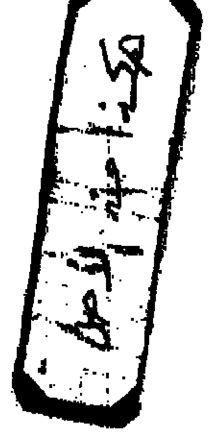
كما حضر الاجتماع رئيس اللجنة القانونية في مجلس النواب معالي السيد **عبدالكريم الدغمي** وعضو اللجنة القانونية سعادة النائب **ابراهيم شحدة** .

وذلك لبحث ودراسة مشروع القانون المعدل لقانون الادارة العامة لسنة ١٩٩٤ المحال على اللجنة من مجلس الأعيان والمعاد ثانية من مجلس النواب بعد أن اصر على قراره السابق بشأنه وبعد المناقشة والمداولة تبين للجنة ما يلي :-

١ - إن مشروع القانون كان قد احيل الى اللجنة بتاريخ ١٩٩٤/١٢/١ ؛ واصدرت قرارها المؤرخ في ١٩٩٤/١٢/٦ ، المتضمن توصيتها برد مشروع القانون للأسباب التي اوردتها في القرار وملخصها وجود اشكالية دستورية تقتضي الرد . فوافق المجلس على توصيتها .

٢ - غير ان مجلس النواب أعاد مشروع القانون المشار إليه ، مصراً على قراره السابق المتضمن موافقته على مشروع القانون مع اجراء بعض التعديلات عليه.

٣ - وخلال اجتماع اللجنة ، تبين وجود خلاف بين اعضائها حول بعض نصوص مشروع القانون من حيث





وجود الإشكالية الدستورية من عدمها، ولذلك قررت اللجنة بإجماع الآراء توصية المجلس بإحالة الموضوع إلى المجلس العالي لتفسير الدستور ، لتفسير الموضوع في ضوء الأسئلة التالية :-

١ - هل تجيز احكام الدستور لمجلس الوزراء أن يفوض أياً من صلاحياته الادارية إلى رئيسه أو بعض اعضائه .

٢ - هل تجيز أحكام الدستور لرئيس الوزراء تفويض اي من صلاحياته الادارية إلى نائبه أو أي وزير آخر .

٣ - وفيما إذا كان التفويض في الأمور المشار إليها أعلاه جائزاً فهل يتم ذلك بموجب قانون أم بموجب نظام صادر بالاستناد إلى أحكام الدستور ، حتى ولو كانت هذه الصلاحيات قد أنيطت بموجب قانون .

٤ - هل تجيز أحكام الدستور إصدار قانون أو نظام يعطي لنائب رئيس الوزراء حق ممارسة صلاحيات رئيس الوزراء في حال غيابه عن البلاد .

واللجنة توصي المجلس الكريم بالموافقة على قرارها هذا .

أمين عام مجلس الأمة	اللجنة القانونية
حكم خير	لمجلس الاعيان

اللجنة القانونية
لمجلس الأعيان

مشروع قانون رقم (   ) لسنة ١٩٩٤
قانون معدل لقانون الادارة العامة
(المعاد من مجلس النواب)

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في التعديل	قرار مجلس النواب	قرار مجلس الأعيان	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
	يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون الادارة العامة لسنة ١٩٩٤) ويقرأ مع قانون الادارة العامة رقم (١٠) لسنة ١٩٦٥ المشار إليه فيما يلي بالقانون الأصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .	المادة ١ - موافقة	رد المشروع	المادة ١ - الإصرار على قرار مجلس النواب	




المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في التعديل	قرار مجلس النواب	قرار مجلس الأعيان	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
المادة – ٥ – أ – لرئيس الوزراء ان يفوض ايا من نوابه أو أي وزير من وزراء الدولة لشؤون رئاسة الوزراء ممارسة أي صلاحية من صلاحياته المنصوص عليها في أي قانون أو نظام باستثناء الصلاحيات الممنوحة له بمقتضى أحكام الدستور .	المادة ٢ – يلغى نص المادة (٥) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : المادة ٥ – أ – لمجلس الوزراء أن يفوض رئيس الوزراء أو أي مجلس وزاري متخصص أو أي لجنة وزارية أو نائب رئيس الوزراء أو أي وزير أيا من صلاحياته الادارية المنصوص عليها في القوانين المعمول بها باستثناء الصلاحية الممنوحة له بمقتضى أحكام الدستور وله أن يلغي هذا التفويض .	المادة ٢ – المعدلة لنص المادة (٥) من القانون الأصلي : الفقرة (أ) موافقة بعد اضافة عبارة (تحدد حصراً) بعد عبارة (... صلاحياته الادارية المنصوص عليها في القوانين المعمول بها) الواردة في ذيل الفقرة .	رد المشـــروع	المادة ٢ – فقرة – أ – اعادة صياغتها على النحو التالي : أ – لمجلس الوزراء أن يفوض أي مجلس وزاري متخصص أو رئيس الوزراء أو نائبه أو أي وزير أياً من صلاحياته الادارية المنصوص عليها في القوانين على أن تحدد تلك الصلاحيات حصراً .	

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في التعديل	قرار مجلس النواب	قرار مجلس الأعيان	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
			رد المشـــروع	ويستثنى من ذلك التفويض الصلاحيات المناطة بمجلس الوزراء بمقتضى أحكام قانون ايجار وبيع الأموال غير المنقولة من الأجانب وقانون تشجيع الإستثمار فيما يتعلق بغير الأردنيين .	

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في التعديل	قرار مجلس النواب	قرار مجلس الأعيان	قرار مجلس النواب	قـرار اللجنـة
ب - يمارس نائب رئيس الوزراء صلاحيات رئيس الوزراء المنصوص عليها في القوانين والأنظمة المعمول بها في حالة غيابه عن المملكة ، واذا كان لرئيس الوزراء أكثر من نائب واحد فيمارس صلاحياته تلك نائبه الذي يسميه لهذه الغاية .	ب - لرئيس الوزراء أن يفوض نائبه أو أي وزير أياً من صلاحياته المنصوص عليها في القوانين والأنظمة المعمول بها باستثناء الصلاحيات الممنوحة له بمقتضى أحكام الدستور .	ب - موافقة كما وردت .	رد المشـروع	ب - الاصرار على قرار مجلس النواب مع شطب العبارة التالية الواردة بآخرها : (باستثناء الصلاحيات الممنوحة له بمقتضى أحكام الدستور) .	

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في التعديل	قرار مجلس النواب	قرار مجلس الأعيان	قرار مجلس النواب	قـرار اللجنـة
	ج - يمارس نائب رئيس الوزراء صلاحيات رئيس الوزراء المنصوص عليها في القوانين والأنظمة المعمول بها في حالة غيابه عن المملكة ، وإذا كان لرئيس الوزراء أكثر من نائب واحد فيمارس صلاحياته تلك نائبه الذي يسميه لهذه الغاية .	ج - موافقة كما وردت .	رد المشـروع	ج - الاصرار على قرار مجلس النواب السابق .	

دولة رئيس المجلس : دولة الاستاذ مضر بدران .

دولة السيد مضر بدران : شكراً دولة الرئيس ، اذا عدنا الى الجلسات السابقة عُرض هذا المشروع على مجلس الاعيان ، وقرر مجلس الاعيان بالاكثرية إعادته الى مجلس النواب . ومن ثم أصر مجلس النواب على رأيه السابق وأعيد الى مجلس الاعيان والآن توصي اللجنة القانونية باحالته الى المجلس العالي لتفسير الدستور .

لا أجد اي مبرر لاحالة هذا المشروع الى المجلس العالي لتفسير الدستور . الشيء الطبيعي اذا كان لا يزال مجلس الاعيان يصر على رأيه أن يعاد الى مجلس النواب ومن ثم تنعقد جلسة مشتركة كمجلس أمة للبت في هذا الموضوع .

إن الاسئلة المثارة من قبل اللجنة الكريمة ليس لها مبرر هنالك تفويض من سنوات عدة من قبل رئيس الوزراء الى وزراء الدولة لممارسة صلاحيات ادارية معينة ولم يثر عليها أي اشكال دستوري وهنالك تفويض ايضاً من رئيس الوزراء الى نائبه في بعض الامور الادارية المتعلقة بمجريات الادارة ولم يثر عليها اي اشكال قانوني ولم يطعن بها .

لذلك لا أجد أي مبرر لاثارة مثل هذه الاسئلة ولا يوجد أي اشكال دستوري .

الموضوع ان مجلس الاعيان أصر على رأيه مجلس النواب أصر على رأيه ، أنا اقترح أن يعرض موضوع هذا المشروع إما أن يوافق عليه مجلس الاعيان كما ورد من مجلس النواب أو يرفضه . عندئذ تنعقد جلسة مشتركة فقط. لأنه كلما اختلف اثنان أن نحيل الموضوع الى المجلس العالي لتفسير الدستور وكل فترة ينعقد مجلس عالي لتفسير الدستور بأسئلة بسيطة وليست اشكالات دستورية حقيقية انا لا ارى مبرر على الاطلاق لهذا التصرف وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً دولة الاستاذ مضر بدران ، معالي الاستاذ احمد الطراونه.

السيد احمد الطراونه :



كما تفضل الاخ العين دولة الاستاذ مضر بدران احيل هذا القانون من مجلس النواب الى مجلس الاعيان الذي رأى فيه مخالفة دستورية بأكثرية اعضاءه.

ولما بحث هذا في اللجنة القانونية لمجلس الاعيان وافق على اسناد هذا القانون الى المجلس العالي لتفسير الدستور وقد وافق مندوب الحكومة وكان معالي وزير العدل وكذلك وافق

رئيس اللجنة القانونية في مجلس النواب السيد عبدالكريم الدغمي وأخذته اللجنة باجماع الآراء بينما قسم من اعضاء هذه اللجنة كان قد خالف في إحالته الى المجلس العالي .

نحن هنا امام اشكال دستوري يقول فيه الفقهاء لانه لا يجوز لمجلس الوزراء الذي يملك صلاحية ادارة شؤون الدولة ولكنه لا يملك تفويض هذه الصلاحية إلا بنص في الدستور .

من يملك صلاحية يملكها بالدستور ومن يتخلى عنها يتخلى عنها بالدستور وكلمة تفويض هنا ان من فُوض الامر سيقوم بكل اعمال مجلس الوزراء . فهل حقيقة ان أحد الوزراء يقوم باعمال مجلس الوزراء ؟ او رئيس الوزراء يقوم باعمال مجلس الوزراء اذا لم يرد نص في الدستور .

القانون يقول : يجوز لمجلس الوزراء أن يفوض صلاحياته لأي مجلس وزراء . كم مجلس وزراء في المملكة ؟ يوجد مجلس وزراء واحد هو الذي فوض . ولا يوجد مجالس وزراء . ولا يجوز لمجلس وزراء أن يخلق مجلس وزراء ، مجلس الوزراء يوجده الدستور، الارادات الملكية التي تصدر عند تعيين رئيس الوزراء والوزراء .

أما أن يكون هنالك مجلس وزراء نخلقه نحن ونعطيه . فكما قلت في الجلسة السابقة مجلس الوزراء لا يملك التنازل عن صلاحياته ولا يملك أن يخلق سلطة وقلت هي تفويض من لا يملك لمن لا يستحق .

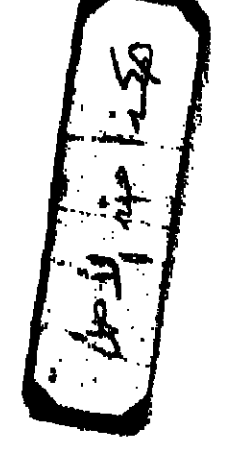
فمجلس الوزراء لا يملك التنازل والذي أُحيل اليه هي هيئة ليست لها صفة دستورية كي نحيل اليها الامر وتحكم بأن تكون مفوضة من قبل مجلس الوزراء وانا اسأل دولة مضر باشا هل هنالك مجلس وزراء غير مجلس وزراء واحد ؟

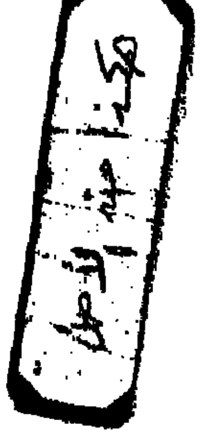
فاذا كان مجلس وزراء واحد فمجلس الوزراء أحال ووكل نفسه وهذا غير جائز هو يملك الصلاحية أما ان نخلق مجلس وزراء ونعطيه صلاحيات هذا غير دستوري ولا يجوز .

الناحية الثانية التي تفضل فيها هي ان رئيس الوزراء لا يملك كذلك تفويض نائبه في حال غيابه والسبب أن مجلس الوزراء يرأسه رئيس الوزراء ويكون وجوده بوجود رئيس الوزراء فاذا استقال يستقيل المجلس بكامله . ولذلك عندما يخرج رئيس الوزراء من المملكة وعندما يصل الى الحدود فلا يعود رئيس وزراء . لانه لا يملك أن يتصرف بشؤون الدولة وهو خارج البلاد فيعود الامر لجلالة الملك الذي هو صاحب الصلاحيـة ويعين رئيس وزراء بالوكالة .

ممكن ان يكون رئيس الوزراء يفوض صلاحياته لرئيس الوزراء وهو داخل البلاد . أما وهو خارج البلاد فلم تعد له صلاحية كي ينتدب غيره ،

فيعود الامر الى جلالة الملك المعظم لتفويض أو تعيين رئيس وزراء بالوكالة الى ان يعود رئيس الوزراء والدليل على ذلك عندما





يغيب أحد الوزراء تصدر إرادة ملكية بتعيين وزير بالوكالة فقط فمن باب اولى ان تصدر الارادة لرئيس الوزراء .

ثانياً المادة ٤٦ من الدستور تنص على أن الوزير لا يمارس اي عمل لم يرد في مرسوم التعيين ولذلك لا يجوز أن يسند الى وزير عمل غير عمله من قبل مجلس الوزراء او غير مجلس الوزراء لم يرد هذا العمل في مرسوم التعيين .

والدليل على ذلك انه عندما يغيب الوزير تصدر الارادة الملكية بتعيين وزير مقابل ولا يمكن لمجلس الوزراء او غير مجلس الوزراء ان يعطيه صلاحية . ولذلك أمام هذه الشبهة فمن الاصلح أن نحيل هذا القانون الى المجلس العالي لتفسير الدستور فإن أقر انه دستوري فنوافق عليه دون اي تردد وإن اصدر قراره بانه مخالف للدستور فلماذا نقع في هذا الاشكال وربما يثار هذا الاشكال في المحاكم .

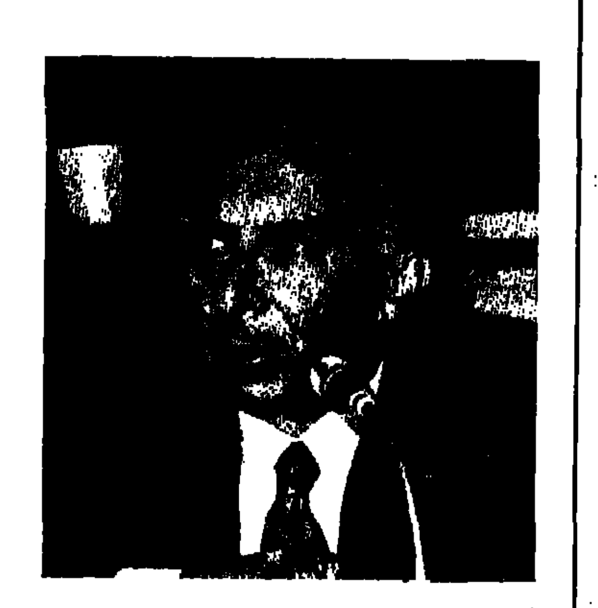
محكمة العدل لها الحق في ان تنظر في دستورية القانون وتوقف العمل به . لا تبطله ولكن توقف العمل به .

ولذلك لو اثيرت قضية على قرار لمجلس الوزراء الجديد أو من تولى مجلس الوزراء الجديد، فإن هذا القرار باطل .

ولذلك لكي نتلافى هذا كله أرجو أن يوافق الاخوان على احالته الى المجلس العالي الذي لا يضيرنا هذا لاننا نستند الى نص دستوري والى هيئة دستورية هي من اكثر الهيئات صلاحية في بلدنا وشكراً سيدي ..

دولة رئيس المجلس : شكراً ، معالي الاستاذ ذوقان الهنداوي .

السيد ذوقان الهنداوي :



دولة الرئيس انا أذهب وأؤيد تماماً ما ذهب اليه دولة العين الاستاذ مضر بدران وأضيف الى الحجج التي ذكرها حجتين دستوريتين وهما :

الخوف من أننا اذا لجئنا الى المجلس العالي لتفسير الدستور من اجل الخروج حول اشكالية دستورية الخوف أن نقع في اشكالية دستورية أخرى وذلك بالاعتماد على النص التالي في الدستور وهذه هي الحجة الاولى التي اضيف الى ما ذهب اليه دولة الإستاذ مضر بدران .

الدستور ينص في المادة (٩٢) :

« اذا رفض احد المجلسين مشروع اي قانون مرتين وقبله المجلس الآخر معدلاً أو غير معدل يجتمع المجلسان في جلسة مشتركة برئاسة رئيس مجلس الاعيان لبحث المواد المختلف فيها .... » .

اذاً اجتماع المجلسين بجلسة مشتركة هو أمر وجوبي بموجب احكام الدستور . لأن مجلس النواب أيد مرتين في أمر رفضه مجلس الاعيان . لذلك ما ذهب اليه دولة الاستاذ مضر بأن نحيل هذا الى المجلس العالي لتفسير الدستور بعد أن مر في تلك المراحل الدستورية عُرض على مجلس النواب ثم على مجلس الاعيان ورفض وأُيد من قبل أحد المجلسين مرتين فكأن الدستور يوجب الاجتماع في جلسة مشتركة ولا يجوز في هذه المرحلة أن نلجأ الى اسلوب آخر يوجبه وبعد إذ ممكن ان يحال بعد أن يتخذ المجلس المشترك رأيه يمكن أن يحال الامر الدستوري الى المجلس العالي . هذه هي الحجة الدستورية الاولى . فكأن الدستور يوجب علينا أن نجتمع في جلسة مشتركة اذا أصـر المجلسان على رأي كل منهما .

الحُجة الثانية مادة (١٢٢) « للمجلس العالي المنصوص عليه في المادة (٥٧) حق تفسير الدستور اذا طلب اليه ذلك ... » لم أرى في الاسئلة التي تقترحها اللجنة القانونية الموقرة أي إشارة الى مادة دستورية فيها شبهة ومختلف عليها . هم رجعوا الى احكام الدستور عامة .

عندما نطلب من المجلس العالي يجب أن نشير الى مادة معينة مختلف عليها . نحن لم نُشر هنا الى اي مادة معينة في اقتراحات اللجنة القانونية . كان يجب كما تفضل معالي الاستاذ احمد الطراونة ان نقول ان الدستور بموجب المادة كذا وبموجب المادة كذا تُثير شبهة او لا تُثير شبهة فيها تفويض أو ما فيها تفويض عندئذٍ نطلب . أما أن يذهب الكتاب بشكل عام يطالب تفسير احكام الدستور إعتقادي انه لا يوجد فيها الدقة الواجبة التي تتوجب علينا كما طلبتها المادة (١٢٢) من الدستور وشكراً دولة الرئيس .

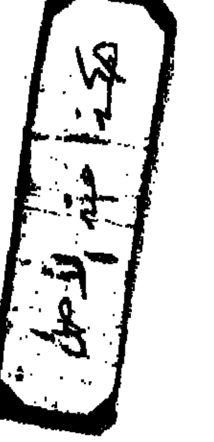
دولة رئيس المجلس : شكراً معالي الاخ ، دولة الاستاذ مضر بدران .

دولة السيد مضر بدران : شكراً دولة الرئيس ، كما ذكر معالي العين الاستاذ ذوقان الهنداوي هناك خطوات يجب إتمامها . اجتمع مجلس النواب مرتين مصراً على رأيه ، الآن ما هو موقف مجلس الاعيان ؟ هل مجلس الاعيان يصر على قراره السابق ام لا ؟ .

اذا أصر على قراره السابق تعود الى مجلس النواب هذا هو الحكم الدستوري . اذا وافق مجلس النواب يصدر أما القول سلفاً قبل أن ندخل في مواد القانون . نحن لم ندخل في مشروع القانون الى الآن ما شُفنا ما هي المواد المخالفة للدستور .

عندما يذكر بأن مجلس الوزراء يفوض صلاحياته الى مجلس وزراء آخر هنالك مادة في ذلك ترفض لانها مخالفة للدستور . وليس تحال الى المجلس العالي لتفسير الدستور .

اذا كل مادة قُلنا انه يجب احالتها الى المجلس العالي اذاً المجلس العالي بده ينعقد اسبوعياً . وليس هذه هي مهمة المجلس العالي

لتفسير الدستور إنعقادات المجلس العالي لتفسير الدستور جلسات نادرة جداً .

لنرى مجموعة القوانين كم مرة انعقد المجلس العالي لتفسير الدستور منذ إنشاءه ؟ (٦) مرات من سنة ١٩٥٦ أو الى ١٩٥٧ الى حد الآن . في دورة واحدة نعقد مجلس عالي ثلاث مرات نحن مجلس عالي لتفسير الدستور كل ما خطر على بال واحد عضو يقول هذه مخالفة للدستور بحول الى المجلس العالي لتفسير الدستور .

أنا اقول هنا عندما تأتي المادة مخالفة الى الدستور مجلس الاعيان يردها ويقول هذه مخالفة للدستور عندئذٍ تنعقد الجلسة المشتركة واذا أصر مجلس النواب يحال الموضوع الى المجلس العالي لتفسير الدستور أما الآن عم نأخذ المسألة سلفاً بالأحالة بكير على ذلك .

لا يجوز مجلس الوزراء ان يفوض صلاحياته المنصوص عليها في الدستور الى اي لجنة أخرى .

والمتبع حالياً أن تشكل لجنة مصغرة من مجلس الوزراء تأخذ قرارات إدارية ولكن يوقعها مجلس الوزراء كاملاً . ولم أرى لجنة وزارية أو مجلس وزراء مصغر يصدر في الجريدة الرسمية من خمس وزراء يجب ان يصدر بكامل هيئة الوزارة .

ولا يجوز ايضاً عندما يسافر رئيس الوزراء خارج البلاد المنوط به دستورياً رئاسة المجلس . إلا ان تصدر الارادة الملكية بالرئاسة بالوكالة وعندما تأتي مادة في حالة غياب رئيس الوزراء خارج البلاد يقوم عندئذٍ نقول ان هذه مخالفة للدستور . عند مناقشة المادة لم تُتلى علينا مواد كما يذكر معالي العين ابو هشام .

هذا هو الطريق الدستوري لمعالجة هذا الموضوع . أما اثناء العملية الدستورية بعودة القانون من مجلس النواب الى مجلس الاعيان نحيله الى المجلس العالي لتفسير الدستور وما فائدة المادة (٩٧) من الدستور التي تقول اصرار الرأي والجلسة المشتركة . أما القول أن عضو أو أن مقرر اللجنة أو رئيس اللجنة القانونية في مجلس النواب حضر ، هذا موضوع آخر اداري ليس لنا علاقة فيه ولا اناقشه لا يُقدم ولا يؤخر وشكراً دولة الرئيس .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، معالي الاستاذ المقرر .

السيد المقرر : شكراً سيدي الرئيس ، كل ما قيل من السادة الاعضاء وجيه ومبرر طرحه . لكن الحقيقة التي أملت على اللجنة قرارها تستند ايضاً الى ما يبررها وإلا لما إنعقدت إرادة جميع اعضاءها بالاجماع على التوصيه المنشورة امامكم فقد تعمق الخلاف ويمكن القول أن الآراء تشتتت في البداية وبنتيجة حوار طويل عميق إقتنعت اللجنة في النهاية والمآل بضرورة حسم الموضوع حسماً يبعده عن اي احتمالية في اللبس او اسباب الاختلاف . وليس خطأً ان يجتمع المجلس العالي لتفسير الدستور كلما لاح بالأفق خلاف أو لبسٌ حول نص او حكم من احكام الدستور



لكي يتولى المجلس تفسير النص او الحكم . فينتفي القول بوجود اللبس او الغموض في هذا النص أو الحكم .

أريد أن اذكر المجلس الموقر بما يلي ، ان المجلس سبق وأن درس هذا المشروع مادة مادة وكلمةً كلمة ، فكان ان توصل الى قراره الذي أدى الى اعادة المشروع الى مجلس النواب . ثم ان مجلس النواب لم يبقى مصراً على قراره السابق إلا من حيث المبدأ لأنه عدل إعادة قراءته للمشروع من جديد أملت عليه أن يعيد النظر فيما اجتهده وتوصل اليه فعدل بالمشروع من جديد . لماذا ؟

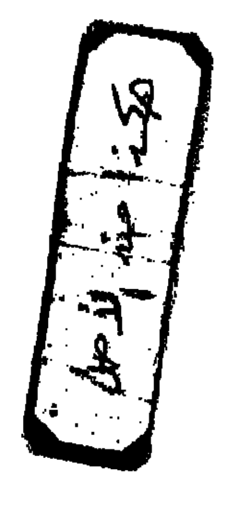
لأن القانون ليس علماً كعلم الرياضيات مثلاً واحد زائد واحد يساوي اثنين . لا يمتنع على المعني أو المهتم أو المكلف عندما يعيد النظر والتدقيق في نص ما أن يعدل في اجتهاده وأن يعيد النظر في قراره وهذا ما حصل عندما اعاد اللجنة القانونية النظر في الموضوع ابتداءاً اذا اخذنا بالقول أن المجلس كان يجب ان يعيد المشروع الى مجلس النواب الموقر مصراً على قراره . لما قرر المجلس الكريم إحالة الموضوع الى اللجنة القانونية لدراسته من جديد ؟

إذاً كان يمكن أن يحسم الأمر على هذا النحو وأن لا يحال الى اللجنة القانونية الذي حدث هو العكس . دولة الرئيس اذا ممكن بدي أكمل كلامي .

دولة رئيس المجلس : دولة ابو عماد ، بس ينهي المقرر لك الحق بالرد عليه .

السيد المقرر : عرض هذا المشروع على المجلس الموقر احاله الى اللجنة القانونية درسته اللجنة القانونية وخلصت الى توصية معينة التوصية المعينة عُرضت على المجلس الكريم . يفترض عندما وافق المجلس على رد المشروع ان هذا المشروع قد درس دراسة وافية وإلا لما اتخذ المجلس قراره برد المشروع قرر رده بناءاً على ماذا؟ بناءاً على قناعته كيف تكونت القناعة إن لم يكن قد درس الموضوع . على أي حال الرد على القول بأن اللجنة لم تُشر الى مادة واحدة بعينها لكي يتولى المجلس العالي تفسيرها حسب قناعة اللجنة ان الدستور وحده تشريعية متماسكة يكمل بعضها بعضاً ويوضح بعضها البعض الآخر . فأرادت ان تطرح المسألة برمتها لا أن تتوقف عند المادة (١٢٢) أو المادة (٩٢) اللجنة اوصت والقرار طبعاً لمجلسكم الكريم وفق ما تقررون هو الذي سيؤخذ به في النهاية فإن رأيتم رده الى مجلس النواب فهذا حقكم وإن رأيتم الموافقة على التوصية وهو محض توصية إرتأتها اللجنة القانونية التي درست الموضوع مكلفة من قبل مجلسكم الكريم دراسة وافية وشاملة وعميقة بحضور ومشاركة كل من رئيس اللجنة القانونية في مجلس النواب وعضو اللجنة القانونية في مجلس النواب السيد ابراهيم شحدة وشارك في المناقشة كل من معالي وزير العدل ومعالي وزير الدولة للشؤون البرلمانية . وشكراً سيدي .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، دولة الاستاذ زيد الرفاعي .



دولة السيد زيد الرفاعي :



شكراً سيدي الرئيس ، عندما اجتمعت اللجنة القانونية لم يكن هناك خلاف بين اعضائها على الهدف من التشريع . وكان في رغبة أكيدة من جميع اعضاء اللجنة بضرورة تسهيل عمل مجلس الوزراء وتخفيف الاعباء الكبيرة الملقاة على عاتقه . ونحن نقدر ان هناك العديد إن لم يكن معظم القضايا التي تعرض على مجلس الوزراء العالي هي قضايا صغيرة وأرجو عدم المؤاخذة إذا استعملت عبارة « تافهة » يجب أن لا تصل الى مجلس الوزراء أصلاً .

تعرض على مجلس وزراء بأكمله قضايا تتعلق بالسماح لأثاث الماعز بمغادرة البلد أو اهداء دولة صديقة طوابع بريدية قيمتها ثلاثة دنانير وهلم جرى .

فلم يكن هناك أي خلاف على ضرورة تخفيف هذه الأعباء عن مجلس الوزراء لتمكينه من معالجة الأمور الهامة .

الخلاف كان على الاسلوب على الآلية، لانه من الواضح ان تحقيق الهدف يقتضي أن يقوم مجلس الوزراء بتفويض بعض من صلاحياته الادارية الى بعض من اعضاءه .

هناك من قال أن مبدأ التفويض غير دستوري التفويض من حيث المبدأ غير جائز .

وهناك من قال عكس ذلك وقال : لا التفويض جائز . واذا اعتبرنا أن التفويض جائز أشيرت أسئلة هل يتم ذلك بقانون ؟ ام بنظام . والتفويض يكون لأي مهمة ؟ لمجلس وزاري مُصغر أو الى لجنة او لمجموعة من اعضاء مجلس الوزراء او لوزير معين من اعضاء المجلس . الآراء انقسمت وتشتتت حول هذه الأمور واللجنة القانونية استعرضت البدائل المتاحة امامها . البديل الأول كان الموافقة على قرار مجلس النواب ولكن هناك من اعترض على ذلك وبالتالي استبعد البديل الأول .

البديل الثاني كان اصرار مجلس الاعيان على رأيه السابق وهناك ايضاً من اعترض على هذا البديل وبالتالي كان البديل الثالث المتاح هو رفع الأمر الى المجلس العالي لتفسير احكام الدستور .

المجلس العالي كما هو معروض لجميع الاخوة الأفاضل هو الجهة الوحيدة المخولة بتفسير احكام الدستور . لا يحق لأي انسان أن يقرر ما هو دستوري وما هو غير دستوري . ولا يحق لأي جهة بما فيها هذا المجلس الكريم وباستثناء المجلس العالي ان تفسر أحكام الدستور، هناك ازاء واجتهادات وهذه



مشروعة ولكن عندما نتكلم عن قرار فيجب القرار المتعلق بتفسير الدستور ان يصدر عن المجلس العالي .

مجرد وجود تفويض سابق او ممارسات سابقة او سُنة متبعة لا ينفي الحق في ان يقوم المجلس العالي لتفسير احكام الدستور اذا طلب منه ذلك إما من الحكومة او من مجلس النواب او الاعيان ويصبح التفسير نافذ المفعول بعد نشره في الجريدة الرسمية ولا علاقة له في اي ممارسات سابقة .

وليس هناك ما يمنع من توجيه سؤال الى المجلس العالي حول تفسير احكام الدستور دون ذكر مواد معينة بالتحديد وقد سبق لمجلس الاعيان الكريم أن وجه سؤال سابق الى المجلس العالي بدأه بنفس الصيغة بنفس المطلع الذي اعتمد في الاسئلة الحالية وهو هل تجيز احكام الدستور اصدار تشريع الى آخره .

وممكن الى المجلس العالي في هذه الحالة ان يبحث في جميع الاحكام الدستورية المتعلقة بالسؤال المطروح .

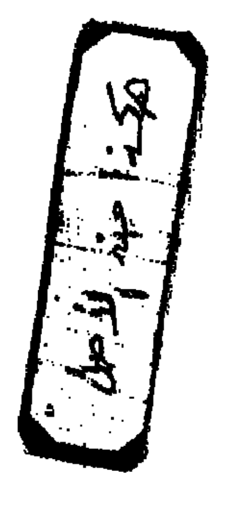
أما بالنسبة الى الحكم الدستوري بضرورة بالزامية دعوة مجلس الامة الى الانعقاد في حالة خلاف بين المجلسين فهذا أمر صحيح ومتفق عليه وفيه نص دستوري واضح .

لكن هذا الحكم يسرى يصبح نافذ المفعول بعد إن يقرر مجلس الاعيان للمرة الثانية الاصرار على رأيه المخالف لمجلس النواب نحن لم نصل الى هذه المرحلة بعد . لم يصدر قرار عن مجلس الاعيان حتى الآن بضرورة الاصرار على رأيه السابق او المخالفة على بعض ما ورد من مجلس النواب وفي هذه الحالة يصبح عقد الدورة المشتركة أمر أو فرض دستوري بالطبع اذا قرر مجلس الاعيان الكريم أن يصر على رأيه السابق فتصبح الدورة المشتركة أمر واجب وهذا ايضاً لا يلغي حق المجلس في أن يوجه اي سؤال يريده الى المجلس العالي حول هذا الأمر .

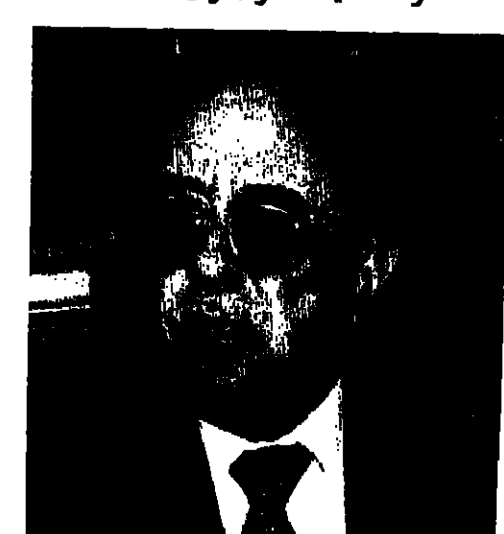
لكن إلا ان يتم صدور قرار من مجلس الاعيان حول هذا الموضوع في اي مرحلة من مراحل البحث وهذا تماماً ما حصل في السابقة التي ذكرتها فيما يتعلق بمشروع قانون نقابة المعلمين فيمكن لمجلس الاعيان أن يستفسر من المجلس العالي اثناء مداولاته وبحثه للتشريع المعروض عليه وقبل ان يصدر قرار نهائي منه . وبالتالي لا أجد أي مانع دستوري من ناحية مواد دستورية معينة تحول دون ان يقرر مجلس الاعيان اذا كانت هذه رغبة اغلبية الاعضاء في توجيه الاسئلة الى المجلس العالي .

اما اذا قرر المجلس الكريم عدم توجيه اسئلة الآن والاصرار على رأيه السابق او الموافقة على رأي مجلس النواب هذا بالطبع متروك للمجلس الكريم وتبقى احتمالية توصية اي سؤال للمجلس العالي في اي مرحلة لاحقة قائمة . شكراً سيدي .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، دولة الاستاذ مضر بدران ونقطة نظام .



دولة السيد مضر بدران :



شكراً دولة الرئيس ، نقطة النظام بأن معالي المقرر ذكر أمور مخالفة لضبط الجلسة السابقة بأن القانون عرض مادة مادة على مجلس الاعيان .

القانون مشروع القانون لم يعرض على مجلس الاعيان ، الذي عرض قرار اللجنة القانونية فقط وكان رأي قسم كبير من المجلس وانا احدهم بأن لا نصوت فوراً على ناحية المبدأ . أن ندخل في المضمون والآن نقع في نفس الخطأ . قبل ان ندخل في مضمون القانون نصوت على قبول قرار اللجنة القانونية للآن المفروض اننا لا نعرف ماهية المواد المخالفة للدستور لانها لم تُتلى علينا .

عندما تتلى هذه المواد لنا الحق واخالف رأي دولة الاخ زيد الرفاعي . لنا الحق بان نقول مخالفة للدستور لا يمنع ذلك أبداً ليس دقيقاً بان كل مخالفة للدستور ان تذهب الى المجلس العالي هنالك مواد واضحة لا تحتاج الى المجلس العالي يفسر الاشكال .

أما عندما لا يكون اشكال الا يحق لمجلس الاعيان ان يقول هذا الموضوع مخالف للدستور ؟ .

عندما يكون النص واضحاً طبعاً يحق ويحق لمجلس النواب ويحق لمجلس الوزراء فوراً أن يقول اذا مادة واضحة في الدستور نقول انها مخالفة للدستور . لا يمنعنا ذلك .

أما اذا صار اختلاف في هذا الموضوع تحتاج الى تفسير عندئذٍ تحال .

فنحن لغاية الآن لم ندخل في صلب الموضوع . ما هي المواد المخالفة للدستور ؟ معالي الاخ ابو هشام يقول نقطة كذا ونقطة كذا المفروض انه قرأنا القانون وشفناها . أما للآن لم نتدرج في مشروع القانون في مواده لنقول هذه مخالفة للدستور أو هذه تحتاج الى اشكال تحتاج الى تفسير . هل نستطيع أن نطلب التفسير دون أن ندخل في مضمون مشروع القانون ؟ .

فقط لأن اللجنة القانونية قالت أن هذا مخالف للدستور نُبصم يعني ! . أو أننا نقرأ هذه المواد مادة مادة لنقول انها مخالفة للدستور أطلب من الرئاسة الجليلة أن تبدأ بتلاوة القانون ووضع الأصبع على المواد المخالفة للدستور ونحتاج الى تفسير وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، معالي الاستاذ احمد الطراونة .

السيد احمد الطراونة : دولة الرئيس السادة الاعيان ، ارجو ان أعيد الى ذهن دولة مضر باشا ومعالي ذوقان بك ما حدث في قانون نقابة المعلمين الذي أحيل الى المجلس العالي لتفسير الدستور واعطى قراره .

هل طلب المجلس العالي أن نذكر مواد معينة من الدستور ؟ لم يطلب .

ألم تكن ظروف ذلك القانون كظروف هذا القانون . رفضه مجلس النواب مرتين ورفضه مجلس الاعيان مرة وفي المرة الثانية لم نبحث في مادة من مواد قانون نقابة المعلمين وأحيل الى المجلس العالي .

فالحجة التي يبديها دولة مضر باشا كان يجب ان يبديها المجلس العالي صاحب الصلاحية فهو لم يعترض لا عن المرتبة التي وصل اليها القانون في مجلس الامة ولا عن ذكر مواد قانونية .

واذكر أن الذي عدل السؤال في ذلك الوقت هو مضر باشا . ولم يذكر فيه وهو الذي طلب ألا يكون هناك ذكر لمادة معينة . وهذا ثابت في ضبط الجلسة .

أما قضية أن يقرأ أولاً ثم ينظر فيما اذا كان مخالف لا . المجلس يرى من حيث المبدأ وجرى هذا من حيث المبدأ في قانون نقابة المعلمين لم نبحث مادة من مواده قطعاً . إنما احيل بنفس المرتبة التي أحيل بها هذا القانون أو طُلب احالة هذا القانون فيها الى المجلس العالي .

اذاً قضية المبدأ مقدمة على بحث القانون كقانون لانه ما هي الفائدة اذا بحثنا في القانون وأضعنا وقت ثم أحلناه الى المجلس العالي .

القضية قضية المبدأ ، كما هو قرار المجلس العالي في قانون نقابة المعلمين هو الذي يهدينا في هذه المرحلة لأن نفس الظروف التي مرت على ذلك القانون هي نفس الظروف التي تمر على هذا القانون .

ولذلك ارجو وأخذنا وقتاً طويلاً أن يطرح الموضوع على المجلس وهو صاحب الصلاحية .

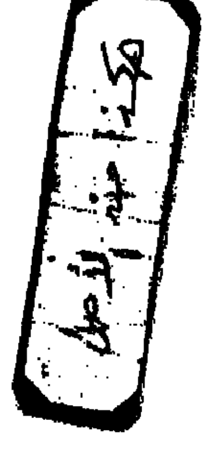
دولة رئيس المجلس : شكراً ، معالي المقرر .

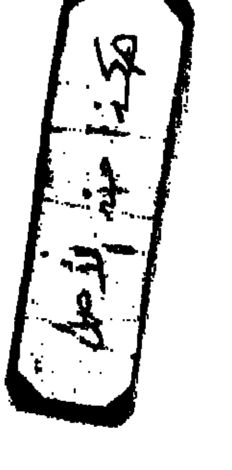
السيد المقرر : سيدي الرئيس ، انا لا اريد أن اخلق قضية من الموضوع لكن من حقي ومن واجبي معاً أن أعلق على ما تفضل به دولة العين المحترم الاستاذ مضر بدران من أنني قلت شيئاً ليس به أصلاً كما فهمته .

إن كنت قد اخطأت قلت مادة مادة فهذا خطأ مادي يجوز أن يصحح في كل الاوقات حتى في المحاكم يصحح ولا يُعول عليه .

لكنني فقط أسأل ، أريد أن اسأل عندما صدر قرار اللجنة القانونية رقم (٣) الذي أوصت فيه المجلس الكريم برد مشروع القانون الى مجلس النواب لأن اصدار مثل هذا القانون سوف لا يوفر له الحصانة الدستورية التي تحصنه ضد الطعون التي قد ترد عليه من قبل ذوي المصلحة في الطعن .

ثم أعاد مجلس النواب النظر في





المشروع وقرر إعادته إلينا في صيغة جديدة معدلة وعنون قراره كما يلي الاسباب الموجبة لعدم الأخذ بقرار مجلس الاعيان ولم يقل بقرار اللجنة القانونية الموقر برد مشروع القانون المعدل لقانون الادارة العامة لسنة ١٩٩٤ . كيف يستوي القول بين الحالتين ؟

أن هذا المجلس الكريم لم يدرس ومع ذلك اتخذ قراراً كيف اتخذ المجلس الكريم قراراً وقرر مجلس النواب رفض هذا القرار واعادة المشروع من جديد الى مجلس الاعيان بعد ان عدل فيه وليس بصيغته الأولى التي كان قد احال المشروع وفقها الى مجلس الاعيان فقط اريد ان اوضح توضيحاً وآمل أن نتوقف عنده فأنا عندما قلت أن المجلس الكريم درس الموضوع بل هو أصدر قراراً فقد قلت صواباً وما يُبرره موجود . وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، معالي الاستاذ معن ابو نوار .

الدكتور معن ابو نوار :



سيدي دولة الرئيس ، لن آخذ وقتاً طويلاً لكن اعتقد ان الشأن مهم جداً . ومهما أخذنا عليه من الوقت فهو يستحق لأقول :

ان هذا المجلس الكريم بكل ما يضمه من قادة الفكر والاختصاص في المملكة ، خصوصا في الفقه القانوني ، قادر بكل سهولة أن يجيب على الأسئلة الأربعة التي قررت اللجنة القانونية الموقرة عرضها على المجلس العالي الكريم . خصوصا إذا عدلت الأسئلة : من هل تجيز احكام الدستور ؟؟. الى هل تمنع احكام الدستور ؟؟. ذلك لأن الغالبية العظمى من دساتير دول العالم كما في الدستور الأردني خاصة معنية بيسر إجراءات السلطات الدستورية وتنظيمها ، وليس بعرقلة حريتها في القيام بمهامها . ولا يوجد لدى ذرة ظن ، بأنه لا يوجد نص واحد في الدستور الأردني يمنع تفويض الصلاحيات .

لا يخفى على كل من يحاول الحس بروح الدستور الأردني من نصه البارع السهل الواضح المعتدل ان الدستور الأردني ، وكل دستور ديمقراطي في العالم ، جميعها مبنية اصلا على قواعد فقهية وقانونية ديمقراطية تمثيلية تفوض الصلاحيات من الأمة مصدر السلطات الى الملك او الرئيس ، وفي الدستور الاردني نصت المادة ٢٥ والمادة ٢٦ على ان تناط السلطة التشريعية بمجلس الأمة والملك ؛ وتناط السلطة التفيذية بالملك ، ويتولاها بواسطة وزرائه ، إناطتان في المادة ٢٦ : واحدة من الأمة الى جلالة الملك ، والثانية من جلالة الملك

الى وزرائه ، ترى الا تكفي هذه الحجة الواضحة في الدستور للأجابة على الأسئلة الأربعة . ولا اود هنا ان اثقل على الزملاء الكرام بما قرأته في معجم لسان العرب عن النوط والأناطة المشتقة منها كلمة تناط في المادتين ، فمعناها اخف بكثير من توكل او تعطى او يولى مما يقيم دليلاً آخر على مرونة ويسر الدستور الأردني .

أما ما يختص بمجلس الوزراء ، والولاية الكاملة المعطاة له في المادة ٤٥ (١) فهي لتفويضه مسؤولية إدارة جميع شؤون الدولة الداخلية والخارجية . ولا يوجد اي حاجة الى الاستثناء المنصوص عليه في الفقرة الثانية . لأن صلاحيات وسلطات جلالة الملك والسلطة التشريعية والسلطة القضائية موصوفة وصفا واضحا جليا في الدستور . وعلى اية حال كان الاستثناء من الوجهة التاريخية ، بسبب اصرار الحكومة البريطانية على المحافظة على نص المادة ١٩ (٢) من القانون الأساسي لسنة ١٩٢٨ والتي تقول وأنا أقتبس : « ولكن لصاحب الجلالة البريطانية ان يدخل عند الضرورة بالنيابة عن شرق الأردن في اي معاهدة تجارية » ، ونص في المادة (٣٩) منه « وبموافقة معتمد جلالته البريطانية » انتهى الاقتباس وما ورد في المادة (٤٨) حول الأحوال الشخصية للأجانب، وما ورد في المعاهدة الاردنية البريطانية القائمة عام ١٩٢٨ والتي تناغمت موادها مع مواد القانون الاساسي المعنية والتي بقيت حتى عام ١٩٣٩ .

البحث عن تفويض مجلس الوزراء لبعض صلاحياته في الدساتير الديمقراطية يهري النظارات . ولكنه يكتشف ان مجلس الوزراء في بعض الدساتير يستطيع التفويض ، ويضيف : التفويض الى ما سماه مجلس الوزراء الجزئي، يعني جزء من مجلس الوزراء يصبح مجلس وزراء او باللغة الانجليزية أستأذن من الرئيس استخدامها Partial Cabinet الذي يتمتع بصلاحيات اعلى من صلاحيات اللجنة الوزارية. وفي مجالس وزراء في بعض الدول تشكل اكثر من ستة عشر لجنة وزارية مخولة بصلاحيات مجلس الوزراء من قبل مجلس الوزراء .

لقد خلصنا المغفور له جلالة الملك طلال بن عبد الله من استثناء صاحب الجلالة البريطانية ، وسطوة المعتمد البريطاني في دستور ١٩٥٢ ، وانقذنا جلالة سيدنا الحسين بن طلال من المعاهدة البريطانية ، ويبدو ان ذلك الاستثناء بقي سهوا او زيادة لا نفع منها او فائدة ترجى . طبعا هناك الرأي الآخر الذي يقول ان الاستثناء من اجل البنك المركزي مثلاً، والجواب على ذلك ان البنك المركزي مفوض من قبل مجلس الوزراء الذي عرض ذلك على مجلس النواب ففوضه مجلس النواب بموجب القانون وليس بموجب الاستثناء الواردة في المادة (٤٥) (٢) من الدستور .

سيدي الرئيس لن اصوت مع إحالة الموضوع الى المجلس العالي لتفسير الدستور ، لأن قناعتي بعدم وجود مشكلة دستورية او



شبهة دستورية كما قيل ، كاملة لا تقبل الظن ، ولكنني مستعد لقبول ذلك وأذعن له ، اذا تحولت الأسئلة من هل تجيز الى هل تمنع احكام الدستور . مع رجائي المخلص الى إخواني وأخواتي ان يأخذوا بعين الاعتبار ما يترتب على إحالة الشان الى المجلس العالي من نتائج مهمة جدا .

سيدي الرئيس

لم يوافق المجلس الكريم على إحالة الأمر الى المجلس العالي في جلسته قبل السابقة ، فهل إعادة إحياء الاقتراح ، قبل عقد جلسة للمجلسين مطيعة للنظام الداخلي . أو للدستور اما اقتراحي المحدد فهو الموافقة على ما وافق عليه مجلس النواب الموقر وما وافقت عليه الحكومة بشان مشروع القانون .

وشكراً سيدي الرئيس .

دولة رئيس المجلس : معالي المقرر .

السيد المقرر : شكراً سيدي الرئيس فقط تعليق بسيط على ما تفضل به معالي العين الدكتور معن ابو نوار . اقول له بأن مجلس الاعيان الموقر يملك إمكانية الاجابة على الاسئلة الاربعة فهو يضم نخبة من المؤهلين القادرين على توفير هذه الإجابة . لكنه ليس مخولاً ليس بالجهة التي تملك حق اعطاء الجواب بصورة حاسمة وملزمة الدستور حدد المجلس العالي لتفسير الدستور هو الجهة الوحيدة . وإلا يا سيدي لأجاب المجلس الكريم يملك ان يجيب على الاسئلة الاربعة لكن ما جدوى ؟ اذا كان ليس مخولاً وليس لقراره في مثل هذا الشأن أي أثر أو منتج وملزم هذا ما قصدت أن أوضحه سيدي الرئيس وشكراً .

دولة رئيس المجلس : الآن معالي الاستاذ طاهر حكمت .

السيد طاهر حكمت :



شكراً دولة الرئيس ، إبتداءاً ارجو ان نتوصل الى قناعة مشتركة ان القضية المثارة هي اشكال دستوري حقيقي ذو اهمية . وهو ليس مجرد تَعِله تُلقيها جهة غير مسؤولة حتى يقال أن من شأن مثل هذا السلوك أن يزحم جدول أعمال المجلس العالي لتفسير الدستور .

قضية تفويض الصلاحية المعطاة اصلاً بموجب الدستور قضية في غاية الاهمية والحساسية انها بالاضافة الى كونها متعلقة بنقطة دستورية اساسية فأنها تتعلق بالضمانات المعطاة للأفراد . حينما ينيط الدستور بجهة بكامل اعضائها صلاحية معينة فالمقصود بذلك

إعطاء ضمانة من العدد ، بالعدد الكبير الذي ينظر هذه القضية ، فهل يجوز لمثل هذه الضمانة أن تتقلص وتنحصر بشخص واحد لأن هذه الهيئة شاءت ان تفوض صلاحيتها الى هذا الشخص.

هذه هي بعض الجوانب الخطيرة التي يعنيها التفويض التفويض كما يعلم القانونيون جيداً هو عملية في منتهى التعقيد وهي عملية محفوفة بالمخاطر ولا يجوز ان يقبل إلا في اضيق الحدود وحيث تكون هنالك نصوص ان التدرج الذي أدلى به معالي العين الاستاذ معن ابو نوار في الموضوع هو تدرج غير مقبول .

ما يسأل في موضوع دستورية القانون او عدمه ليس هل يمنع الدستور ذلك وانما يسأل هل يجيز الدستور ذلك هذا هو الفرق بين الدستور وبين القوانين الاخرى . هذه النقطة الاساسية . لذلك فاذا توصلنا الى هذه النتيجة ان هنالك اشكال دستوري حقيقي يبقى لدينا ان نقول : هل سلكنا الطريق الصحيح في معالجة هذا الاشكال الدستوري أم لا ؟ كيف يعالج الاشكال الدستوري ؟ هل يعالج بالتصويت ؟ هل تملك اي جهة في الدنيا أن تُصوّت على دستورية القانون وأن تقول بأن هذا القانون دستوري .

أم أن هناك جهة مخصصة معينة خصصها الدستور للحسم في هذه النقطة . حتى لو قال مجلس النواب أو مجلس الاعيان أن هذا الموضوع دستوري او غير دستوري . هل حقيقةً يكون أفتى بشكل قاطع بالدستورية او عدمها . من الواضح أن الجواب هو لا .

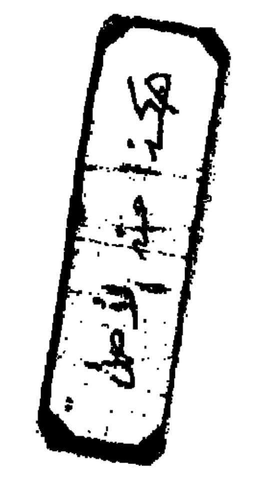
لأن لا مجلس النواب ولا مجلس الاعيان جهة مخولة بتفسير الدستور .

انتقل الى النقطة الاخرى المثارة وهي أنه ليس من المعتاد أن تحال قضايا كثيرة الى المجلس العالي لتفسير الدستور . اقول لو أنه كان الامر كذلك فقد آن الأوان لتحال قضايا كثيرة الى المجلس العالي لتفسير الدستور .

في ظل هذه النهضة التشريعية والديموقراطية التي نسير فيها وفي محاولة إعلاء سيادة القانون يجب أن نفعل دور المجلس العالي لتفسير الدستور . وبخاصة انه ليس هنالك محكمة دستورية القوانين المجلس العالي لتفسير الدستور يقوم بدور مزدوج دور الرقابة المسبقة ودور الرقابة اللاحقة على تفسير الدستور في كثير من بلاد العالم تتولى الجهة الدستورية المكلفة بمراقبة دستورية القوانين الرقابة المسبقة على القوانين قبل ان تعرض على المجالس تتولى مراقبة دستوريتها . هذا هو الاتجاه الصحيح والحديث في دساتير العالم .

لذلك فانني لا ارى في كثرة ما يعرض او سيعرض على المجلس العالي لتفسير الدستور من اشكالات لا أرى في ما يعيب او الاتجاه او التوصية التي تقدمت بها هذه اللجنة .

طبعاً ان أُسلم أن الخلافات الصغيرة او الرفوع التي تتولاها جهات غير مسؤولة بالقول ان هذا الموضوع غير دستوري او دستوري هذه ليست كلها مما يجب ان يحال الى المجلس



العالي لتفسير الدستور . اما ان يكون الخلاف على هذا المستوى من الدستورية والخطورة . وان يكون هذا الخلاف على هذا المستوى من الدعم في اللجنة القانونية لمجلس الاعيان . فأعتقد أنه جدير بأن يعرض على المجلس العالي لتفسير الدستور .

هذا ليس فيه إرهاق للمجلس العالي لتفسير الدستور انما فيه إثراء للعملية الدستورية ولسيادة القانون في هذه المملكة وفيه سد فراغ لما نعانيه من نقص في مواضيع الدستورية .

ليس عيباً أن تحال كل الاشكالات الى المجلس العالي لتفسير الدستور نحن نريد أن نرسخ أسس ثابتة لعملنا الديموقراطي ولسيادة القانون في بلدنا . فكيف يمكن أن نفعل ذلك بمجرد اخذ اراء بالتصويت في مجلسي الاعيان والنواب هنالك جهة اخيرة تملك الرقابة على الدستورية هي التي يجب أن تدلي برأيها . وطالما أن هذه النقطة هي بالخطورة التي اسلفت وبالشكل الذي شرحت اعتقد أن من الصحيح كل الصحيح أن يحال الموضوع الى المجلس العالي لتفسير الدستور . أود أن أضيف اضافة أخيرة قبل أن اكمل حديثي فأقول انه ليس هنالك في الاجراء الذي اقترحته اللجنة القانونية أي مخالفة دستورية .

ما فعلته اللجنة القانونية في مجلس الاعيان هي مؤداة انه طلب بتعليق مناقشة القانون المعاد من مجلس النواب الى حين يُبت في موضوع النقاط المثارة .

ولذلك لا يصح القول او لا يستقيم القول بان هنالك مخالفة دستورية أو اننا نخالف اي اجراء دستوري فيما يتعلق بتسلسل عملية عرض القوانين حول المجلسين .

لذلك كله ارجو أن يوافق على احالة الموضوع الى المجلس العالي لتفسير الدستور مؤكداً على انه ليست هنالك حاجة عندما نحيل الى المجلس العالي لتفسير الدستور نقطة ليست هنالك حاجة لاسناد مادة دستورية معينة. الدستور كما قال الاستاذ جودت السبول هو كل واحد وينظر بمجموعه ولا نستطيع أن نحيل الى مادة معينة بذاتها .

هذا هو جوهر الرقابة الدستورية الحقيقية هو اعمال لكل مواد الدستور على المادة المخصوصة المسؤول عنها . وعليه ارجو الموافقة على قرار اللجنة القانونية .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، الآن الحقيقة لدي كثير من الذين يرغبون بالكلام ، معالي الدكتور عبداللطيف عربيات .

الدكتور عبداللطيف عربيات : شكراً دولة الرئيس ، أود ان أعلق على نقطتين ، النقطة الاولى على ما تفضل فيه معالي الاستاذ احمد الطراونه حفاظاً على دقة المعلومات التي تحفظ في سجلات هذا المجلس الكريم . عندما حاول ان يربط بين مشروع قانون نقابة المعلمين وهذا المشروع من حيث رد هذا المشروع من قبل مجلس الاعيان الى مجلس النواب . وأن السؤال الذي وجهناه أن مواد الدستور .

دولة رئيس المجلس : نستمع للآذان .

« وهنا أنصت الجميع لسماع آذان الظهر »

دولة رئيس المجلس : تفضل معالي الاخ الدكتور .

الدكتور عبداللطيف عربيات :



أكمل دولة الرئيس ، حول مداخلة معالي الاستاذ أحمد الطراونة حول قانون نقابة المعلمين وهذا القانون . وأن القانون ذاك قانون نقابة المعلمين قد حول الى المجلس العالي على عموم مواد الدستور ، وأن المراحل التي مر بها تشابه المراحل التي مر بها هذا القانون بين مجلسي الاعيان والنواب . فأقول ان قانون نقابة المعلمين واثناء بحثه في مجلس النواب الحكومة طلبت من المجلس العالي تفسير محدد حول دستورية هذا القانون طبقاً للمادة (١٢٠) من الدستور وهي نظام الخدمة المدنية .

مجلس الاعيان عندما طلب من المجلس العالي مرة أخرى طلب بناءً على المادة ١٢٢ من الدستور فقد حددت المواد بالدستور في الحالتين ولم تحول على عموم مواد الدستور .

النقطة الثانية ان مجلس الاعيان تلقى مشروع قانون نقابة المعلمين للمرة الاولى وليس للمرة الثانية كما هي في هذه الحالة هذا وجه مقارنة آخر ونظر في قرار المجلس العالي فبعض من الاخوة اعضاء اللجنة القانونية في مجلس الاعيان قد قال أن قرار المجلس العالي هو رفض لدستورية هذا القانون والبعض قال لا هو تشتت في القرار وليس رفضاً له ولهذا المقارنة في هذا المجال غير واردة فقط ملاحظة لتدقيق سجلات مجلس الاعيان الموقر وأن تكون للباحثين والتاريخ تكون دقيقة وليس فيها ملابسات .

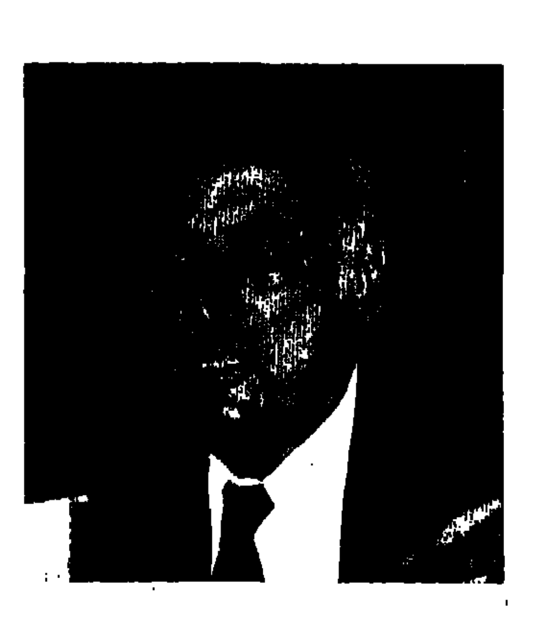


النقطة الثانية وهي موضوع البحث انا ارى حقيقةً ان من حق اللجنة القانونية ومن حق مجلس الاعيان أن يسأل مثل هذا السؤال ولا أجد في ذلك ضير لأن الاستيضاح والوصول الى الحقيقة واجتماع المجلس العالي واعطاء التفسير في موضوعات متلاحقة هو موضوع حيوي ويدل على صحة ولا يدل على حالة ضعف . فليجتمع المجلس العالي وليفسر وليعطي تفسيراً إن كان هناك تشتت في الآراء بين جهة مخولة بهذا الطلب وقد كان ذلك في اللجنة القانونية وفي اللجنة القانونية للمرة الثانية كان هناك قرار أولي (٤-٧) برد المشروع ولم يعتمد هذا القرار فاجتمعت اللجنة اجتماعاً موسعاً وكان هناك خلافاً بيناً في الآراء كما بينه معالي الاستاذ ابو مصطفى أن هناك خلاف تبين دستوري بين مختصين . فقيل لا بد من

اخذ رأي المجلس العالي ولا أجد في ذلك ضير أن يسأل المجلس العالي ويجيب عليه في هذه المرحلة فهذه علامة صحة وليست علامة ضعف وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً معالي الاخ ، سعادة الاستاذ عودة القرعان .

السيد محمد عودة القرعان :



شكراً دولة الرئيس ، سواء كان مجلس الاعيان قد درس مواد مشروع القانون قبل إحالته الى اللجنة القانونية أو لم يكن فقط كانت احالة المشروع الى اللجنة القانونية إحالة صحيحة ومتفقة مع النظام . وقد اتخذت اللجنة القانونية قراراً بشأن هذا المشروع . والقرار ايضاً كان موافقاً للنظام . ولذا ارى ان على المجلس إن يتخذ قراراً بشأن ما إتخذته لجنته القانونية بالموافقة أو عدمها لذا فأني اقترح التصويت على قرار اللجنة حسماً للموضوع وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً سعادة الاستاذ ابو عودة ، فقط لدينا اربعة راغبين بالكلام ، دولة الاستاذ زيد الرفاعي .

دولة السيد زيد الرفاعي : شكراً دولة الرئيس ، أؤيد ما تفضل به دولة الاخ ابو عماد أن مجلس الاعيان يملك الحق في إبداء رأيه حول اي تشريع يعرض عليه بما في ذلك رأيه في دستوريته او عدمه . لا خلاف على ذلك وانا عندما تحدثت سابقاً كنت دقيقاً في كلامي قلت أن الجهة الوحيدة التي تملك حق تفسير الدستور هي المجلس العالي وتفسير المجلس العالي يصبح جزءاً من الدستور وعلى مجلس الاعيان ومجلس النواب ومجلس الوزراء التقيد بهذا التفسير . فقرار مجلس الامة شيء وقرار التفسير الصادر عن المجلس العالي أمر آخر . وأؤيد كذلك ما تفضل فيه دولة الاخ ابو عماد في أن المجلس يملك الحق في استعراض مواد مشروع القانون بنداً بنداً ومادة مادة قبل اصدار قراره . وهذا هو فعلاً ما قامت به اللجنة القانونية .

اذا أراد المجلس الكريم ان يستعرض مواد التشريع المعروض علينا قبل اصدار قراره هذا حق طبيعي للمجلس والتشريع اصلاً هو عبارة عن تعديل لمادة واحدة في قانون الادارة العامة وهذا التعديل من ثلاث فقرات ويمكن استعراضها بسرعة ولكن الاسئلة التي تُنسب اللجنة القانونية الى المجلس الكريم الموافقة عليها بخصت هذه البنود والاشكال الدستوري الذي نجم عند بحثها .

أخيراً سيدي ذكر معالي وزير العدل في اجتماعات اللجنة القانونية ان الحكومة تتمنى أن يصدر قراراً في تفسير الدستور من المجلس العالي مرة كل اسبوعين أو مرة كل شهر لأن ذلك يساعد في ترسيخ الممارسة الدستورية السليمة ووضع الأسس الصحيحة للدولة الدستورية . اتمنى دولة الرئيس ان نسمع رأي الحكومة ممثلة بمعالي وزير العدل حول هذا الأمر وشكراً سيدي .

دولة رئيس المجلس : معالي وزير العدل.

معالي وزير العدل : شكراً سيدي ، الحقيقة بدي أجيب على نقطتين أثير الخلاف الدستوري أمام المجلس الكريم عندما قرر رد المشروع لوجود شبهة دستورية .

وكان هناك اتجاه في هذا المجلس الكريم ولدى الأغلبية أن الاداة التشريعية للتفويض هي الأنظمة بالمعنى الوارد في الدستور سواء كانت المادة (٢/٤٥) أو أي نظام آخر . كان هذا هو بداية الخلاف الدستوري .

قلنا كحكومة نحن نؤمن بالتفويض التشريعي ولذلك قدمنا هذا القانون وأي تفويض تشريعي يجب أن يكون بالأداة التشريعية ذاتها .

وذكرنا أمام الأخوة في اللجنة القانونية أن هذا الموضوع ، الاجتهاد القضائي اعطى الرأي به وتعذر اصدار انظمة توزع الصلاحيات الواردة في القانون الا بموجب أداة تشريعية وذكرنا لهم الاجتهادات التمييزية واجتهادات محكمة العدل العليا .

وقع اشكال هل الاداة تكون بنظام ام بقانون ؟ وقلنا في حينها لنفرض جدلاً وبعض الاخوة السادة الاعيان قالوا لو أصدر مجلس الاعيان رأيه بأن يكفي نظام فما هي المحصلة ؟ سيبقى الاشكال الدستوري قائم سيما وان الحكومة تقول نحن نؤمن بان تعديل الصلاحيات الواردة في القوانين تحتاج الى قوانين . هذا اول اشكال حصل دستوري وهو اشكال نرى أنه جاد .

النقطة الثانية التي اثيرت ايضاً حول قضية الدستورية هو ان هناك رأي يقول : كل قانون يعدل بذاته .

فكان جوابنا ان القانون الخاص يعدل كل القوانين على طريقه ، على الرغم مما جاء بكذا وما جاء بكذا . وكان رأينا أن هذا القانون هو في حقيقته من قوانين التفسير سيحل عبارة محل عبارة أخرى وطالما ان المشرع عندما يمنح سلطة يفوضها بالأداة التشريعية فالقانون الخاص الذي يصدر واسمه قانون الاداة العامة أو قانون الدولة أو قانون توزيع الصلاحيات هو قانون خاص مقدم على غيره . وجدنا اهمية الاسئلة التي اثيرت من قبل الاخوة في مجلس الاعيان حقيقة جديرة بحسم النقاش ويعكس ذلك ستبقى المسألة الدستورية مثاره حتى لو صودق على القانون او رفض للأسباب التي رائها الأغلبية في الاعيان في حينه .

النقطة الحقيقة التي نوضحها كحكومة وكوزارة عدل اولاً : اتفق مع الاستاذ طاهر أن

الدستور عندما يُطلب التفسير لا يُطلب تفسير نص بعينه وأنما أحكام الدستور لانه وجده واحدة ويجيب على نفسه .

ثانياً : نؤمن بان الخطاب الدستوري خطاب متجدد وأن الدستور ليس خيمة مجردة بذاتها وأنما هو يتجدد كل يوم . ونؤمن ان إكمال العملية الديموقراطية والعملية الدستورية هي بالإثراء .

دستورنا كما ذكرنا أمام الاخوة في اللجنة القانونية من الدساتير الوحيدة الذي إحتوى طريقة تفسيره مجمع بين الهيئة القضائية والهيئة السياسية فيجتمع أهل الرأي القانوني وأهل الملائمة السياسية . وما يصدر عنه سيكون حقيقةً إثراء ونقدم من هذا الاثراء ما هو لنا وللأجيال ونجدده باستمرار .

حقيقةً نؤيد باستمرار أن تطرح المسائل على المجلس العالي للتفسير لترسخ القواعد ويقدم الفتاوي المتجددة في هذا الموضوع .

القضية ليست إرباك للمجلس العالي إطلاقاً دول العالم التي أخذت بنظام المحاكم الدستورية تصل المسائل الدستورية عندهم بالسنة الى حوالي اربعة آلاف مسألة دستورية .

نحن إذا أثرانا المجلس العالي بتفاسير دستورية ما في شك نقدم الإجتهاد الدستوري الاردني وسنيكون مجال فخرا واعتزاز لنا سيما كما ذكرنا ان الخطاب الدستوري خطاب متجدد .

ولذلك المسألة التي كان الخلاف بين المجلس الكريم والأخوة في مجلس النواب هو الخلاف على دستورية هذا القانون والحسم به ومجمل الاسئلة التي طرحوها الاهوان في اللجنة القانونية حقيقةً هو السؤال رقم (٣) الذي ورد في الاسئلة .

اذا كان التفويض التشريعي جائز . ونحن كحكومة نؤمن بان التفويض التشريعي جائز لأن القانون الذي يعطي صلاحية يستطيع ان يأتي في الفقرة الثانية بعد ذلك باجازة تفويض .

السؤال (٣) هو محور الخلاف الذي اثير أنه اذا كان التفويض التشريعي جائز في الصلاحيات الادارية . هل يتم ذلك بموجب نظام مستقل وفق احكام الدستور أو بموجب قانون .

نحن لا نرى ضير في إحالة هذه المسألة والتي هي بذات الأهمية الى كل الاخوة سواء في المجلس الكريم أو في الحكومة الى التفسير لنحسم بهذه المسألة وعكس ذاك ستبقى محل إثارة سواء تم اقرار القانون أو رده لانها ستكون مكانها ساحة القضاء ولن نصل الى اجتهاد مستقر لانكم كما تعلمون أن القضاء يحكم بالدفع ولا يقبل الدعوى الدستورية ابتداءاً . وشكراً سيدي .

دولة رئيس المجلس : شكراً معالي الوزير ، وبقي متكلم واحد ابو هشام ، معالي ابو هشام .

السيد احمد الطراونه : اظن أن القضية واضحة جداً خلاف بين مجلس النواب ومجلس الاعيان . مجلس النواب يقول بدستورية القانون ومجلس الاعيان يقول بعدم دستورية القوانين واقصد هنا بمجلس الاعيان الكثرة التي صوتت .

المادة (٩٢) من الدستور : يجتمع المجلسان عندما يكون هنالك خلاف على المواضيع في القوانين . مادة من حيث الموضوع لكن ليس من حيث دستوريتها فيجتمع المجلسان ، وعندما لا يجوز البحث في المادة المختلف عليها ، وعندما نصل الى مجلس الامة ويختلف مجلس الاعيان مع مجلس النواب في مجلس الامة ، ما هي النقاط التي اختلفنا عليها ؟ هي نقاط دستورية .

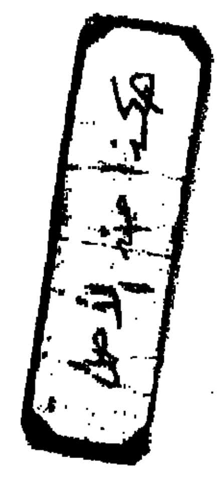
هل نملك نحن الطرفين ان ننظر هذه الناحية الدستورية ؟ كلا . هذه الناحية تترك الى المجلس العالي لتفسير الدستور .

الأخ معن تفضل بكلمته وقال انه لا يوجد في الدستور ما يمنع التفويض ، لا الاصل في الدستور المنع ولو لم يكن الاصل في الدستور المنع لما كانت له هذه الاهمية لان الدستور يتعامل مع السلطات ولا يتعامل مع مواطنين ولذلك يجب ان يقيد هذه السلطات بقيد واضح صريح انه ما لم يرد شيء في الدستور لا يجوز للسلطة ان تمارس هذه الصلاحية لان الدستور هو الذي يمنح الصلاحيات ولذلك لا يمكن ان يقى انه لا يوجد نص ، الاصل في الدستور المنع والاصل في القوانين الاباحة كما اورد معالي طاهر بك بشكل مختصر اي انه اذا لم يرد نص في الدستور فلا يجوز ان نمارس صلاحية اما القوانين الاصل فيها الاباحة الا ان يرد نص على المنع ، فأنا مسموح لي اعمل كل شيء الا ما ورد عنه نص في قانون العقوبات فلا استطيع ان اعمله وهذا التفريق لكي يسود الدستور على القانون الاخ معن تكلم وكان ملخص كلامه هي لو كنا نحن في صدد وضع الدستور او تعديل دستور ممكن ان ننطلق ، لكن ونحن في مجال تفسير دستور فلا يجوز ان نستشهد بأي دستور آخر خلاف الدستور الاردني ولا يجوز ان نقيس على بقية الدساتير الا في حالة عند وضع تعديل للدستور او وضع دستور جديد .

المادة (٤٥) التي استشهد بها هي ان مجلس الوزراء مهيمن على سياسة الدولة الداخلية والخارجية باستثناء ما ورد في هذا الدستور من منع مثلاً : لما كان مجلس الوزراء المسؤول عن كل شؤون الدولة ولكن جاء الدستور واستثنى منه التشريع وجاءت المواد (٩١، ٩٢، ٩٣، ٩٤، ٩٥) تعين كيف يكون التشريع هذا استثناء من صلاحيات مجلس الوزراء المهيمن على سياسة الدولة لان التشريع من شؤون الدولة ثم القضاء ، استثناه واعطاه للمجلس القضائي وهذا من شؤون الدولة .

ولذلك يترتب ، ورتب السلطات على هذا الاساس لكن لا يعني كلمة باستثناء انه يستطيع ان يعطي صلاحياته لغيره .

لا يجوز لسلطة عامة اسندت اليها



صلاحية ان تفوضها الى نص في الدستور والا لا يكون هنالك قيد على هذه السلطة وهو القيد الذي اراده الدستور اما فيما يتعلق بمعالي عبداللطيف بك فقد قال اننا في قانون نقابة المعلمين اشرنا الى المادة . لا نحن اشرنا الى المادة (١٢٢) التي تعطينا الصلاحية بأن نحول القانون الى المجلس العالي وليس تفسيراً للمادة (١٢٢) استندنا الى المادة (١٢٢) ان مجلس الاعيان جهة من الجهات التي تملك حق طلب تعديل تفسير الدستور .

اما المادة (١٢٢) التي استند عليها مجلس الوزراء في اول طلب للتفسير المادة (١٢٠) لكي يقول إما الموظفين تُدار شؤونهم بانظمة وليس بقوانين .

دولة رئيس المجلس : معالي الأخ ابو هشام ألا ترى أن الأمر واضح والدخول في مناقشة كل أحد رأي من الاعيان يدخلنا في متاهة .

السيد احمد الطراونة : والله أنا اقترحت هذا الاقتراح لكن دولتك أدخلتنا في متاهة واستمريت بنفس الشيء ولم تصوت على اقتراحي لو صوت على اقتراحي كان وصلت الى نتيجة شكراً سيدي .

دولة رئيس المجلس : معالي سالم بك .

السيد سالم مساعدة : شكراً دولة الرئيس ، فقط تعليق بسيط على موضوع الأشكال الدستوري الصحيح انه بدأ الاشكال منذ ان أقر مجلس الاعيان باكثريته رد مشروع القانون لعدم توفر الحصانة الدستورية لمثل هذا القانون في حالة الطعن فيه .

وبدأ الاشكال وتعزز هذا الاشكال عندما أصر مجلس النواب على رأيه . فالاشكال الدستوري قائم .

لدي مقترح بسيط قبل الدخول في موضوع التصويت على تقرير اللجنة يتعلق بصياغة السؤال بالرغم من أني وأعتذر هنا من اللجنة ومن المقرر لأني شاركت في صياغة هذه الاسئلة .

هل تجيز احكام الدستور لمجلس الوزراء الصحيح الدستور ليس فيه نص لمجلس الوزراء ان يفوض كذا .

الصحيح الذي كان يدور حوله الحديث الذي كان يجب أن يرد في السؤال ان نقول :

هل تجيز احكام الدستور اصدار تشريع يعطي بموجبه الحق لمجلس الوزراء ان يفوض أي من صلاحياته ؟ .

وكذلك ايراد هذه العبارة في السؤال الثاني . هل تجيز احكام الدستور اصدار تشريع يعطى بموجبه الحق لرئيس الوزراء تفويض صلاحياته .

لأن الدستور لم يبحث في صلاحيات مجلس الوزراء وامكانية التفويض ولا لرئيس الوزراء .

بل الحديث جاري أو البحث جميعه جاري على حق اصدار تشريع وليس حق مجلس الوزراء مباشرة في التفويض أو حق رئيس الوزراء بالتفويض انما الحديث جاري الآن وهو في قانون الادارة العامة على حق المجلس باصدار تشريع الذي هو قانون الادارة العامة الآن يعطى بموجبه الحق لمجلس الوزراء أو لرئيس الوزراء . وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً معالي الاخ ، معالي المقرر .

السيد المقرر : شكراً سيدي الرئيس انا اعتقد ان مقدمة الاسئلة تتضمن ضمناً ان الطلب ينصب على التشريع ، لان الكلام عن القانون المعدل لقانون الادارة العامة ولذلك لا اعتقد في وجود اشكالية جديدة نضيفها الى الاشكالية الاخرى .

دولة رئيس المجلس : دولة الاستاذ زيد الرفاعي .

دولة السيد زيد الرفاعي : شكراً سيدي الرئيس ، أود أن أثني على اقتراح معالي الاخ الاستاذ سالم مساعدة واعتقد ان الصياغة التي اقترحها ادق وتحدد ماهية الاشكال الدستوري التي كانت منه اللجنة القانونية وبالتالي المجلس، وأفضل بكثير ان يكون السؤال هل تجيز احكام الدستور اصدار تشريع يعطي لمجلس الوزراء الحق أن يفوض ونفس الشيء بالفقرة الثانية اعتقد ان هذا يسهل عمل المجلس العالي ويكون السؤال محدد ودقيق اكثر من الصياغة الحالية وشكراً سيدي .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، هل يرى المجلس الكريم انه عندما يجري التصويت على إحالة الموضوع الى المجلس العالي إنه نستعرض الاسئلة سؤالاً سؤالاً ونرى ما هو الافضل وما هو الاكثر صحة . دولة ابو عماد .

دولة السيد مضر بدران : كأن دولتكم قررتم ان المجلس وافق على المبدأ وبده يُعدل في مواد في القرار يعني لا . كان في اقتراح أنه نتلو المواد تبع المشروع ونرى ما هي المواد المخالفة للدستور .

مثلاً يسمى هذا القانون قانون كذا في في القانون الاصلي نقول هل هذا موافق للدستور نقول موافقين على المادة الاولى . المادة الثانية نشوف صحيح مخالفة للدستور . للآن ما قرأنا المواد . يعني أنا اقترحت أن تتلى المواد وصار في تثنية تتلى المواد ما في مانع .

دولة رئيس المجلس : دولة ابو عماد ، مجلس الاعيان في المرة الاولى استعرض المواد مادة مادة .

دولة السيد مضر بدران : دولة الرئيس مجلس الاعيان في المرة الماضية اسأل المجلس كله لم يستعرضها مادة مادة قولك مكرر عن قول معالي المقرر إذا سمحت ومعالي المقرر سحبها . قال لم يستعرضها مادة مادة لانه مادة واحدة لم يستعرضها مادة مادة كذا فقرة يعني لم يستعرضها لم نعرف ما هو مضمون القانون .

دولة رئيس المجلس : ما هو الآن نحن امام مبدأ . هل المجلس الكريم يوافق توصية

اللجنة القانونية بأحالة هذا الموضوع في ضوء كل النقاش والبحث الذي جرى

دولة السيد مضر بدران : انا لا اوافق

دولة رئيس المجلس : طيب اذاً أمامنا الآن توصية من اللجنة معالي الاستاذ ذوقان الهنداوي .

السيد ذوقان الهنداوي : يعني نقطة النظام التي حاول دولة العين الاستاذ مضر بدران يوضحها واضحة دولة الرئيس في اقتراح من اللجنة القانونية بأن يحال الموضوع برمته الى المجلس العالي لتفسير الدستور .

الآن هنالك اقتراح من أحد الاعيان من دولة الاستاذ مضر بدران بأن يقرأ مشروع القانون مادة مادة هذا الاقتراح هو الأبعد هو البعيد . الاقتراح الاصلي هو اقتراح اللجنة القانونية وثني عليه أنا ثنيت عليه . الأصل أن يطرح الاقتراح الابعد فاذا لم يوافق عليه يصوت على قرار اللجنة القانونية هذا النظام هيك دولة الرئيس شكراً .

دولة رئيس المجلس : الآن في توصية اللجنة وفي اقتراح من دولة ابو عماد بأنه معارض الى إحالة هذا الموضوع الى المجلس العالي لتفسير الدستور . من يوافق على اقتراح دولة ابو عماد ؟

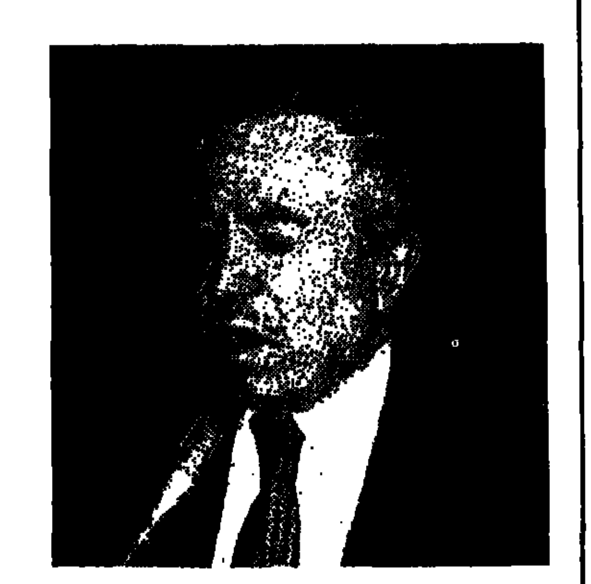
دولة السيد مضر بدران : انا اقتراحي الذي ذكره معالي ذوقان بلك ان نقرأ المواد .

دولة رئيس المجلس : من يوافق على اقتراح دولة ابو عماد ؟

السيد الامين العام : (٨ من ٣٣) .

دولة رئيس المجلس : (٨ من ٣٣) لم يفز هذا الاقتراح . اذاً لدينا الآن توصية من اللجنة القانونية بأحالة هذا الموضوع الى المجلس العالي لتفسير الدستور . سعادة الدكتور كمال الشاعر ، التوصية واضحة اصبحت .

الدكتور كمال الشاعر :



سيدي الرئيس واضح الموضوع لكن هنالك اقتراح من قبل معالي الاستاذ سالم مساعدة وثني عليه .

دولة رئيس المجلس : قضية صياغة الاسئلة سنعود اليها

الدكتور كمال الشاعر : بعد التصويت الآن ام قبل ؟

دولة رئيس المجلس : سنعود اليها سؤالاً سؤالاً ، يعني مبدأ الاحالة الى المجلس العالي هذا قرار ، ثم نأتي الى الاسئلة ما يراه المجلس .

الدكتور كمال الشاعر : فليكن يا سيدي ، أرجو اعطائي الكلام مباشرة بعد التصويت .

دولة رئيس المجلس : طيب يا سيدي اذاً هل يوافق المجلس الكريم على توصية اللجنة بأحالة الموضوع الى المجلس العالي لتفسير الدستور . من يوافق يرفع يده ؟

السيد الامين العام : (٢٥ من ٣٣) .

دولة رئيس المجلس : (٢٥ من ٣٣) أي ثمانية لم يصوتوا فقط . الآن نأتي الى هذه الاقتراحات المتعلقة بصياغة الاسئلة والطلب نفسه ، ونعطي الاستاذ سالم مساعدة الكلام .

السيد سالم مساعدة : سيدي السؤال الأول يصير على الوجه التالي هل تجيز احكام الدستور اصدار تشريع يعطي مجلس الوزراء الحق أن يفوض أي من صلاحياته الادارية الى رئيسه أو بعض أعضائه ؟ .

هذا السؤال الاول .

دولة رئيس المجلس : سعادة الدكتور كمال الشاعر .

الدكتور كمال الشاعر : السؤال الاول والثاني يأتي بعده السؤال الثالث الذي يقول وفيما اذا كان التفويض في الامور المشار اليها إعلاه جائزاً فهل يتم ذلك بموجب قانون او بموجب نظام صادر بالاستناد الى احكام الدستور حتى ولو كانت هذه الصلاحيات أنيطت بموجب قانون .

ولذلك الحقيقة تحصيل حاصل الاسئلة السؤال الثالث يشير الى السؤال الاول والثاني ولذلك لا ارى أن هذا التعديل ضروري لأن الصياغة محكمة تماماً ولذلك لا ارى ضرورة له وشكراً .

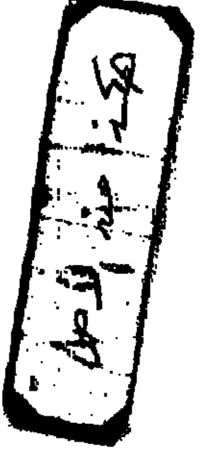
دولة رئيس المجلس : معالي الاستاذ ذوقان الهنداوي .

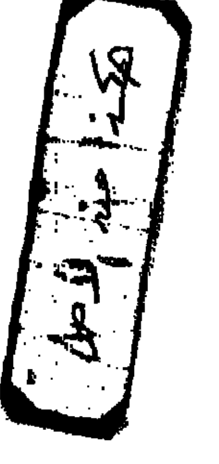
السيد ذوقان الهنداوي : أؤيد سعادة العين الدكتور كمال الشاعر للسبب التالي أنه مجلس الوزراء ليس هو صاحب الصلاحية في اصدار التشريع التشريع يمر بمراحل مختلفة هو صاحب الصلاحية في بعض التشريعات الانظمة ، لكن لنفرض على انه قانون الذي بده يصدر بموجب هذا ليس مجلس الوزراء هو صاحب الصلاحية في اصدار هذا التشريع اذا كان قانوناً في مراحله الدستورية النهائية فما ذهب اليه الاستاذ الدكتور كمال الشاعر هو المضمون . في فقرة (٣) انه اذا صدر انه لمجلس الوزراء الحق في التفويض هل يصدر هذا بموجب قانون ام نظام . فيعني الاسئلة مصاغة بشكل كافي ومفيد وتام وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، دولة الاستاذ زيد الرفاعي .

دولة السيد زيد الرفاعي : شكراً سيدي الرئيس ارجو المعذرة لكثرة المداخلات يا سيدي السؤال الثالث لا يغطي ما اقترحه معالي الاخ ابو محمد سالم مساعدة .

الاقتراح كما فهمته السؤال الاول : هل





تجيز احكام الدستور اصدار تشريع يعطي لمجلس الوزراء .

لا نقول أنه مجلس الوزراء هو الذي يصدر التشريع نقول إصدار تشريع . وبالطبع اذا كان التشريع نظام فهذا من حق مجلس الوزراء وتشريع تعني إما قانون وإما نظام . وبالتالي نقول هل تجيز احكام الدستور اصدار تشريع يعطي الحق لمجلس الوزراء .

نتكلم عن دستورية التشريع ان كان قانون أو نظام . هل اصدار قانون او نظام تشريع يعطي الحق لمجلس الوزراء تفويض بعض من صلاحياته هل هذا دستوري ام لا ؟

ثانياً : هل تجيز احكام الدستور اصدار تشريع يعطي الحق لرئيس الوزراء . لا نقول انه رئيس الوزراء يصدار التشريع وانما نقول مجلس الوزراء . هل تجيز احكام الدستور اصدار تشريع يعطي الحق لرئيس الوزراء .

ثالثاً : وهي تنسجم تماماً مع التعديل المقترح على السؤال الاول والثاني اذا كان التفويض جائز فهل التشريع الذي يصدر يكون قانون أم نظام ؟

وبالتالي تصبح الاسئلة أوضح وفيها تسلسل والسؤال الثالث يفسر السؤال الاول والثاني المعدل بشكل واضح وصريح . وشكراً سيدي .

دولة رئيس المجلس : شكراً معالي المقرر.

السيد المقرر : شكراً سيدي الرئيس في الواقع ان البند الثالث يغطي البندين الاول والثاني ولا يفسرهما فحسب .

واذا قرأنا الاسئلة باناةٍ وتروي نصل الى هذه النتيجة حتماً .

واحد نسأل : هل تجيز احكام الدستور لمجلس الوزراء أن يفوض اي من صلاحياته الادارية الى رئيسه او بعض اعضائه .

ثانياً : هل تجيز احكام الدستور لرئيس الوزراء تفويض اي من صلاحياته الادارية الى نائبه او اي وزير آخر ؟ . ثم نأتي الى (٣) .

ثالثاً : وفيما اذا كان التفويض في الامور المشار اليها اعلاه نعطف على الاول والثاني جائزاً فهل يتم هذا التفويض بموجب قانون ام بموجب نظام صادر بالاستناد الى احكام الدستور حتى ولو كانت هذه الصلاحيات قد انيطت بموجب قانون وبالتالي لا توجد اي اشكالية على وجه الاطلاق والاسئلة مصاغة بحكمة لا تدع مجالاً لأي لبس او غموض .

دولة رئيس المجلس : شكراً معالي سالم بك مساعدة .

السيد سالم مساعدة : يا سيدي نحن الآن بصدد اصدار تشريع التشريع المطروح الآن هو قانون فهل تجيز احكام الدستور اصدار مثل هذا القانون الذي يتيح لمجلس الوزراء او يعطي الحق لمجلس الوزراء ان يفـوض صلاحياته .

فنحن الآن بصدد بحث تشريع وليس في بحث صلاحية مجلس الوزراء او رئيس الوزراء ولذلك النص المقترح مع اعتذاري من اللجنة ومن مقررها لأني شاهمت في هذه

الصياغة اقول انا شاعر انه في نوع من لا اقول خطأ إلا انه في نقص في الصياغة تستدعي اتمامها الآن أو تفاديها الآن أن ينصب السؤال على امكانية اصدار التشريع الذي يتضمن كذا وكذا وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً سيدي ، معالي الاستاذ طاهر حكمت .

السيد طاهر حكمت : شكراً دولة الرئيس ، انا اعتقد ان الاسئلة الثلاثة الاولى مصوغة بطريقة متوازنة وجيدة وتؤدي الغرض المطلوب من تساؤل الاستاذ سالم مساعدة او محاولة تعديله للنص ، ما يتوخاه من محاولة التعديل متضمنة جداً في البند (٣) في السؤال (٣) وهذه الاسئلة كلها تأخذ بعضها برقاب بعض وهي جميعها متصلة اتصالاً حميماً ولا داعي لأي اضافة جديدة وارجو ان يتم التصويت على ما تم الاتفاق عليه وشكراً .

دولة رئيس المجلس : دولة الاستاذ مضر بدران .

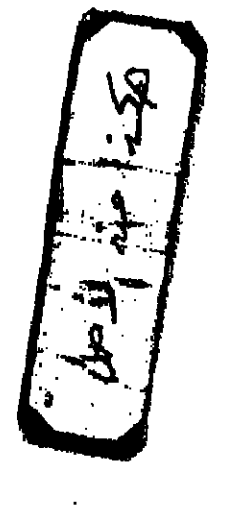
دولة السيد مضر بدران : شكراً دولة الرئيس انا مع انه ضد هذا القرار ولكن من اجل ان تكون الصياغة دقيقة امام المجلس العالي نحن نبحث مشروع قانون ، امامنا نصوص على مشروع قانون فيها : يسمى هذا القانون قانون معدل ، يلغى نص المادة لمجلس الوزراء ، هذا هو الاشكال ، وليس الاشكال انه لو اردنا ان نطرح انه هل يجوز لمجلس الوزراء ان نعطي صلاحياته الى فلان وفلان ، لم يطرح الحد هذا الموضوع على مجلس الاعيان .

الموضوع مطروح بوصفه تشريع . لذلك هل تجيز احكام الدستور اصدار مثل هذا التشريع الذي يعطي كذا وكذا ، فقط كلمة تشريع لانه امامنا تشريع ، نحن لم نقعد مثلما يقولون من فراغ ونقول احكام الدستور لها صلاحية ان تعطي مجلس الوزراء يعطي صلاحياته الى رئيسه او اعضائه او رئيس الوزراء يعطي صلاحياته الى نائبه او وزير هذا الكلام ورد في تشريع . فلذلك يجب ان ينص هل تجيز احكام الدستور اصدار مثل هذا التشريع ؟ والتفسير للتشريع هذا في المادة ١، ٢، ٣، ٤ . اما عنوان هل تجيز احكام الدستور ان تعطي صلاحية او التشريع هذا يعطيها الصلاحية ام لا، انت تحكي في تشريع وشكراً .

دولة رئيس المجلس : نقطة نظام ، معالي الاستاذ عبداللطيف عربيات .

الدكتور عبداللطيف عربيات : شكراً دولة الرئيس ، اعتقد ان هناك اقتراح اللجنة وهو مقدم باربع اسئلة وهناك اقتراح معالي الاستاذ سالم مساعدة وقد ثني عليه فنقطة النظام اظن ان النقاش استوفى كل شروطه واقترح التصويت على الابعد وهو اقتراح الاستاذ سالم . ثم تنسيب اللجنة القانونية وشكراً .

دولة رئيس المجلس : الحقيقة فقط لتوضيح الامر للمجلس الكريم اخواننا يحتجو في الفقرة (٣) ان فيها قضية القانون وقضية النظام المثلى للدستور ، هل تغطي اي نقص في البند (١) و (٢) دولة ابو سمير .



دولة السيد زيد الرفاعي : شكراً سيدي الرئيس ، تعليق اخير لإيضاح الامر ، اذا قرر المجلس الكريم توجيه سؤال الى المجلس العالي هل تجيز احكام الدستور لمجلس الوزراء ان يفوض . قد يبحث المجلس العالي لتفسير الدستور كله ولا يجد اي مادة تجيز لمجلس الوزراء ان يفوض وبالطبع جوابه سيكون لا ، لا تجيز احكام الدستور لمجلس الوزراء ان يفوض اذا كان السؤال هل تجيز احكام الدستور اصدار تشريع يعطي مجلس الوزراء الحق في التفويض قد يجد المجلس العالي مواد دستورية يمكن ان يفسرها لان الجواب يكون نعم هناك مواد دستورية تعطي هذا الحق . ومن هنا سيدي تأتي اهمية صياغة السؤال احكام الدستور لا تجيز لمجلس الوزراء ان يفوض ، الاشكال الدستوري هو حول تفسير المواد المتعلقة بهل تجيز احكام الدستور اصدار تشريع يعطي مجلس الوزراء الحق في التفويض ، والسؤال الثالث يأتي اذا كان هذا التفويض جائز تشريعياً فهل التشريع يكون بقانون ام بنظام ؟ وبالتالي سيدي ارجو ان تكون الامور واضحة واؤيد ان ينتقل المجلس الكريم على التعديل المقترح اولاً . شكراً سيدي .

دولة رئيس المجلس : شكراً معالي وزير العدل .

معالي وزير العدل : شكراً سيدي الحقيقة النقطة التي اثارها معالي ابو محمد وثنى عليها دولة الباشا الحقيقة هو السؤال هذا ، هل تجيز احكام الدستور اصدار تشريع ؟ اذا بقي السؤال الاول والثاني مجرد فالجواب لا ، ان الدستور لا يعطي تفويضاً دستورياً الا بنص هذا جواب المجلس العالي سيكون ، نحن نبحث هل تجيز احكام الدستور ان تفوض بالتشاريع سواء كانت قوانين ام انظمة لرئيس الوزراء او لمجلس الوزراء او لمجلس متخصص .

السؤال رقم (٣) الحقيقة لا يكفي لان الوصول الى رقم (٣) قد يحسم الامر رقم (١) ، (٢) نحن نرى كحكومة ان ادخال الفقرة التي اقترحها معالي سالم بك تعطي المسألة حجمها وهو السؤال الواقعي الذي اثير فاذا اجيز بالتشريع نأتي الى سؤال (٣) هل تكفي الاداة القانونية ام يكفي نظام لذلك شكراً سيدي .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، معالي ابو هشام اصبح الامر واضح تفضل .

السيد احمد الطراونة : انا عضو في اللجنة القانونية ولكن لم اشترك في صياغة هذا، انا اؤيد اقتراح سالم بك كل التأييد وما اورده مضر باشا وما اورده معالي وزير العدل ، الحقيقة المادة عندما نأخذها بالاول لا تتعرض للقانون ومجال البحث هو القانون ، فلذلك ارجو ان نستجيب لاقتراح سالم بك بوضع هل تجيز احكام الدستور وضع تشريع كلمة تشريع ولا تضير .

دولة رئيس المجلس : اذاً صار الامر واضح ، معالي الاستاذ طاهر حكمت .

السيد طاهر حكمت : شكراً سيدي ، يا سيدي مؤدى الاقتراح والهدف المقصود فيه متفق عليه اضافة كلمة (بموجب تشريع على السؤال الاول والثاني لا يغير ولا يبدل في المضمون شيئاً . ولذلك انا من الذين اشتركوا في صياغة هذه الاسئلة لا مانع لدي من تبني التعديلين يا سيدي .

دولة رئيس المجلس : اذاً هل يوافق المجلس الكريم على اقتراح معالي الاستاذ سالم مساعدة ؟

شكراً لكم جميعاً .

اذاً السؤال الاول والثاني تضاف اليهم (اصدار تشريع) والفقرة الثالثة تبقى كما هي في ضوء ذلك ، وايضاً اذاً هل يوافق المجلس الكريم على هذه التوصيات الاربعة بعد التعديل الذي اقره المجلس ؟

وشكراً لكم جميعاً .

« هذه هي نص الاسئلة التي قرر المجلس الطلب فيها الى المجلس العالي لتفسير الدستور اصدار قراره حول ما اثير من وجود اشكالية دستورية من عدمها بشان مشروع القانون المعدل لقانون الادارة العامة لسنة ١٩٩٤ » .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الاردنية الهاشمية

مجلس الاعيان

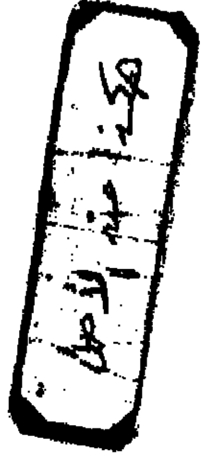
الرقم ٣٠٦/٢/١٥/٣

التاريخ ١٩٩٥/١/٢٨

دولة رئيس المجلس العالي لتفسير الدستور

أرجو العلم بأن مجلس الأعيان نظر في توصية لجنته القانونية بشان مشروع القانون المعدل لقانون الادارة العامة لسنة ١٩٩٤ وأثناء المناقشة أثير أمر وجود اشكالية دستورية حول مشروع القانون المذكور .

وعملاً باحكام المادة (١٢٢) من الدستور فقد قرر مجلس الاعيان في جلسته الحادية عشرة من الدورة العادية الثانية المنعقدة بتاريخ ١٩٩٥/١/٢٤ الطلب الى المجلس العالي لتفسير الدستور إصدار قراره حول هذا الأمر على ضوء الأسئلة التالية :-




١ - هل تجيز احكام الدستور اصدار تشريع يعطي لمجلس الوزراء الحق أن يفوض أياً من صلاحياته الادارية الى رئيسه أو بعض اعضائه .

٢ - هل تجيز احكام الدستور اصدار تشريع يعطي الحق لرئيس الوزراء أن يفوض أياً من صلاحياته الادارية الى نائبه او أي وزير آخر .

٣ - وفيما إذا كان التفويض في الأمور المشار اليها اعلاه جائزاً فهل يتم ذلك بموجب قانون ام بموجب نظام صادر بالاستناد الى احكام الدستور ، حتى ولو كانت هذه الصلاحيات قد انيطت بموجب قانون .

٤ - هل تجيز احكام الدستور اصدار قانون أو نظام يعطي لنائب رئيس الوزراء حق ممارسة صلاحيات رئيس الوزراء في حال غيابه عن البلاد .

راجياً دولتكم اعلامي بالقرار الذي

يصدره المجلس الموقر ،

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

احمد اللوزي
رئيس مجلس الاعيان

نسخة : الى سيادة رئيس الوزراء الأفخم
نسخة : الى معالي رئيس مجلس النواب المحترم
نسخة : الى اعضاء المجلس العالي الموقرين
نسخة : الى مدير شؤون مجلس الاعيان

السيد الامين العام بالوكالة :

٢ - قرار رقم (٧) تاريخ ١٩٩٥/١/٢١ بشان :

أ - مشروع القانون المعدل لقانون التقاعد العسكري لسنة ١٩٩٤ .

ب - مشروع القانون المعدل لقانون التقاعد المدني لسنة ١٩٩٤ .

دولة رئيس المجلس : ننتقل الآن الى القرار التالي سير الله الامور .

السيد المقرر :

قرار رقم (٧)

اجتمعت اللجنة القانونية لمجلس الاعيان بتاريخ ١٩٩٥/١/٢١ برئاسة دولة رئيس المجلس الاستاذ احمد اللوزي وبحضور مقرر اللجنة معالي السيد جودت السبول واصحاب الدولة والمعالي والسعادة الاعضاء السادة :

زيد الرفاعي ، احمد الطراونة ، سالم مساعدة ، طاهر حكمت ، الدكتور عبداللطيف عربيات ، محمد عودة القرعان ، نذير رشيد ، الدكتور كمال الشاعر ، السيدة نائلة الرشدان .

كما حضر الاجتماع من الاعيان اصحاب المعالي والسعادة الاعضاء السادة :

عبدالله صلاح ، معن ابو نوار ، احمد العقايلة ، حماد المعايطة .

وذلك للنظر في مشروع القانون المعدل لقانون التقاعد العسكري لسنة ١٩٩٤ ومشروع القانون المعدل لقانون التقاعد المدني لسنة ١٩٩٤ المحالين الى اللجنة من مجلس الاعيان لدراستهما واعطاء التوصية اللازمة بشأنهما .

وبعد المناقشة والمداولة في مشروعين القانونين المشار اليهما اعلاه قررت اللجنة الموافقة عليهما كما وردا من مجلس النواب .

واللجنة توصي المجلس الكريم بالموافقة على قرارها هذا .

اللجنة القانونية
لمجلس الأعيان

مشروع قانون رقم (   ) لسنة ١٩٩٤
قانون معدل لقانون التقاعد العسكري

المادة كما وردت في القانون الاصلي	المادة كما وردت في مشروع التعديل	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة القانونية
	المادة ١ - يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون التقاعد العسكري لسنة ١٩٩٤) ويقرأ مع القانون رقم (٣٣) لسنة ١٩٥٩ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كقانون واحد ويعمل به اعتبارا من تاريخ ١٩٩٤/١٢/١ .	المادة ١ - موافقة كما وردت في المشروع	موافقة كما وردت من مجلس النواب .

المادة كما وردت في القانون الاصلي	المادة كما وردت في مشروع التعديل	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة القانونية
المادة ٩ – أ : يحسب راتب تقاعد الضابط الشهري الذي يستحق بموجب أحكام هذا القانون على اساس ضرب عدد اشهر خدمته المقبولة للتقاعد في راتبه الاخير وتقسيم حاصل الضرب على اربعمائة وثمانين بشرط ان لا يزيد راتب التقاعد عن راتبه الشهري الاخير . ب – يحسب راتب تقاعد الفرد الشهري الذي يستحق التقاعد بموجب احكام هذا القانون على اساس ضرب عدد اشهر خدمته في راتبه الشهري الأخير وتقسيم حاصل الضرب على ثلاثماية وستين بشرط ان لا يزيد راتب التقاعد الذي يخصص له علي راتبه الاخير .	المادة ٢ – تعدل المادة (٩) من القانون الاصلي على الوجه التالي :– اولا : بالغاء عبارة (على اربعماية وثمانين) الواردة في الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنها بعبارة (على ثلاثماية وستين) . ثانيا : بالغاء عبارة (على ثلاثماية وستين) الواردة في الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنها بعبارة (على مائتين وثمانين) .	المادة ٢ – موافقة كما وردت في المشروع	المادة ٢ – موافقة كما وردت من مجلس النواب .

اللجنة القانونية
لمجلس الأعيان

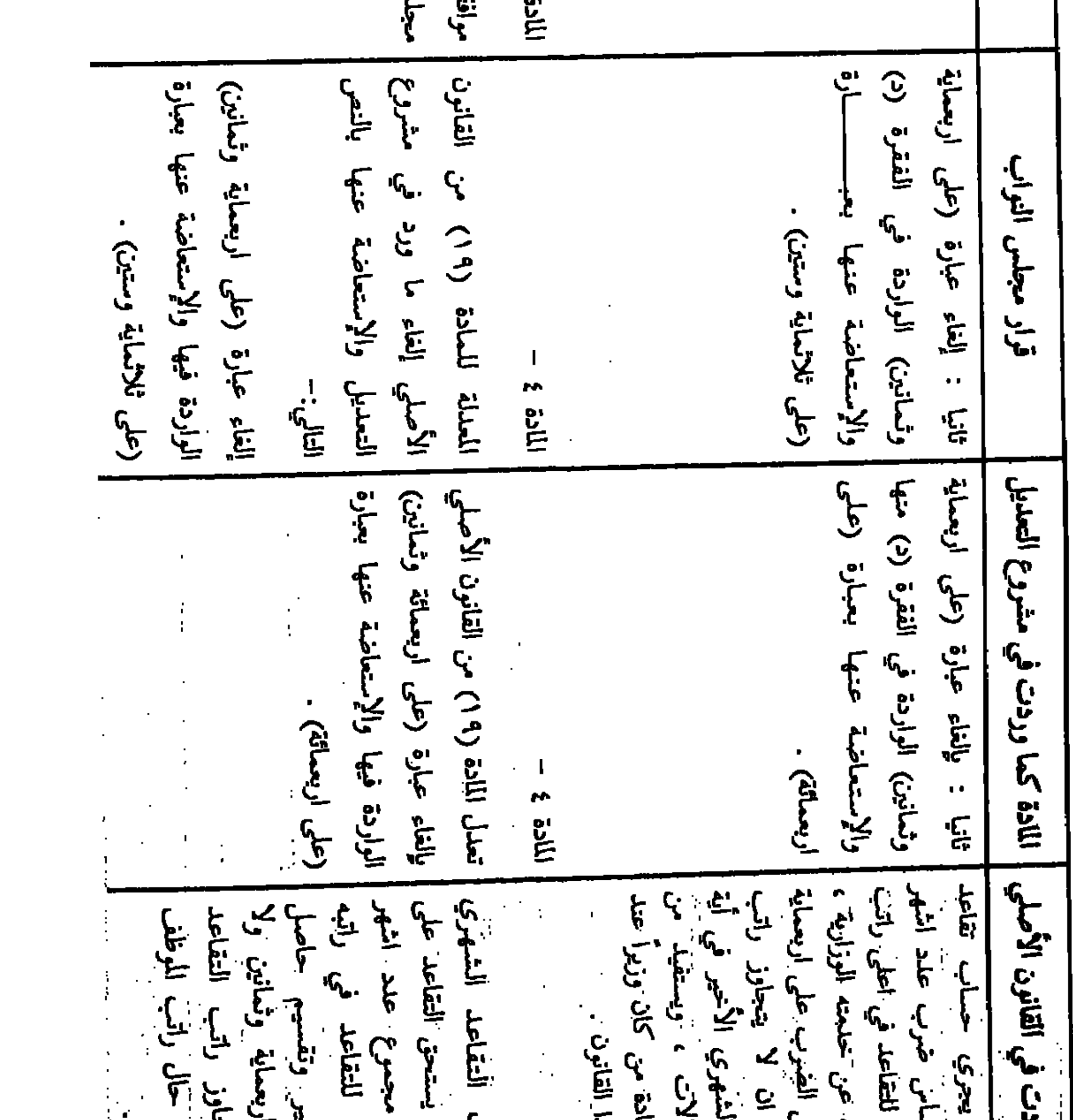
مشروع قانون رقم ( ) لسنة ١٩٩٤
قانون معدل لقانون التقاعد المدني

المادة كما وردت في القانون الاصلي	المادة كما وردت في مشروع التعديل	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة القانونية
	المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون التقاعد المدني لسنة ١٩٩٤) ويقرأ مع القانون رقم (٣٤) لسنة ١٩٥٩ المشار اليه فيما يلي بالقانون الأصلي وما طرأ عليه من تعديل كقانون واحد ويعمل به اعتبارا من ١/ ١٩٩٤/١٢ .	المادة ١ – موافقة كما وردت في المشروع	المادة ١ – موافقة كما وردت من مجلس النواب .

المادة كما وردت في القانون الاصلي	المادة كما وردت في مشروع التعديل	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة القانونية
الفصل الثالث **الخدمات المقبولة للتقاعد** المادة ٥ – تعتبر الخدمات التالية خدمات مقبولة للتقاعد : ط – مدة العضوية لمجلس الأمة :- ٣ – يحسب راتب تقاعد عضو مجلس الأمة في البندين السابقين على اساس ضرب عدد اشهر خدمته المقبولة للتقاعد في اعلى راتب تقاضاه او مخصصات تقاضاها أيهما أكثر وتقسيم حاصل الضرب على اربعماية وثمانين بشرط أن لا يتجاوز راتب تقاعد العضو راتبه الشهري الأخير أو مخصصاته الشهرية الأخيرة .	المادة ٢ – يعدل البند (٣) من الفقرة (ط) من المادة (٥) من القانون الأصلي بإلغاء عبارة (على أربعماية وثمانين) الواردة فيه والإستعاضة عنها بعبارة (على اربعمائة) .	المادة ٢ – المعدلة للبند (٣) من الفقرة (ط) من المادة (٥) من القانون الأصلي إلغاء ما ورد في مشروع التعديل والإستعاضة عنه بالنص التالي :- تلغى عبارة (على اربعماية وثمانين) الواردة في القانون الأصلي ويستعاض عنها بعبارة (على ثلاثماية وستين) .	المادة ٢ – موافقة كما وردت من مجلس النواب .

المادة كما وردت في القانون الاصلي	المادة كما وردت في مشروع التعديل	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة القانونية
المادة ١٨ – أ – (٢) – بالرغم مما ورد في البند (١) من هذه الفقرة يخصص لكل من رئيس الوزراء والوزير العامل في مجلس الوزراء ورئيس الديوان الملكي الهاشمي ووزير البلاط عند اعتزاله الخدمة وبغض النظر عن مدة خدمته راتب تقاعدي يعادل ثلث راتبه الشهري الأخير مضافاً إليه ٤٨٠/١ من راتبه الشهري الأخير عن كل شهر من خدماته المقبولة للتقاعد على ان لا تتجاوز الحد الأعلى المنصوص عليه في الفقرة (د) من هذه المادة .	المادة ٣ – تعدل المادة (١٨) من القانون الاصلي على الوجه التالي :- أولاً : بإلغاء عبارة (٤٨٠/١) الواردة في البند (٢) من الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنها بعبارة (٤٠٠/١) .	المادة ٣ – المعدلة للمادة (١٨) من القانون الاصلي إلغاء ما ورد في مشروع التعديل والإستعاضة عنه بالنص التالي :- أولاً : إلغاء عبارة (٤٨٠/١) الواردة في البند (٢) من الفقرة (أ) منها والإستعاضة عنها بعبارة (٣٦٠/١) .	المادة ٣ – موافقة كما وردت من مجلس النواب .



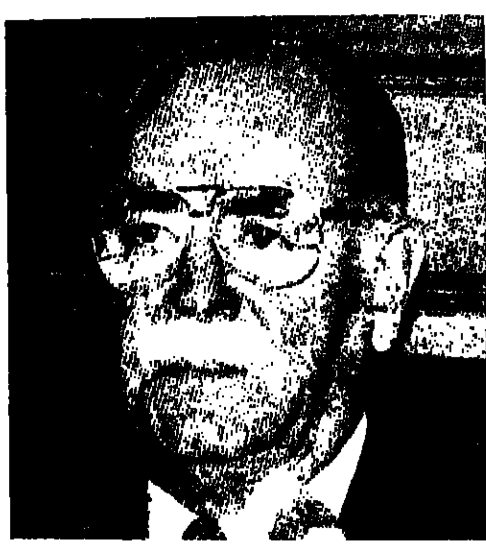


المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع التعديل	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة القانونية
د - يجري حساب تقاعد الوزير على اساس ضرب عدد اشهر خدمته المقبولة للتقاعد في اعلى راتب وزاري تقاضاه عن خدمته الوزارية ، وتقسيم حاصل الضرب على اربعماية وثمانين على ان لا يتجاوز راتب التقاعد راتبه الشهري الأخير في أية حالة من الحالات ، ويستفيد من أحكام هذه المادة من كان وزيراً عند نفاذ أحكام هذا القانون .	ثانيا : بإلغاء عبارة (على اربعماية وثمانين) الواردة في الفقرة (د) منها والإستعاضة عنها بعبارة (على اربعمائة) .	ثانيا : إلغاء عبارة (على اربعماية وثمانين) الواردة في الفقرة (د) والإستعاضة عنها بعبـــــارة (على ثلاثماية وستين) .	
المادة ١٩ - يحسب راتب التقاعد الشهري للموظف الذي يستحق التقاعد على اساس ضرب مجموع عدد اشهر خدمته المقبولة للتقاعد في راتبه الشهري الأخير وتقسيم حاصل الضرب على اربعماية وثمانين ولا يجوز أن يتجاوز راتب التقاعد الشهري في اية حال راتب الموظف الشهري الأخير .	المادة ٤ - تعدل المادة (١٩) من القانون الأصلي بإلغاء عبارة (على اربعمائة وثمانين) الواردة فيها والإستعاضة عنها بعبارة (على اربعمائة) .	المادة ٤ - المعدلة للمادة (١٩) من القانون الأصلي إلغاء ما ورد في مشروع التعديل والإستعاضة عنها بالنص التالي:- إلغاء عبارة (على اربعماية وثمانين) الواردة فيها والإستعاضة عنها بعبارة (على ثلاثماية وستين) .	المادة ٤ - موافقة كما وردت من مجلس النواب .



دولة رئيس المجلس : شكراً معالي الاستاذ عامر خماش .

السيد عامر خماش :



سيدي دولة الرئيس ارجو ان انتهز هذه الفرصة لارفع الى مقام جلالة القائد الاعلى اسمى ايات الشكر والامتنان على مكارمه الساميه وتوجيهاته الكريمة الى رئيس وزرائه بانصاف القدامى من المتقاعدين العسكريين اسوة لزملائهم كما اود توجيه خالص الشكر الى رفيق السلاح المشير الركن سيادة الشريف زيد بن شاكر الذي صدع للرغبة الملكية والذي بدوره وعد الاخوة من الضباط المتقاعدين الذين قابلوه قبل بضعة ايام بأن حكومته ستبذل اقصى جهد ممكن لتحسين اوضاعهم بالقدر المستطاع ، كما اثمن واقدر كل التقدير الموقف الإلتمائي النبيل للأخوة المتقاعدين من رفاق السلاح الذين ابو ان يفسحوا المجال للقلة التي اراد استغلال هذا الظرف للاصطياد في الماء العكر اذا افهموا هؤلاء الناس بصريح العبارة ان ابواب جلالة الحسين كانت ولا زالت وستبقى باذن الله مشرعة لهم يحبوهم دوماً ويحدب عليهم وعلى عائلاتهم كما عودنا جميعاً داعياً المولى العزيز القدير ان يحفظ جلالة الحسين المفدى وولي عهده الامين وان يوفق الحكومة الرشيدة بما فيه الخير والفلاح والسلام عليكم .

دولة رئيس المجلس : شكراً معالي الباشاء معالي معن ابو نوار .

الدكتور معن ابو نوار : اثني على ذلــك .

دولة رئيس المجلس : اذاً امامنا هذا القانون قانون التقاعد العسكري والمدني . معالي ابو هشام .

السيد احمد الطراونة : انا موافق اذا اردت ان تصوت .

دولة رئيس المجلس : هل يوافق المجلس الكريم على اعفاء معالي المقرر من تلاوة المواد مادة مادة ونحصر البحث في النقاط التي تثار ، هل يوافق المجلس الكريم على ذلك ؟

شكراً لكم .

الآن معالي المقرر تفضل .

السيد المقرر : ناتي الآن لقانون التقاعد العسكري والمدني .

دولة رئيس المجلس : نأتي للعسكري نأخذهم واحداً واحداً ، هل لدى الاخوان اي نقطة او بحث او رأي ؟

هل يوافق المجلس الكريم على توصية اللجنة القانونية ؟

شكراً لكم .

السيد المقرر : مشروع القانون المعدل لقانون التقاعد المدني .

دولة رئيس المجلس : وكذلك قانون التقاعد المدني ، هل يوافق المجلس الكريم عليه ؟

شكراً لكم .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الاردنية الهاشمية

مجلس الاعيان

الرقم م ق/٢٧/٢٩٥

التاريخ ١٩٩٥/١/٢٦

سيادة رئيس الوزراء الأفخم

اشارة إلى كتابكم رقم ت ق١/ ١٣١١٣ تاريخ ١٩٩٤/١٢/١٨ .

قرر مجلس الأعيان في جلسته الحادية عشرة من الدورة العادية الثانية المنعقدة بتاريخ ١٩٩٥/١/٢٤ الموافقة على (مشروع القانون المعدل لقانون التقاعد العسكري لسنة ١٩٩٤) كما ورد من مجلس النواب .

وقد سبق لمجلس النواب ان قرر الموافقة عليه في جلسته السابعة عشرة من الدورة العادية الثانية بتاريخ ١٩٩٥/١/١١ بالصيغة التي ورد بها من الحكومة .

أبعث لسيادتكم خمس نسخ من القانون المذكور ، رجاء التفضل بإتمام المراسيم الدستورية عليه .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

احمد اللوزي

رئيس مجلس الاعيان

قانون رقم (   ) لسنة ١٩٩٥

قانون معدل لقانون التقاعد العسكري

المادة ١ - يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون التقاعد العسكري لسنة ١٩٩٥) ويقرأ مع القانون رقم (٣٣) لسنة ١٩٥٩ المشار اليه فيما يلي بالقانون الأصلي وما طرأ عليه من تعديل كقانون واحد ويعمل به اعتباراً من تاريخ ١٩٩٤/١٢/١ .

المادة ٢ - تعدل المادة (٩) من القانون الأصلي على التالي :-

أولاً : بإلغاء عبارة (على اربعماية وثمانين) الواردة في الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنها بعبارة (على ثلاثماية وستين).

ثانياً : بإلغاء عبارة (على ثلاثماية وستين) الواردة في الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنها بعبارة (على مائتين وثمانين) .

أمين عام مجلس الأمة   **رئيس مجلس الأعيان**

نذير عطيات   **أحمد اللوزي**

« هذا هو نص مشروع القانون المعدل لقانون التقاعد المدني لسنة ١٩٩٤ كما أقره المجلس وكما سيرسل للحكومة » .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الاردنية الهاشمية

مجلس الاعيان

الرقم م ق/٢٧/٢٩٦

التاريخ ١٩٩٥/١/٢٦

سيادة رئيس الوزراء الأفخم

اشارة الى كتابكم رقم ت ق م/١٣١١٥ تاريخ ١٩٩٤/١٢/١٨ .

قرر مجلس الاعيان في جلسته الحادية عشرة من الدورة العادية الثانية المنعقدة بتاريخ ١٩٩٥/١/٢٤ الموافقة على (مشروع القانون المعدل لقانون التقاعد المدني لسنة ١٩٩٤) كما ورد من مجلس النواب معدلاً .

وقد سبق لمجلس النواب أن قرر الموافقة عليه في جلسته السابعة عشرة من الدورة العادية الثانية المنعقدة بتاريخ ١٩٩٥/١/١١ كما ورد بها من الحكومة بالشكل المعدل المذكور .

أبعث لسيادتكم خمس نسخ من القانون المذكور وبالصيغة النهائية ، رجاء التفضل بإتمام المراسيم الدستورية عليه .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

أحمد اللوزي

رئيس مجلس الأعيان

قانون رقم (   ) لسنة ١٩٩٥

قانون معدل لقانون التقاعد المدني

المادة ١ - يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون التقاعد المدني لسنة ١٩٩٥) ويقرأ مع القانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٥٩ المشار إليه فيما يلي بالقانون الأصلي وما طرأ عليه من تعديل كقانون واحد ويعمـــل به اعتبارا من ١٩٩٤/١٢/١ .

المادة ٢ - يعدل البند (٣) من الفقرة (ط) من المادة (٥) من القانون الأصلي بإلغاء عبارة (على اربعماية وثمانين) الواردة فيه والإستعاضة عنها بعبارة (على ثلاثماية وستين).

المادة ٣ - تعدل المادة (١٨) من القانون الأصلي على الوجه التالي :-

أولاً : بإلغاء عبارة (٤٨٠/١) الواردة في البند (٢) من الفقرة (أ) منها والإستعاضة عنها بعبارة (٣٦٠/١) .

ثانياً : بإلغاء عبارة (على اربعماية وثمانين) الواردة في الفقرة (د) منها والإستعاضة عنها بعبارة (على ثلاثماية وستين).

المادة ٤ - تعدل المادة (١٩) من القانون الأصلي بإلغاء عبارة (على اربعمائة وثمانين) الواردة فيها والإستعاضة عنها بعبارة (على ثلاثماية وستين) .

نذير عطيات   **أحمد اللوزي**

امين عام مجلس الأمة بالوكالة   **رئيس مجلس الأعيان**

السيد الامين العام بالوكالة :

٣ - قرار اللجنة القانونية رقم (٨) تاريخ ١٩٩٥/١/٢١ بشان :

أ - مشروع القانون المعدل لقانون معهد الادارة لسنة ١٩٩٤ .

دولة رئيس المجلس : تفضل السيد المقرر .

السيد المقرر :

قرار رقم (٨)

اجتمعت اللجنة القانونية لمجلس الأعيان بتاريخ ١٩٩٥/١/٢١ برئاسة دولة رئيس المجلس الاستاذ احمد اللوزي وبحضور مقرر اللجنة معالي السيد جودت السبول واصحاب الدولة والمعالي والسعادة الاعضاء السادة :

زيد الرفاعي ، احمد الطراونة ، سالم مساعدة ، طاهر حكمت ، الدكتور عبد اللطيف عربيات ، محمد عودة القرعان ، نذير رشيد ، الدكتور كمال الشاعر ، السيدة نائلة الرشدان .

كما حضر الاجتماع من الاعيان اصحاب المعالي والسعادة الاعضاء السادة :

عبدالله صلاح ، معن ابو نوار ، احمد العقايلة ، حماد المعايطة .

وذلك للنظر في مشروع القانون المعدل لقانون معهد الادارة لسنة ١٩٩٤ المحال الى اللجنة من مجلس الاعيان لدراسته واعطاء التوصية المناسبة بشأنه .

وبعد المناقشة والمداولة في مشروع القانون المذكور قررت اللجنة الموافقة عليه كما ورد من مجلس النواب .

واللجنة توصي المجلس الكريم بالموافقة على قرارها هذا .

وجدير بالذكر ان التعديل منصب على ان رئاسة المجلس اصبحت لمعالي وزير التنمية الادارية بدلاً من عطوفة رئيس ديوان الخدمة المدنية .

دولة رئيس المجلس : هل يعفي المجلس الكريم معالي المقرر من التلاوة ؟

شكراً لكم . والآن نأتي الى التوصية .

هل يوافق المجلس الكريم على توصية اللجنة كما جاء من النواب ؟

شكراً لكم .

معالي الدكتور سعيد التل .

الدكتور سعيد التل :



الدكتور عبد اللطيف عربيات وانا الحقيقة بالنسبة للتمثيل الجامعات ، في الاردن الآن خمس جامعات رسمية وبالتالي ممثل عن

الجامعة الاردنية ممثل عن جامعة اليرموك مع جامعة آل البيت سته ، الحقيقة حصر التمثيل في الجامعة الاردنية وجامعة اليرموك فيه نوع من الظلم للجامعات الأخرى لهذا اقترح ان يكون بممثلين عن الجامعات الاردنية .

وشكراً .

دولة رئيس المجلس : معالي وزير العدل.

معالي وزير العدل : سيدي الحكومة تقدمت بهذا المشروع فقط للانسجام مع نظام تنظيم وارتباط الدوائر على اثر تشكيل وزارة التنمية الادارية عدل على نظام تنظيم وزارات الدوائر وربط معهد الادارة بوزير التنمية الادارية انسجاماً مع النظام الذي صدر بموجب المادة (٢/٤٥) من الدستور قدم هذا المشروع وعكس ذاك ستبقى النصوص لأي تعديل كما كانت سابقاً ، النقطة المثارة من الدكتور سعيد ويؤيده به معالي الدكتور عبداللطيف التمثيل في مجلس ادارة المعهد واضح انه تمثيل قطاعي ، فليست الفكرة ظلم لأي جامعة أخرى سواء كان خمس جامعات او ست جامعات هي عبارة عن عمليات تمثيل لان دور المعهد هو عمل تنموي وتطوير للادارة العامة نأمل ان يتم الموافقة على المشروع كما قدم من الحكومة لينسجم هذا المشروع مع نظام تنظيم الدوائر والوزارات الذي تم تعديله . وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً معالي الوزير، الاستاذ كمال الشاعر نقطة نظام . لقد جرى التصويت على القانون ، ارجو ان يثبت ذلك معالي المقرر . حصل التصويت .

دولة رئيس المجلس : حصل التصويت ، في ضوء شرح معالي وزير العدل .

معالي الاستاذ ذوقان الهنداوي .

السيد ذوقان الهنداوي : دولة الرئيس عندما طرحتم قرار اللجنة على التصويت رُفعت الأيدي لابداء الملاحظات وانا كنت من جُملة الجماعة لكي أبدي ملاحظة .

الحقيقة الملاحظة التي كنت بدي أبديها هي نفس الملاحظة التي أبداها معالي الدكتور سعيد وثنى عليها معالي الدكتور عبداللطيف . بخالف معالي وزير العدل الاستاذ هشام بك لأنه عندما أتينا على ذكر ممثلي الجامعات لم نأتي على ذكرهم كقطاعات مثل بقية القطاعات . قلنا ممثل عن الجامعة الاردنية ، ممثل عن جامعة اليرموك . في الواقع هذا سببه أنه هذا القانون عندما وضع سنة ١٩٨٥ قانون الادارة العامة لم يكن في الاردن جامعات رسمية سوى هاتين الجامعتين . بعد ذلك أسست جامعات اخرى جامعة العلوم والتكنولوجيا ، جامعة مؤتة جامعة آل البيت وجامعات رسمية اخرى .

فالحقيقة الموضوع اصبح ليس فقط في هذا القانون انما في تشريعات اخرى عندما نحصر الأمر ونقصر التمثيل على الجامعة الاردنية في اكثر الاحيان وعلى جامعة اليرموك بالإضافة الى الجامعة الاردنية في أحيان اخرى ، إصبحت الامور تثير حساسية الجامعات الرسمية الاخرى وهذا واضح ومعروض عند الجميع .

القول انه هذا ينسجم هذا التعديل ، الحكومة تقدمت به لينسجم مع نظام وتنظيم الوزارات هذا صحيح لكن ايضاً كون الوزارة جديدة ومعالي وزير التنمية الادارية جديد فممكن ان يأخذ كل الموضوع بعين الاعتبار ويعيد النظر في كل القانون عندئذٍ ياتي القانون بشكل كامل وبشكل يغطي جميع وجهات النظر .

الحقيقة بقاء التمثيل مقصور ومقصور على الجامعة الاردنية وعلى جامعة اليرموك يثير حساسية الجامعات الرسمية الاردنية الاخرى ، فأنا حتى كان عندي الاقتراح ممثل واحد عن احدى الجامعات الرسمية يختاره مجلس التعليم العالي . لكن ما زال الاقتراح قدم بممثلين اثنين فليكن ذلك اما بقاءه بهذا الصورة الحقيقة يظل فيه خلل واقعي من حيث الجو والنفسية التي سائدة في الجامعات وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً معالي الاستاذ احمد العقايلة .

السيد احمد العقايلة : اؤيد كل ما ورد حول ضرورة أن يكون التمثيل ليس بالاسم الجامعة الاردنية واليرموك وانما ان يكون هنالك ممثلان عن الجامعات الاردنية وأن يتم ذلك بالتناوب وأضيف الى ما ذكر حبذا لو اضيف امين عام وزارة التنمية الادارية لعضوية مجلس ادارة المعهد . فقد لا يحضر معالي وزير التنمية بعض الجلسات لسبب أو لآخر فينقل وجهات نظر الوزارة ورأيها بالنسبة للأمور التي هي موضع البحث لاعضاء المجلس ويواكب في الوقت نفسه كل ما يتم بحثه في هذه الجلسات ويطلع معالي الوزير عليها وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، معالي الاستاذ المقرر .

السيد المقرر :شكراً سيدي الرئيس ، انا اعتقد من حيث النظام الداخلي للمجلس مقيدون بالبحث فيما هو معروض علينا ، المعروض علينا نقطة واحدة تتعلق برئاسة المجلس هل ان المعروض علينا هو اعادة النظر في تشكيلة مجلس ادارة المعهد ؟ اعتقد ان الجواب بالنفي واننا بالتالي لا نملك ان نخوض في هذه المسألة اطلاقاً وبالاضافة الى انني اعتقد ما زلت مصرّ على الاعتقاد بانه قد جرى التصويت على المشروع واقر بالرغم من اي وجهة نظر اخرى وشكراً .

دولة رئيس المجلس : معالي الدكتور عبد اللطيف عربيات .

الدكتور عبداللطيف عربيات : شكراً دولة الرئيس ، عتبي الاول على الزميل مقرر اللجنة حيث سجلت مخالفتي اثناء اجتماع اللجنة القانونية على هذه المادة وقيل لي لك ان تذكر ذلك في مجلس وكنت قد بينت كل ما ذكره الأخوان معالي الاستاذ سعيد ، معالي الاستاذ ذوقان ، معالي الاستاذ احمد العقايلة واضيف على ذلك :

اولاً نحن في صميم الفقرة (أ) من المادة (٨) المعروضة للتغيير واستبدالها بشيء جديد ، فنحن لم نخرج عن الفقرة (أ) من المادة (٨) من

القانون وهو موضوع البحث ولم يقل المشروع فقط نحن مختصون برئاسة المجلس ، المادة (٨) الفقرة (أ) هي المعروضة للتعديل ولهذا نحن نعمل من خلال هذا النص بكل وضوح .

أولاً – اؤيد ما ذكره معالي الاستاذ سعيد لان الجامعات الاردنية كانت جامعتان والآن ستة جامعات حكومية فنقول ممثلين عن الجامعات الاردنية وهذا ورد في حديثي في اللجنة القانونية .

ثانياً – ان يكون امين عام وزارة التنمية الادارية التي يرأس وزيرها المجلس ان يكون غائباً عن مجلس الادارة ، وهذا ما ذكره ايضاً معالي الاستاذ العقايلة وقد ذكرت ذلك في اللجنة القانونية واضيف الى ذلك ان ممثل الاتحاد العام لنقابات العمال وقد استشرت المعنيين في المعهد وقالوا لا ندرب عاملاً واحداً من اتحاد النقابات العمال وانما اقترح بدل ممثل عن اتحاد العام لنقابات العمال ممثل عن النقابات المهنية سعياً وراء تطوير القيادات العليا المعنية بها النقابات وحيث قانون استخدام المهنة واجازة المهنة معنية بها تلك النقابات بموجب قوانين ، اقترح ايضاً اضافة امين عام وزارة العدل وهي وزارة معنية بالتطوير والتحديث في الادارة والتطوير الاداري .

هذه الاقتراحات امين عام وزارة التنمية الادارية ، ممثلان عن الجامعات الاردنية ، امين عام وزارة العدل ممثل عن النقابات المهنية بدل من نقابة العمال واضيف اثنان من أصحاب الاختصاص والاهتمام يعينهما مجلس الوزراء بتنسيب من وزير التنمية الادارية هذا هو اقتراحي المتكامل الى المجلس الكريم وشكراً .

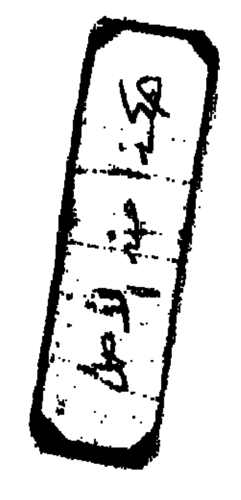
دولة رئيس المجلس : معالي وزير العدل .

معالي وزير العدل : سيدي الفاضل هذا المشروع كما ذكرنا للاخوة الكرام يحل اشكال لدينا دستوري واداري قدم من الحكومة فقط للانسجام مع نظام تنظيم وارتباط الدوائر والوزارات وليتمكن وزير التنمية من ترأس مجلس ادارة المعهد الذي هو احد اذرع التنمية الادارية ، الحكومة تعد المجلس الكريم بانها ستتقدم بتشريع متكامل يلبي كافة ملاحظات الأخوة الكرام تأمل الحكومة ان يقر هذا المشروع ليتمكن وزير التنمية الادارية من ممارسة صلاحيته الواردة في نظام تنظيم وارتباط الدوائر والوزارات . شكراً سيدي الرئيس .

دولة رئيس المجلس : معالي المقرر .

السيد المقرر : شكراً دولة الرئيس ، انا يعز علي عتب معالي الأخ الصديق الدكتور عبداللطيف عربيات لكن معاليه قال انني قلت له تستطيع ان تقول في المجلس ما تشاء وها قد قال واطال هل صادرت له حقاً ، هل انا الذي يعطي الحق في الكلام او يمنع هذا الحق ، هل انا الذي اطرح الامر للتصويت ام ان مقام الرئاسة الجليل هو الذي يعطي وهو الذي يحجب فأنا يعز علي ان يعتب معاليه .

دولة رئيس المجلس : معالي الأخ ليس هناك مشكلة ، معالي الاستاذ الدكتور



عبداللطيف عربيات .

الدكتور عبداللطيف عربيات : النظام الداخلي قد حدد ذلك في اثناء انعقاد اي لجنة يكون هناك موافقة او عدم موافقة من اعضاء اللجنة ، من يخالف له ان يقدم ورقة مكتوبة او يقدم اعتراضه في المجلس فأنا سجلت معارضتي في داخل اللجنة ولم يذكر ذلك في محضر اللجنة الذي قدم ، هذا هو اعتراضي وليس لاحد ان يسمح غير رئيس المجلس لمن يتحدث او لا يتحدث ، انا اعتراضي على عدم تسجيل معارضتي في اللجنة القانونية حتى اقدم ذلك واعطى الاولوية خاصة انني من اوائل الناس الذين رفعوا ايديهم هنا واعطيت آخر واحد من اخذ الدور .

دولة رئيس المجلس : شكراً معالي الأخ، دولة الاستاذ زيد الرفاعي .

دولة السيد زيد الرفاعي : شكراً سيدي الرئيس ، انا شخصياً اعتقد ان هذا القانون بحاجة الى تعديلات جذرية وربما اعادة صياغة او حتى الغاء وتقديم مشروع قانون جديد ، الامر يتعدى موضوع تعديل مادة واحدة تتعلق بعضوية مجلس الادارة ولذلك وعلى ضوء ما تفضل به معالي وزير العدل اقترح على المجلس الكريم ان يوافق على التعديل كما وافق عليه مجلس النواب ولا داعي لادخال تعديلات على عضوية المجلس الآن واعادة مشروع القانون الى مجلس النواب واقترح على المجلس الكريم ان يوافق على توصية الى الحكومة بتقديم تشريع جديد متكامل لمعالي الادارة العامة . شكراً سيدي .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، هل يوافق المجلس الكريم على توصية اللجنة بقبول مشروع القانون كما جاء من النواب ؟

معالي الدكتور عبداللطيف .

الدكتور عبداللطيف عربيات : نظام التصويت على الابعد ، هناك اقتراح وثني عليه وهو الابعد وهو الذي يصوت عليه .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، من ثنى على اقتراح معالي الدكتور عبداللطيف ؟

هل يوافق المجلس الكريم على اقتراح الدكتور عبد اللطيف ؟

السيد الامين العام : (٨-٣١) .

دولة رئيس المجلس : (٨-٣١) لم يفز هذا الاقتراح .

هل يوافق المجلس الكريم على التوصية كما جاءت من اللجنة القانونية بقبوله ؟ مع التوصية للحكومة بتقديم تشريع متكامل وشكراً لكم .

« هذا هو نص مشروع القانون المعدل لقانون معهد الادارة العامة لسنة ١٩٩٤ كما اقره المجلس وكما سيرسل للحكومة .. مع التوصية » .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الاردنية الهاشمية

مجلس الاعيان

الرقم م ق/٢٧/٢٩٤

التاريخ ١٩٩٥/١/٢٦

سيادة رئيس الوزراء الأفخم

اشارة الى كتابكم رقم م ع٢/١٢٨٣١ تاريخ ١٩٩٤/١٢/١١ .

قرر مجلس الأعيان في جلسته الحادية عشرة من الدورة العادية الثانية المنعقدة بتاريخ ١٩٩٥/١/٢٤ الموافقة على (مشروع القانون المعدل لقانون معهد الأدارة العامة لسنة ١٩٩٤) كما ورد من مجلس النواب .

وقد سبق لمجلس النواب ان قرر الموافقة عليه في جلسته السادسة عشرة من الدورة العادية الثانية المنعقدة بتاريخ ١٩٩٥/١/٤ بالصيغة التي ورد بها من الحكومة .

أبعث لسيادتكم خمس نسخ من القانون المذكور ، رجاء التفضل بإتمام المراسيم الدستورية عليه .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

احمد اللوزي

رئيس مجلس الاعيان

قانون رقم (   ) لسنة ١٩٩٥
قانون معدل لقانون معهد الادارة العامة

المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون معهد الادارة العامة لسنة ١٩٩٥) ويقرأ مع القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٨٥ المشار اليه فيما يلي بالقانون الأصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يلغى نص الفقرة (أ) من المادة (٨) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :–

أ – يؤلف مجلس ادارة المعهد على النحو التالي :–

وزير التنمية الادارية	رئيساً
رئيس ديوان الخدمة المدنية	نائباً للرئيس
أمين عام وزارة التربية والتعليم	
أمين عام وزارة التخطيط	
مدير عام دائرة الموازنة	
ممثل عن الجامعة الاردنية	أعضـــاء
ممثل عن جامعة اليرموك	
ممثل عن اتحاد الغرف التجارية	
ممثل عن غرفة صناعة عمان	
مدير عام المعهد	
ممثل عن الاتحاد العام لنقابات العمال	

نذير عطيات
أمين عام مجلس الأمة بالوكالة

أحمد اللوزي
رئيس مجلس الأعيان

توصية إلى الحكومة حول القانون المعدل لقانون معهد الادارة لسنة ١٩٩٤

يوصي مجلس الأعيان الحكومة بضرورة تقديم تشريع متكامل للقانون المذكور اعلاه اخذة بعين الاعتبار توسيع نطاق مجلس ادارة المعهد بحيث يشتمل على ممثلين عن الجامعات الاردنية وبعض الجهات الرسمية الأخرى ذات العلاقة .

السيد الامين العام / بالوكالة :

٤ – قرار اللجنة القانونية رقم (٩) تاريخ ١٩٩٥/١/٢١ بشأن :

أ – مشروع القانون المعدل لقانون الكاتب العدل لسنة ١٩٩٤ .

دولة رئيس المجلس : تفضل معالي المقرر .

السيد المقرر :

قرار رقم (٩)

اجتمعت اللجنة القانونية لمجلس الأعيان بتاريخ ١٩٩٥/١/٢١ برئاسة دولة رئيس المجلس الاستاذ احمد اللوزي وبحضور مقرر اللجنة معالي السيد جودت السبول واصحاب الدولة والمعالي والسعادة الاعضاء السادة :

زيد الرفاعي ، احمد الطراونة ، سالم مساعدة ، طاهر حكمت ، الدكتور عبداللطيف عربيات ، محمد عودة القرعان ، نذير رشيد ، الدكتور كمال الشاعر ، السيدة نائلة الرشدان .

كما حضر الاجتماع من الاعيان اصحاب المعالي والسعادة الاعضاء السادة :

عبدالله صلاح ، معن ابو نوار ، احمد العقايلة ، حماد المعايطة .

وذلك للنظر في مشروع القانون المعدل لقانون الكاتب العدل لسنة ١٩٩٤ المحال الى اللجنة من مجلس الأعيان لدراسته واعطاء التوصية المناسبة بشأنه .

وبعد المناقشة والمداولة في مشروع القانون المذكور قررت اللجنة الموافقة عليه كما ورد من مجلس النواب .

واللجنة توصي المجلس الكريم بالموافقة على قرارها هذا .

أمين عام مجلس الأمة
حكم خير

اللجنة القانونية
لمجلس الأعيان

اللجنة القانونية
مجلس الأعيان

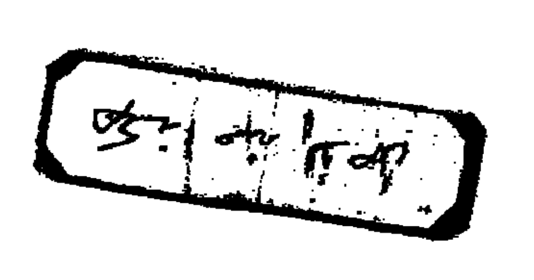
مشـــــــروع
قانون رقم (   ) لسنة ١٩٩٤
قانون معدل لقانون الكاتب العدل

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
	المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون الكاتب العدل لسنة ١٩٩٤) ويقرأ مع القانون رقم (١١) لسنة ١٩٥٢ المشار إليه فيما يلي بالقانون الأصلي وما طرأ عليه من تعديل كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .	المادة (١) موافقـــة	المادة (١) موافقة كما وردت من مجلس النواب .

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
المادة ٣ – ١ – يقوم بوظيفة الكاتب العدل أي موظف عين كاتب عدل وأي شخص يعين بمقتضى أنظمة الموظفين ليقوم بواجبات الكاتب العدل، ويعتبر كل من المذكورين احد موظفي الحكومة ذوي الراتب. وإذا لم يكن قد عين موظف للقيام بهذه الواجبات يتولى القيام بها رئيس كتاب المحكمة البدائية ، وفي المحال التي لا يوجد فيها محكمة بدائية يقوم بهذه الوظيفة رئيس كتاب المحكمة الصلحية، وفي حال غياب الكاتب العدل يتولى عمله رئيس الكتاب أو الموظف الذي ينتدبه رئيس المحكمة أو قاضي الصلح من موظفي المحكمة. ٢ – يقوم بوظيفة الكاتب العدل خارج المملكة الاردنية الهاشمية قناصلها . ٣ – تشمل كلمة (قنصل) وزراء المملكة الاردنية المفوضين والقائمين بأعمال هذه المفوضيات ومستشاريها .	المادة ٢ – تعدل المادة (٣) من القانون الأصلي بإضافة الفقرة (٤) بالنص التالي إليها :- ٤ – أ – يجوز لوزير العدل أن يرخص لأي من القضاة السابقين أو المحامين الأساتذة للقيام بكل أو بعض الأعمال الموكلة للكاتب العدل . ب – تحدد اجراءات الترخيص وشروطه والكفالة المطلوبة من المرخص له ومتطلبات مكان العمل وشروطه والمبالغ المستحقة للمرخص له ونسبتها من الرسوم والأجور عن المعاملات المنظمة من قبله ، وكذلك الإجراءات التأديبية بحق المخالف من المرخص لهم بما في ذلك سحب الترخيص منه وسائر الأمور التنظيمية المتعلقة بعمله وساعات الدوام بموجب نظام يصدر بمقتضى هذا القانون .	المادة (٢) : المعدلة للمادة (٣) من القانون الأصلي بإضافة الفقرة (٤) : أ – موافقة بعد إعادة صياغة العبارة التالية (بكل أو بعض الأعمال الموكلة للكاتب العدل) الواردة آخر الفقرة لتصبح بالنص التالي (بكل الأعمال الموكلة للكاتب العدل او بعضها) . ب – موافقـة .	موافقة كما وردت من مجلس النواب .

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
المادة (٩) يحكم بغرامة لا تزيد على عشرة دنانير على الكاتب العدل الذي يثبت عليه أنه ارتكب فعلاً من الأفعال المبينة في المادة السابقة أو أنه باح بأمر يختص بأحد الناس إلى غيره او أنه أعطى صورة عن قيد لغير من له علاقة به او أنه لم يراع القواعد العمومية المتعلقة بتنظيم العقود وتصديقها أو أنه لم يتثبت من هوية المتعاقدين ورغباتهم وصلاحياتهم في تنظيم العقود التي يطلبون تنظيمها ومن موافقتها لأحكام القوانين أو أنه خالف غير ذلك من الأحكام المدرجة في هذا القانون .	المادة (٣) تعدل المادة (٩) من القانون الأصلي بإلغاء عبارة (يحكم بغرامة لا تزيد على عشرة دنانير) الواردة في مطلعها والاستعاضة عنها بعبارة (يحكم بغرامة لا تقل عن عشرة دنانير ولا تزيد على مائة دينار) .	المادة (٣) : المعدلة للمادة (٩) من القانون الأصلي موافقة بعد اضافة عبارة (المعين أو المرخص له) بعد عبارة (على الكاتب العدل) الواردة في مطلع المادة (٩) لتصبح العبارة بعد التعديل بالنص التالي :- (يحكم بغرامة لا تقل عن عشرة دنانير ولا تزيد على مائة دينار على الكاتب العدل المعين او المرخص له) .	المادة (٣) موافقة كما وردت من مجلس النواب .

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
المادة (٣٣ - يستوفي الكاتب العدل الرسوم المبينة في الجدول الملحق بهذا القانون وتعتبر ايرادا للخزينة .	المادة ٤ - يلغى نص المادة (٣٣) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :- تحدد الرسوم التي تستوفى من قبل الكاتب العدل المعين أو المرخص له بموجب أحكام هذا القانون بمقتضى نظام يصدر .	المادة (٤) : الملغية لنص المادة (٣٣) من القانون الأصلي قرر المجلس ما يلي :- يلغى نص المادة (٣٣) من القانون الأصلي وجدول الرسوم الملحق به ويستعاض عنه بالنص التالي :- المادة (٣٣) : يعتبر جدول الرسوم والإجراءات المتعلقة به جزءاً لا يتجزء من هذا القانون ويستوفي الكاتب العدل الرسوم المبينة فيه وتعتبر ايراداً للخزينة .	المادة (٤) موافقة كما وردت من مجلس النواب .



المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
المادة ٣٧ – تلغى القوانين والانظمة التالية : ١ – قانون الكاتب العدل رقم ٣٤ لسنة ١٩٤٦ المنشور في العدد ٨٨٠ من الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ ٢ صفر سنة ١٣٦٦ الموافق ٢٥ كانون أول سنة ١٩٤٦ . ٢ – أصول كتبة العدل المنشور على الصفحة ٣٠١١ من المجلد الرابع من مجموعة القوانين الفلسطينية . ٣ – أصول كتبة العدل (المعدلة) لسنة ١٩٤٧ المنشور في العدد ١٥٤٩ من الوقائع الفلسطينية (ملحق رقم ٢) تاريخ ١٩٤٧/١/٩ . ٤ – قانون كتبة العدل (الوثائق الأجنبية) الباب التاسع والتسعون من مجموعة القوانين الفلسطينية. ٥ – كل تشريع اردني أو فلسطيني صادر قبل سن هذا القانون إلى المدى الذي تكون فيه تلك المشاريع مغايرة لأحكام هذا القانون . المادة ٣٨ :– رئيس الوزراء ووزير العدلية مكلفان بتنفيذ احكام هذا القانون .	المادة ٥ – يعدل القانون الأصلي بإضافة المادة (٣٧) بالنص التالي إليه ويعاد ترقيم المادتين (٣٧) و (٣٨) الواردتين فيه لتصبحا برقم (٣٨) و (٣٩) على التوالي :– لوزير العدل أن يصدر التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بموجبه على أن تشمل هذه التعليمات الأجور التي تستحق على النماذج التي يعدها الكاتب العدل عن اي من المعاملات المشمولة بهذا القانون وتستوفى هذه الأجور من طالب الأنموذج إذا رغب بتوثيق معاملته به .	المادة (٥) : المعدلة للقانون الأصلي بإضافة المادة (٣٧) والتي تعيد ترقيم المادتين (٣٧) و (٣٨) من القانون الأصلي لتصبحا رقم (٣٨) و (٣٩) قرر المجلس شطبها لورود الأجور في ملحق القانون وليس بالنظام . اما بالنسبة للمادة (٣٨) من القانون الأصلي قرر المجلس شطب العبارة التالية (ووزير العدلية) الواردة فيها والإستعاضة عنها بكلمة (والوزراء) .	المادة (٥) موافقة كما وردت من مجلس النواب .

رسوم الكاتب العدل والإجراءات المتعلقة به

المادة ١ – أ – يستوفى رسم مقطوع مقداره دينار عن أي معاملة تقدم للكاتب العدل بالإضافة إلى أية رسوم تستحق عن تلك المعاملة بموجب هذا القانون .

ب– يستوفى رسم مقطوع مقداره خمسة دنانير عند انتقال كاتب العدل خارج موقعه الرسمي عن كل معاملة مع تأمين وسيلة الانتقال ذهاباً وإياباً .

المادة ٢ – يستوفى كتاب العدل رسماً مقطوعاً مقداره ثلاثة دنانير عن القيام بأعمال التبليغ لأي أوراق أو إعلانات قضائية او رسمية من غير المعاملات المنظمة او الموثقة من قبله .

المادة ٣ – يعين أصول واجور الترجمة إذا تمت بمعرفة الكاتب العدل ، وإثمان أية نماذج للمعاملات معدة من وزارة العدل بتعليمات تصدر عن وزير العدل .

المادة ٤ – يجوز بموجب تعليمات تصدر عن وزيري المالية والعدل أن تسدد الرسوم المستحقة بموجب هذا القانون بأي وسيلة اخرى غير دفعها مباشرة لمحاسبي وزارة العدل أو المحاكم.

المادة ٥ – يستوفى عن أي من المعاملات التالية الرسوم المبينة إزاء كل معاملة :–

الجـــــــدول

الرسم: فلس	الرسم: دينار	نوع المعاملة
١٠٠		عن كل توقيع ، إذا كانت قيمة الوثيقة المعينة لا تزيد عن العشرة دنانير .
٢٠٠		عن كل توقيع إذا تجاوزت قيمة الوثيقة العشرة دنانير ولم تتجاوز الخمسين دينار ، وإذا زادت قيمة الوثيقة على الخمسين ديناراً فيؤخذ عن كل توقيع عشرة فلوس عن كل عشرة دنانير أو جزء منها .
٥٠٠	٢	عن كل توقيع على الوكالة العامة أو الخاصة أو الكفالة أو التحكيم أو الإبراء العام غير المعينة قيمته وإذا تضمنت الوكالة شرط عدم قابليتها للعزل ، فيستوفي رسم اضافي مقداره عشرة دنانير .
		عن ورقة الإستعلام او الأخطار المتعلقة بأسباب عدم قبول السندات التجارية او عدم تأديتها :–
٥٠٠		إذا كان المبلغ الذي تحتوي عليه الورقة لا يزيد على العشرة دنانير.

الرسم فلس	دينار	نوع المعاملة
٦٠٠		إذا كان المبلغ الذي تحتوي عليه الورقة لا يزيد على الخمسين ديناراً .
٨٠٠		إذا كان المبلغ الذي تحتوي عليه الورقة لا يزيد على المايــة دينار .
	١	إذا كان المبلغ الذي تحتوي عليه الورقة لا يزيد على الخمسماية دينار .
٢٠٠	١	إذا كان المبلغ الذي تحتوي عليه الورقة لا يزيد على الألف دينار .
		وإذا زاد على الألف دينار فيؤخذ عن كل نسخة ثلاثة دنانير مهما كان المبلغ .
	١	عن كل نسخة من اوراق التبليغ لعدم القيام بالتعهدات وأوراق الأخطار المتعلقة بها .
	١	عن كل صورة عن الأوراق المحفوظة أو المسجلة وسائر الأوراق التي يطلب اخراجها والتصديق عليها .
٥٠٠		عن كل ورقة تبرز إليه مترجمة من لغة إلى أخرى والتصديق عليها.
٦٠٠		رسم تصديق المحاضر وأوراق الكشف والتقارير .
١٠٠		عن كل صفحة يصدق عليها من دفاتر التجار والمؤسسات المالية والتجارية وبحد ادنى لا يقل عن دينارين لأي معاملة .
	١	عن كل أمضاء لأجل التصديق على أمضاء الأوراق والمستندات التي لم يصرح بها هذا الجدول .
٥٠٠		عن التصديق على توقيع كاتب العدل لأي معاملة من قبل وزارة العدل .

دولة رئيس المجلس : هل يوافق المجلس الكريم على اعفاء معالي المقرر من تلاوة القانون مادة مادة ؟

شكراً لكم .

هل لاحد الأخوان اي رأي في هذا القانون ؟

السيد ذوقان الهنداوي : هي الحقيقة ملاحظة احب ان استفسر عنها واخشى ان لم توضح ان يكون لها اثر على تفسير المادة التي ورد فيها الاستفسار .

الصفحة (٤) المادة (٤) :

يلغى نص المادة (٣٣) من القانون الاصلي وجدول الرسوم الملحق به ويستعاض عنه بالنص التالي :

المادة (٣٣) : يعتبر جدول الرسوم والاجراءات المتعلقة به جزءاً لا يتجزء من هذا القانون ويستوفي الكاتب العدل الرسوم المبينة فيه . واسقطنا كلمة الكاتب العدل المعين او المرخص له كما اوردناها في كل المواد السابقة فهل يعني هذا الاسقاط يؤثر على المادة هذه فقط ام لا ، كل المواد التي صلحناها كنا نحرص على اصلهم في القانون ، المرخص جديد يعني الطلاب ، المحامين ، بالاضافة الى المعينين . ويستوفي كاتب العدل كل المواد السابقة ويستوفي الكاتب العدل المعين يعني حيثما ورد الكاتب العدل كنا نضيف ورائها المعين او المرخص له لان القانون هذا اضفنا شريحة معينة من الكتاب العدل الذين هم القضاة .

فهنا اسقاط هذا الوصف المعين او المرخص له هل يؤثر على هذه المادة ام لا وشكراً ؟

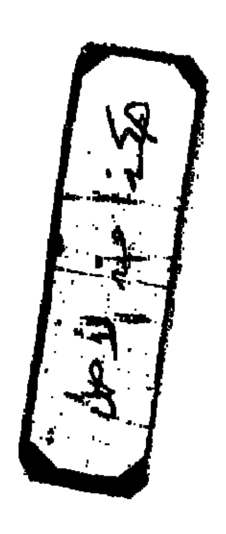
دولة رئيس المجلس : شكراً ، معالي المقرر.

السيد المقرر : يا سيدي اذا عدنا الى القانون الاصلي في المادة (٢) الكاتب العدل هو الكاتب العمومي المكلف باجراء المعاملات المنصوص عليها في هذا القانون او اي قانون آخر ، اذاً التعريف ورد في القانون الاصلي وهو يصبح معرفاً في هذا القانون كما ورد في القانون الاصلي النافذ لان المشروع الذي بين ايدينا هو تعديل فالكاتب العدل هو الكاتب العموم المكلّف باجراء المعاملات المنصوص عليها في هذا القانون او اي قانون آخر .

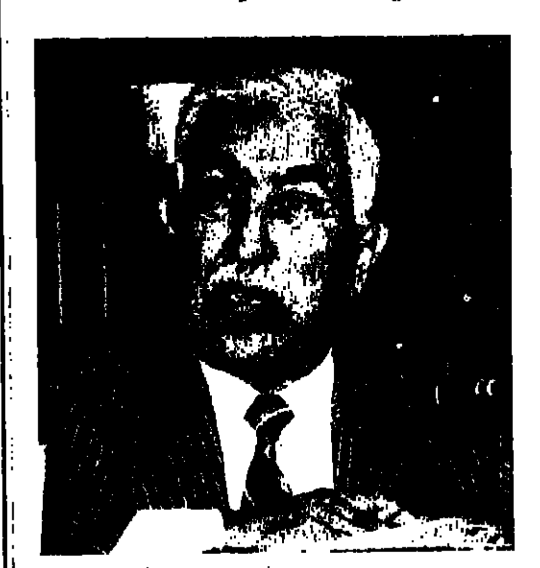
دولة رئيس المجلس : معالي وزير العدل.

معالي وزير العدل : النقطة التي اثارها معالي ابو محمد الرسوم التي ستستوفى سيستوفيها كاتب العدل سواء كان مرخص من قبل وزارة العدل او معين بموجب نظام احكام الخدمة المدنية وهي ايراد للخزينة يوضح ذلك فقرة (ب) للمادة (٢) التي تقول : تحدد اجراءات الترخيص وشروطه والكفالة المطلوبة من المرخص له ومتطلبات مكان العمل وشروطه والمبالغ المستحقة للمرخص لها ونسبتها من الرسوم والاجور عن المعاملات المنظمة من قبله، اي ان الرسوم هي للخزينة ويستوفيها ككاتب عدل معين بموجب احكام القانون . لا اجد ان هنالك اشكال الهدف ان الرسوم هذه مقررة عن المعاملة يستوفيها كاتب العدل لصالح الخزينة سواء كان معيناً او مرخص وفق ترتيبات ستتم في ذلك . وشكراً سيدي .

دولة رئيس المجلس : معالي الاستاذ احمد العقايلة .



السيد احمد العقايلة :



شكراً سيدي الرئيس ، بالنسبة للمادة (٢) الصفحة (٢) لدي أستفسارات :

في حال انتقال القاضي السابق او الاستاذ المحامي الذي يمارس عمل الكاتب العدل من مدينة لأخرى من عمان الى اربد مثلاً ما هو مصير معاملات المواطنين التي يكون قد انجزها ، هل اذا رغب مواطن في استخراج صورة عن معاملته يذهب الى اربد لاستخراجها وفي ذلك معاناة شديدة للمواطن ونفقات عالية سيتكبدها ثم في حالة وفاة احدهما من سيتابع استخراج صور قد يطلبها المواطنون ذوي العلاقة وما مصير المعاملات التي قد انجزها للمواطنين من الذي سيتسلمها والى اي مثال ستؤول ؟ هل تمت المفاضلة بين هذا الاسلوب وبين زيادة عدد الكتاب العدل لضمان استمرار واستقرار المعاملات في مكان واحد ، على الاقل ارجو مراعاة هذه الامور ومعالجتها لدى وضع النظام المشار اليه في هذه المادة وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، معالي الاستاذ احمد الطراونة .

السيد احمد الطراونة : الاستاذ العقايلة اثار نقطة الحقيقة هي ليست مجال للاثارة قطعاً لان المقصود في هذا القانون انه اكثر من قاضي سابق واكثر من محامي تكون هنالك عدة مكاتب فلما لم يجد واحد يذهب الى الآخر، ولذلك ليست لها ضرورة ، هم لا يعينو واحد فقط مثل الكاتب العدل الآن ، معين عدد كبير من الاشخاص ولذلك عندما لا يجد كاتب عدل يذهب الى المكان الثاني وتنتهي المشكلة .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، معالي الاستاذ المقرر .

السيد المقرر : يا سيدي اولاً هذه الصيغة معمول بها في دول عديدة وهذا المشروع بالاضافة الى النظام الذي سيصدر سيتضمنان من الضمانات ما يكفل حقوق الناس وبشكل الضمانة المفترضة والمطلوبة بالاضافة الى انه اصلاً ان هذا الاسلوب الجديد وضع او سيعتمد بناءاً على الحاجة اليه للتسهيل على المواطنين ، اذا اراد مواطن في عمان ان يذهب الى الكاتب العدل في اربد سيذهب سواء الكاتب العدل معين بموجب نظام الخدمة المدنية ويعمل في اربد او كان معتمداً من قبل معالي وزير العدل ليس عليه فرضاً في ان يختار .

بالإضافة الى السؤال حول استخراج الصور هو ملزم بان يحفظ السجلات المعينة محددة ستحدد بموجب النظام وبالتالي

باستطاعة من يريد او للمصلحة ان يستصدر اي صورة في اي وقت بنفس الاسلوب الذي يستصدر فيه مثل هذه الصورة لدى اي كاتب عدل آخر . وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، معالي الاستاذ ذوقان الهنداوي .

السيد ذوقان الهنداوي : انا آسف ان اثير النقطة مرة ثانية لكن اريد ان اوجه سؤال الى معالي وزير العدل : في مشروع الحكومة نفسها في المادة صفحة (٤) ايضاً نرجع لنفس المادة :

(تحدد الرسوم من قبل الكاتب العدل المعين او المرخص له ...) :

نفس مشروع الحكومة اضافوا كلمة طبعاً كان بموجب نظام والآن عدلوها وتعتبر جزء من هذا القانون وهذه السنة الثانية ، لكن نفس مشروع الحكومة الذي تقدمت فيه من قبل الكاتب العدل المعين او المرخص له ثم سقطت هنا بسبب الحقيقة التساؤل ان كاتب العدل في المادة التي اشار لها معالي المقرر المادة (٣) المعدلة مبينين شرائحهم ، الكاتب العدل والموظف في اي محكمة الى آخره جاء كله بسبب القانون سبب رئيسي لتعديل هذا القانون يقابل في المادة (٣) إضافة فقرة جديدة

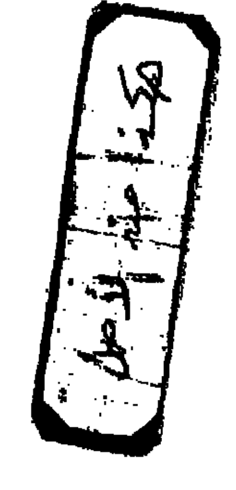
يجوز لوزير العدل ان يرخص لأي من القضاة السابقين او المحامين صاروا في شريحة جديدة من كتاب العدل مرخص لهم وليس معينين بموجب المادة السابقة .

فالآن اذا اسقطناها وكان نفس مشروع الحكومة كان يقول : يجوز لوزير العدل المعين والمرخص له ، كلاهما ، الآن اذا اسقطناها واضفناها حيثما هي وردت الكاتب العدل اضفنا هذا الوصف التوظيف المرخص له بأخذ نفس الصلاحيات المعينة بموجب احكام تعديل هذا القانون المعدل .

الآن انا اعتقادي سقطت سهواً ليس لانه بالفعل تؤدي بالغرض عندما قلنا ويستوفي الكاتب العدل بدليل ان مشروع الحكومة كان فيه في السطر الثاني العمود رقم (٢) في صفحة (٤) تحدد الرسوم التي تستوفى من قبل الكاتب العدل المعين او المرخص . لكن في مشروع الحكومة قال بموجب نظام هنا قالوا مجلس النواب انها كلها جدول يعتبر جزء من هذا القانون وليس بموجب نظام . فسؤالي انا عن كلمة معين او المرخص له هل اسقاطها يعني ان هذه الصلاحيات تعطى فقط للكاتب العدل المعين بموجب القانون في المادة (٣) ام وتحمل بالتالي الكاتب العدل المرخص الذي هو القاضي او المحامي الذي رخص له معالي وزير العدل .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، معالي ابو هشام .

السيد احمد الطراونة : طالما هذا التعديل اوجد كاتب عدل الذي هو الكاتب العدل الموجود في المحاكم واسناد هذا الامر الى قضاة سابقين او الى المحامين هذا يصبح الكاتب العدل هنا نص مطلق يحتمل اثنين يعني ان جاء



نصاً مطلقاً فهو يشمل الكاتب العدل لدى المحاكم والكاتب العدل المعين ، يشمل الاثنين ، يعني صياغة القانون يشمله ان اوردناها او لم نوردها لكن نخفف ان لا نرجعه الى مجلس النواب حتى يضعوا هذه النقطة ، لكن واضح على انه عندما نقول الكاتب العدل بموجب هذا القانون هنا مطلقة ويشتمل الكاتب العدل في المحاكم ويشمل الكاتب العدل المعين .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، معالي وزير العدل .

معالي وزير العدل : توضيح معالي احمد بك يعني يؤدي للغرض وعندما نوقشت مع الأخوة في مجلس النواب عندما اصرّوا ان لا يكون ذلك بنظام ان عبارة الكاتب العدل تعني الكاتب العدل المعين ومن احكام القانون سواء كان موظفاً عمومي او مرخصاً له من وزير العدلية توضيحنا هذا اعتقد انه يزيل اي شبهة في المستقبل لاستيفاء الرسوم وهي الرسوم الوحيدة التي ستستوفى لانها مقررة بقانون وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً معالي الاخ ، معالي ابو محمد ملاحظاتك هل اجيب عليها ؟

السيد ذوقان الهنداوي : انا اذا تفسير معالي وزير العدل يعتبر جزء من القانون ، يعني عندما يحتاج الى التفسير يؤخذ كمرجعية انتهى الموضوع .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، اذاً هل يوافق المجلس الكريم على توصية اللجنة بقبول القانون كما جاء من النواب ؟ شكراً لكم جميعاً .

« هذا هو نص مشروع القانون المعدل لقانون الكاتب العدل لسنة ١٩٩٤ ، كما اقره المجلس وكما سيرسل للحكومة » .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الاردنية الهاشمية
مجلس الاعيان
الرقم م ق/٢٧/٢٩٢
التاريخ ١٩٩٥/١/٢٦

سيادة رئيس الوزراء الأفخم

اشارة الى كتابكم رقم ك ع/١٠٦٥٤/١ تاريخ ١٩٩٤/١٠/١٥ .

قرر مجلس الأعيان في جلسته الحادية عشرة من الدورة العادية الثانية المنعقدة بتاريخ ١٩٩٥/١/٢٤ الموافقة على (مشروع القانون المعدل لقانون الكاتب العدل لسنة ١٩٩٤) كما ورد من مجلس النواب معدلاً .

وقد سبق لمجلس النواب أن قرر الموافقة عليه في جلسته السادسة عشرة من الدورة العادية الثانية المنعقدة بتاريخ ١٩٩٥/١/٤ بالشكل المعدل المذكور .

ابعث لسيادتكم خمس نسخ من القانون المذكور وبالصيغة النهائية ، رجاء التفضل بإتمام المراسيم الدستورية عليه .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

أحمد اللوزي
رئيس مجلس الأعيان

قانون رقم (   ) لسنة ١٩٩٥
قانون معدل لقانون الكاتب العدل

المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون الكاتب العدل لسنة ١٩٩٥) ويقرأ مع القانون رقم (١١) لسنة ١٩٥٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الأصلي وما طرأ عليه من تعديل كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تعدل المادة (٣) من القانون الأصلي باضافة الفقرة (٤) بالنص التالي اليها :–

٤ – أ – يجوز لوزير العدل أن يرخص لأي من القضاة السابقين أو المحامين الاساتذة للقيام بكل الأعمال الموكلة للكاتب العدل او بعضها .

ب– تحدد اجراءات الترخيص وشروطه والكفالة المطلوبة من المرخص له ومتطلبات مكان العمل وشروطه والمبالغ المستحقة للمرخص له ونسبتها من الرسوم والأجور عن المعاملات المنظمة من قبله ، وكذلك الاجراءات التأديبية بحق المخالف من المرخص لهم بما في ذلك سحب الترخيص منه وسائر الأمور التنظيمية المتعلقة بعمله وساعات الدوام بموجب نظام يصدر بمقتضى هذا القانون .

المادة ٣ – تعدل المادة (٩) من القانون الأصلي :–

أولاً :– بإلغاء عبارة (يحكم بغرامة لا تزيد على عشرة دنانير) الواردة في مطلعها والاستعاضة عنها بعبارة (يحكم بغرامة لا تقل عن عشرة دنانير ولا تزيد على مائة دينار) .

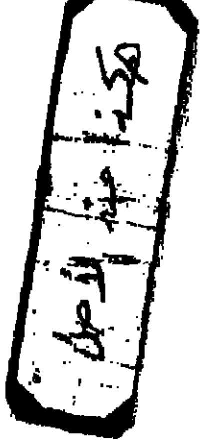
ثانياً :– اضافة عبارة (المعين او المرخص له) بعد عبارة (على الكاتب العدل) الواردة في مطلع المادة (٩) ليصبح مطلع المادة (٩) بعد التعديل بالنص التالي :–
(يحكم بغرامة لا تقل عن عشرة دنانير ولا تزيد على مائة دينار على الكاتب العدل المعين او المرخص له) .

المادة ٤ – يلغي نص المادة (٣٣) من القانون الأصلي وجدول الرسوم الملحق به ويستعاض عنه بالنص التالي :–
المادة (٣٣) : يعتبر جدول الرسوم والاجراءات المتعلقة به جزءاً لا يتجزء من هذا القانون ويستوفي الكاتب العدل الرسوم المبينة فيه وتعتبر ايراداً للخزينة .

المادة ٥ – تعدل المادة (٣٨) من القانون الأصلي بإلغاء العبارة التالية :–
(ووزير العدلية) الواردة فيها والاستعاضة عنها بكلمة (والوزراء) .

نذير عطيات
امين عام مجلس الأمة بالوكالة

احمد اللوزي
رئيس مجلس الأعيان



رسوم الكاتب العدل والإجراءات المتعلقة به

المادة ١ - أ - يستوفى رسم مقطوع مقداره دينار عن اي معاملة تقدم للكاتب العدل بالإضافة الى اية رسوم تستحق عن تلك المعاملة بموجب هذا القانون .

ب- يستوفى رسم مقطوع مقداره خمسة دنانير عند انتقال كاتب العدل خارج موقعه الرسمي عن كل معاملة مع تأمين وسيلة الانتقال ذهاباً وإياباً .

المادة ٢ - يستوفي كتاب العدل رسماً مقطوعاً مقداره ثلاثة دنانير عن القيام بأعمال التبليغ لأي أوراق أو اعلانات قضائية او رسمية من غير المعاملات المنظمة او الموثقة من قبله .

المادة ٣ - يعين أصول وأجور الترجمة إذا تمت بمعرفة الكاتب العدل ، وإثمان أية نماذج للمعاملات معدة من وزارة العدل بتعليمات تصدر عن وزير العدل .

المادة ٤ - يجوز بموجب تعليمات تصدر عن وزيري المالية والعدل أن تسدد الرسوم المستحقة بموجب هذا القانون بأي وسيلة أخرى غير دفعها مباشرة لمحاسبي وزارة العدل أو المحاكم .

المادة ٥ - يستوفى عن أي من المعاملات التالية الرسوم المبينة إزاء كل معاملة :-

الجــــدول

الرســـم فلس	الرســـم دينار	نوع المعاملـة
١٠٠		عن كل توقيع ، إذا كانت قيمة الوثيقة المعينة لا تزيد عن العشرة دنانير .
٢٠٠		عن كل توقيع إذا تجاوزت قيمة الوثيقة العشرة دنانير ولم تتجاوز الخمسين دينار ، وإذا زادت قيمة الوثيقة على الخمسين ديناراً فيؤخذ عن كل توقيع عشرة فلوس عن كل عشرة دنانير أو جزء منها .
٥٠٠	٢	عن كل توقيع على الوكالة العامة او الخاصة او الكفالة او التحكيم او الإبراء العام غير المعينة قيمته وإذا تضمنت الوكالة شرط عدم قابليتها للعزل ، فيستوفى رسم اضافي مقداره عشرة دنانير .
		عن ورقة الإستعلام او الاخطار المتعلقة بأسباب عدم قبول السندات التجارية او عدم تأديتها :-

الرســـم فلس	الرســـم دينار	نوع المعاملـة
٥٠٠		إذا كان المبلغ الذي تحتوي عليه الورقة لا يزيد على العشرة دنانير .
٦٠٠		إذا كان المبلغ الذي تحتوي عليه الورقة لا يزيد على الخمسين ديناراً .
٨٠٠		إذا كان المبلغ الذي تحتوي عليه الورقة لا يزيد على المائة دينار .
	١	إذا كان المبلغ الذي تحتوي عليه الورقة لا يزيد على الخمسماية دينار .
٢٠٠	١	إذا كان المبلغ الذي تحتوي عليه الورقة لا يزيد على الألف دينار . وإذا زاد على الألف دينار فيؤخذ عن كل نسخة ثلاثة دنانير مهما كان المبلغ .
	١	عن كل نسخة من اوراق التبليغ لعدم القيام بالتعهدات وأوراق الأخطار المتعلقة بها .
	١	عن كل صورة عن الأوراق المحفوظة أو المسجلة وسائر الأوراق التي يطلب اخراجها والتصديق عليها .
٥٠٠		عن كل ورقة تبرز إليه مترجمة من لغة إلى اخرى والتصديق عليها .
٦٠٠		رسم تصديق المحاضر وأوراق الكشف والتقارير .
١٠٠		عن كل صفحة يصدق عليها من دفاتر التجار والمؤسسات المالية والتجارية وبحد ادنى لا يقل عن دينارين لأي معاملة .
	١	عن كل أمضاء لأجل التصديق على أمضاء الأوراق والمستندات التي لم يصرح بها هذا الجدول .
٥٠٠		عن التصديق على توقيع كاتب العدل لأي معاملة من قبل وزارة العدل .

السيد الأمين العام بالوكالة :

٥ - قرار اللجنة القانونية رقم (١٠) تاريخ ١٩٩٥/١/٢١ بشأن :

مشروع القانون المعدل لقانون تقسيم الاموال غير المنقولة لسنة ١٩٩٤ .

دولة رئيس المجلس : تفضل السيـد المقرر .

السيد المقرر :

قرار رقم (١٠)

اجتمعت اللجنة القانونية لمجلس الأعيان بتاريخ ١٩٩٥/١/٢١ برئاسة دولة رئيس المجلس الاستاذ احمد اللوزي وبحضور مقرر اللجنة معالي السيد جودت السبول واصحاب الدولة والمعالي والسعادة الاعضاء السادة :

زيد الرفاعي ، احمد الطراونة ، سالم مساعدة ، طاهر حكمت ، الدكتور عبداللطيف عربيات ، محمد عودة القرعان ، نذير رشيد ، الدكتور كمال الشاعر ، السيدة نائلة الرشدان .

كما حضر الاجتماع من الاعيان اصحاب المعالي والسعادة الاعضاء السادة :

عبدالله صلاح ، معن ابو نوار ، احمد العقايلة ، حماد المعايطة .

وذلك للنظر في مشروع القانون المعدل لقانون تقسيم الاموال غير المنقولة لسنة ١٩٩٤ المحال الى اللجنة من مجلس الاعيان لدراسته واعطاء التوصية المناسبة بشأنه .

وبعد المناقشة والمداولة في مشروع القانون المذكور قررت اللجنة الموافقة عليه كما وردت من مجلس النواب .

واللجنة توصي المجلس الكريم بالموافقة على قرارها هذا .

امين عام مجلس الامة
حكم خير

اللجنة القانونية
لمجلس الاعيان

اللجنة القانونية
لمجلس الأعيان

مشروع قانون رقم (   ) لسنة ١٩٩٤
قانون معدل لقانون تقسيم الأموال غير المنقولة المشتركة

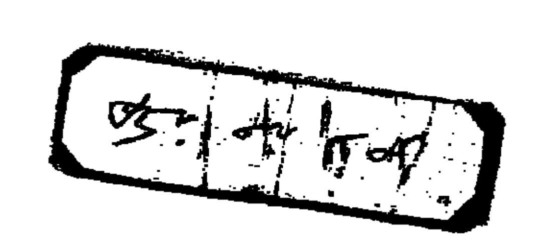
المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع التعديل	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة القانونية
	المادة ١ - يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون تقسيم الأموال غير المنقولة لسنة ١٩٩٤) ويقرأ مع القانون رقم (٤٨) لسنة ١٩٥٣ المشار اليه فيما يلي بالقانون الأصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .	المادة ١ - موافقة كما وردت مع اضافة كلمة (المشتركة) بعد عبارة (غير المنقولة وذلك انسجاماً مع القانون الأصلي .	المادة ١ - موافقة كما وردت من مجلس النواب .

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع التعديل	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة القانونية
المادة ٢ – ٢ – يزال الشيوع في المال غير المنقول بتقسيمه بين الشركاء إذا كانت المنفعة المقصودة منه لا تفوت بالقسمة وإذا كان غير قابل للقسمة يزال الشيوع فيه ببيعه بالمزاد .	المادة ٢ – تعدل المادة (٢) من القانون الأصلي بإلغاء الفقرة (٢) منها والاستعاضة عنها بما يلي :– ٢ – لأغراض هذا القانون تعتبر الحصة في المال غير المنقول أنها قابلة للقسمة إذا كانت المنفعة المقصودة منها في حالة إفرازها لا تفوت بالقسمة، وتعتبر انها غير قابلة للقسمة إذا كانت المنفعة المقصودة منها في حالة افرازها تفوت بالقسمة . ٣ – يزال الشيوع في المال غير المنقول بتقسيمه بين الشركاء إذا كانت الحصص جميعها قابلة للقسمة ، وإذا كانت جميعها غير قابلة للقسمة يزال الشيوع فيه ببيعه بمجمله بالمزاد ويوزع الثمن بين الشركاء كل بنسبة حصته .	المادة ٢ – المعدلة للمادة (٢) من القانون الأصلي بإلغاء الفقرة (٢) موافقة بعد :– ٢ – شطب كلمة (الحصة) الواردة في مشروع التعديل والاستعاضة عنها بعبارة (حصص الشريك) . – شطب عبارة (في حالة إفرازها) الواردة في نفس الفقرة من مشروع التعديل . – شطب العبارة التالية الواردة في آخر الفقرة (٢) (وتعتبر انها غير قابلة للقسمة اذا كانت المنفعة المقصودة منها في حالة إفرازها تفوت بالقسمة) . ٣ – موافقة .	المادة ٢ – موافقة كما وردت من مجلس النواب .

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع التعديل	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة القانونية
	٤ – وإذا كانت بعض الحصص في المال غير المنقول قابلة للقسمة وبعضها الآخر غير قابلة للقسمة ، يزال الشيوع فيه بتقسيم الحصص القابلة للقسمة في قطع مستقلة وتخصيص كل منها لصاحبها من الشركاء ، أما الحصص غير القابلة للقسمة فيتم بشأنها ما يلي :– أ – إذا كانت حصة غير قابلة للقسمة أو كان مجموع الحصص غير القابلة للقسمة في حالة توحيدها غير قابلة للقسمة توضع جميعها في المزاد بين الشركاء من أصحاب الحصص القابلة للقسمة دون غيرهم ، وتفوض كل حصة لمن يدفع منهم ثمناً أكثر لها ، على ان لا يقل عن الثمن المقدر من قبل المحكمة وتضم إلى حصته القابلة للقسمة .	٤ – موافقة .	

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع التعديل	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة القانونية
	ب – إذا كانت الحصة القابلة للقسمة لشريك واحد تفوض إليه الحصة أو الحصص غير القابلة للقسمة بالثمن المقدر من المحكمة على الأقل . ج – في أي من الحالتين المذكورتين في البندين (أ) و (ب) من هذه الفقرة إذا لم يتقدم الشريك أو أحد الشركاء لشراء الحصة أو الحصص غير القابلة للقسمة خلال خمسة عشر يوماً من التاريخ الذي تعينه المحكمة فيعرض كامل المال غير المنقول للبيع بالمزاد بمعرفة دائرة الإجراء على أن لا يقل بدء المزايدة عن الثمن المقدر من قبل المحكمة .		

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع التعديل	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة القانونية
	د – على انه يجوز لأصحاب الحصص القابلة للقسمة او بعضهم الموافقة على ضم جزء من حصصهم إلى الحصص غير القابلة للقسمة لتصبح قابلة للقسمة ، وذلك مقابل الثمن الذي يتفق عليه الشركاء المعنيون أو الثمن المقدر على الأقل إذا لم يتفقوا على الثمن . هـ – إذا كان مجموع الحصص غير القابلة للقسمة في حالة توحيدها قابلاً للقسمة فتخصص لأصحابها من الشركاء إذا رغبوا البقاء على الشيوع . وإذا اعترض اي منهم على ذلك توضع هذه الحصص موحدة في المزاد بين الشركاء جميعهم على أن لا يقل بدء المزايدة عن الثمن المقدر من قبل المحكمة .		



المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع التعديل	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة القانونية
	و - إذا لم يتقدم احد من الشركاء في الحالة المشار اليها في البند (هـ) من هذه الفقرة خلال خمسة عشر يوماً من التاريخ الذي تعينه المحكمة لشراء هذه الحصص أو لم يرض أصحابها بالثمن فتعرض موحدة للبيع في المزاد بمعرفة دائرة الاجراء على أن لا يقل بدء المزايدة عن الثمن المقدر من قبل المحكمة . ه - إذا تعذر تخصيص أي من الشركاء بكامل نصيبه عيناً عوض بالنقد عن ما نقص من نصيبه وفقاً لما تقدره المحكمة .	٥ - إعادة صياغتها لتصبح بالنص التالي :- ٥ - اذا تعذر لن يخصص لأي من الشركاء كامل نصيبه عيناً عوض بالنقد عما نقص من نصيبه من قبل المستفيد وفقاً لما تقدره المحكمة .	

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع التعديل	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة القانونية
المادة ٦ - ١ - إذا كان المطلوب تقسيمه أرضاً أو عرصة يتبع الترتيب التالي : أ - يمسح المحل المطلوب تقسيمه بالمتر والدونم ثم يصار إلى إفراز الحصص بعد تأمين المعادلة بينها من حيث مقدار مساحة كل منها وجودة أو رداءة تربتها وشرف موقعها مع مراعاة أية اعتبارات أخرى تزيد أو تنقص في قيمتها ، كما يجب ان يفرز حق الشرب والمسيل والطريق بحيث لا يبقى لكل حصة تعلق بالأخرى ما	٦ - على الرغم مما ورد في اي تشريع آخر ولأغراض إزالة الشيوع بين الشركاء يجوز تقسيم الأراضي غير المنظمة بموجب نظام يصدر لهذه الغاية يتضمن تحديد المناطق التي سيجري فيها التقسيم والحد الأدنى لمساحة قطع الأراضي المفرزة في كل منطقة . المادة ٣ - تعدل المادة (٦) من القانون الأصلي على النحو التالي :- أولاً : بإضافة العبارة التالية إلى آخر الفقرة (٣) منها : (ويجري التقسيم وفقاً لأحكام قانون ملكية الطوابق والشقق المعمول به) . ثانياً : بإضافة الفقرة (٤) بالنص التالي إليها :- ٤ - تطبق أحكام قانون ملكية الطوابق والشقق المعمول به على قسمة الأراضي المقام عليها طوابق وشقق على أنه يجوز بقاء الأرض على الشيوع بين أصحاب الطوابق والشقق سواء اكانت		

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع التعديل	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة القانونية
أمكن. ثم يدعى الشركاء لتقدير قيمة الحصص بالإتفاق فيما بينهم فإن لم يتفقوا على ذلك يعين مأمور التسجيل خبيراً أو أكثر لتقدير القيمة. ب – إذا ظهر في نتيجة تقدير القيمة ان حصة واحدة او أكثر غير متعادلة من حيث القيمة مع الحصص الأخرى وجب تأمين التعادل بضم شيء من النقد عليها. ج – بعد إتمام المعاملة وفق ما مر في البندين السابقين ، يحرر محضر بالواقع وتربط به خارطة لجميع الحصص.	القسمة رضائية او قضائية.		

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع التعديل	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة القانونية
د – تخصص الحصص المفروزة للشركاء كل بمفرده بالإتفاق أو بالقرعة ثم يدرج ذلك في محضر يوقع عليه ويختمه جميع الشركاء. ٢ – إذا تعددت المحلات المطلوب تقسيمها واتفق الشركاء على التقسيم يمكن إجراء المعاملة بطريقة قسمة الجمع. ٣ – إذا كان غير المنقول المطلوب تقسيمه مسقفات واتفق الشركاء على تقسيمه يتولى مأمور التسجيل العمل وفق ما مر في البند (١) بعد تقويم الأبنية والتعديل بين الحصص.			

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع التعديل	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة القانونية
المادة ٩ – إذا لم يتقدم أحد الشركاء خلال المدة المعينة لشراء الحصة المعروضة للبيع وأصر الشريك المستدعي على طلبه البيع ، او لم يرض ببدل المثل المقدر فيعرض جميع المحل للبيع في المزاد بمعرفة دائرة الإجراء . وبعد اتمام معاملة البيع على الصورة المذكورة يوزع الثمن بين الشركاء بنسبة حصصهم . وإذا ظهرت أية ممانعة في تسليم المحل المباع على هذا الوجه إلى مشتريه يقوم مأمور الإجراء بتخليته وتسليمه .	المادة ٤ – يلغى نص المادة (٩) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :- المادة ٩ – إذا لم يتقدم أحد من الشركاء خلال المدة المعينة في المادة (٨) من هذا القانون لشراء الحصة المعروضة للبيع وأصر الشريك المستدعي على البيع أو لم يرض ببدل المثل المقدر فتطبق أحكام المادة (٢) من هذا القانون حسب مقتضى الحال .	المادة ٤ – موافقة كما وردت	موافقة كما وردت من مجلس النواب .

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع التعديل	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة القانونية
المادة ١٠ – إذا لم يتقدم أحد الشركاء لشراء المحل المعروض للبيع والفراغ في المزاد بمجموعه أو لم يبلغ البدل الذي تقدم به المزايدون الحد الذي يمكن ان يعتبر عادلاً ومناسباً يعرض بمجموعه أيضاً للمزايدة بين الشركاء دون غيرهم . فإذا امتنع الشركاء هذه المرة أيضاً عن الدخول في المزايدة وتمكن الشريك المستدعي من بيع وفراغ حصته لغير الشركاء فكل شريك لم يتقدم للشراء ببدل المثل على الصورة المذكورة يعتبر أنه أسقط حقه في المطالبة بالشفعة والرجحان .	المادة ٥ – يلغى نص المادة (١٠) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :- المادة ١٠ – أ – في جميع الأحوال التي يتم فيها بيع وفراغ المال غير المنقول أو أي حصة فيه إلى غير الشركاء بموجب أحكام هذا القانون فإن كل شريك لم يتقدم للشراء يعتبر انه أسقط حقه في المطالبة بالشفعة أو الرجحان . ب – إذا ظهرت أي ممانعة في اسليم المحل المباع على الوجه المبين في هذا القانون إلى مشتريه يقوم مأمور الإجراء بتخليته وتسليمه .	المادة ٥ – موافقة كما وردت	المادة ٥ – موافقة كما وردت من مجلس النواب .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، اذاً امامنا توصية اللجنة لقبول مشروع قانون المعدل لقانون تقسيم الاموال غير المنقولة .

معالي الاستاذ ذوقان الهنداوي .

السيد ذوقان الهنداوي : استفسار لمعالي المقرر :

الصفحة التي تليها الصفحة (٢) في توصيات مجلس النواب العمود الثالث ؛ قرار مجلس النواب :

شطب كلمة (الحصة) وبعدها شطب عبارة (في حالة افرازها) الواردة في نفس الفقرة وبعدها شطبنا بعض الكلمات في الفقرة التي تليها لكن ثم رجعنا (اذا كانت المنفعة المقصودة في حالة افرازها) يعني شطبناها في (٢) واثبتناها في (٣) هل هذا بناء على قصد واضح معين ؟

يعني لماذا في الحالتين ان في حالة الشيوع في حالة افرازها اذا كانت الحصة غير قابلة للقسمة او اذا في حالة افرازها اذا كانت الحصة قابلة للقسمة . يعني لماذا اثبتناها في واحدة وحذفناها كلمة عبارة (وفي حالة افرازها) في مشروع الحكومة اوردها في الاثنتين. السؤال بالتحديد انا لم اريد ان ازعج الاخوان وازعج معالي المقرر :

يا سيدي الحكومة في العمود (٢) المادة كما وردت في مشروع الحكومة قالت :

لاغراض هذا القانون تعتبر الحصة في المال غير المنقول انها قابلة للقسمة اذا كانت المنفعة المقصودة في حالة افرازها لا تفوت بالقسمة وتعتبر انها غير قابلة للقسمة اذا كانت المنفعة المقصودة منها في حالة افرازها تفوت بالقسمة .

وردت (في حالة افرازها) في المعنيين ، اذا كانت الحصة قابلة للقسمة ، او غير قابلة للقسمة مجلس النواب الحقيقة لم يعمل شيء جديد فقط اعاد صياغتها بصورة اوضح ولا مانع ، لكن لماذا حذف عبارة (في حالة افرازها) من الحصة الغير قابلة للقسمة ووضعها واثبتها واللجنة القانونية وافقت عليها في الحصة القابلة للقسمة مع انه في مشروع الحكومة في الحالتين (في حالة افرازها) هل يعني في خلاف او معنى معين عندما نقول في المرة الاولى (في حالة افرازها) وشطبناها انها تثير اشكال فيها ولماذا شطبناها ولماذا لم نبقيها ؟

دولة رئيس المجلس : الاستاذ المقرر .

السيد المقرر : في الواقع كما نعتقد ان شطب هذه العبارة وقع تجنباً للتكرار لانها موجودة في ذيل الفقرة الثانية من المادة (٢) فابقائها يشكل تكراراً غير مبرر والمشرع في العادة لا يكرر او كما تقول القاعدة الفقهية لا يلغو ولا يلهو بالتالي اي عبارة او كلمة لا يوجد ضرورة لها يجب ان تحذف من التشريع اما هي موجودة وبقيت لان المعنى باقي .

دولة رئيس المجلس : معالي وزير العدل.

معالي وزير العدل : يا سيدي الحقيقة النقطة التي اثارها معالي ابو محمد ومع حرصه ان نمشي القانون اعتقد في خطأ مطبعي فقط . شطب العبارة ذاتها بالعبارة عندك ابو الوليد شطب العبارة ذاتها نحن ما بنشطب العبارة بكاملها شطب العبارة ذاتها ، يعني شطبت العبارة (في حالة افرازها) وشطب العبارة ذاتها، هذا خطأ مطبعي جاء من مجلس النواب يعني نحذف كلمة الأفراز في الحالتين ما بدنا نحذف كلمة (وتعتبر انها غير قابلة للقسمة اذا كانت المنفعة المقصودة تفوت القسمة) ولنقرأ النص نفسه :

(لاغراض هذا القانون تعتبر الحصة في المال غير المنقولة انها قابلة للقسمة اذ كانت المنفعة المقصودة منها في حالة افرازها لا تفوت بالقسمة) .

اذاً المقصود من مجلس النواب الى حد هنا والباقي شطب يعني ، هذا هو المقصود الى حد هنا ، اذا الى هنا يعني الحقيقة لان تلك تعتبر انها تفسير .

دولة رئيس المجلس : معالي الاستاذ احمد الطراونة .

السيد احمد الطراونة : اذا كان قلنا انها خطأ مطبعي يجب ان تعود الى مجلس النواب ولا يؤخذ مفهومها ، الخطأ المطبعي في عبارة معناها خلل في الفقرة كلها او في المادة كلها . ولذلك اما ان لقبلها في المفهوم الموجود الذي يفي بالغرض الذي اورده مجلس النواب او اذا اردنا ان نقول انها خطأ مطبعي فيجب ان نعيدها الى مجلس النواب ولا ارى ضرورة ان نعيدها الى مجلس النواب لان الموضوع واضح، كلمة خطأ مطبعي في عبارة يجب ان تعود الى مجلس النواب ، اما اذا كان المفهوم من القانون يفي بالغرض الذي جاء به من مجلس النواب فلا ضرورة لاعادتها الى مجلس النواب . والغرض هنا مفهوم الحقيقة ، المقصود هو ما اورده مجلس النواب .

دولة رئيس المجلس : معالي وزير العدل.

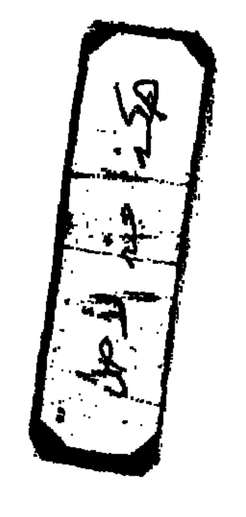
معالي وزير العدل : اذا ما هو قادم من مجلس النواب العبارة على النحو التالي : لأغراض هذا القانون تعتبر الحصة في المال غير المنقول انها قابلة للقسمة اذا كانت المنفعة المقصودة منها في حالة افرازها لا تفوت بالقسمة .

اذا الشطب لحق كامل العبارة اذا مفهوم من قرار مجلس النواب هذا يفي الحقيقة وهي القاعدة القانونية . وبالتالي استفهام معالي ذوقان الهنداوي واستيضاحه يزول ، يعني اذا كان الحذف يحذف الثلاث اسطر الأخيرة يفي .

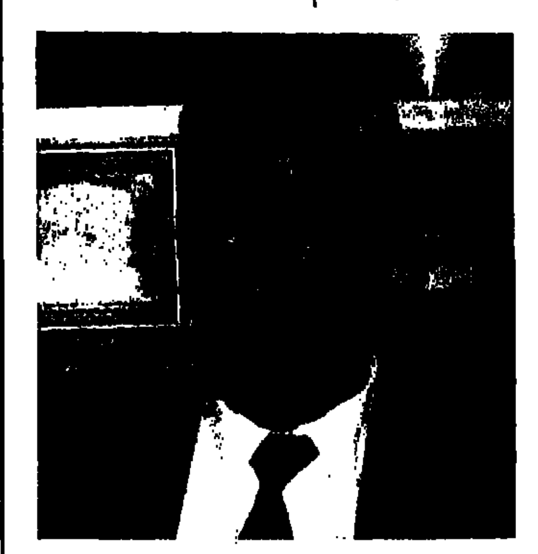
دولة رئيس المجلس : بدنا اخوانا المحامين والقانونيين .

السيد المقرر : انا ارى ان ليس فيها لبس وان المعنى المستهدف واضح .

دولة رئيس المجلس : معالي الاستاذ سالم مساعدة .



السيد سالم مساعدة :



شكراً دولة دولة الرئيس ، الصحيح التعديل يعني بعد التعديل الاول الوارد على كلمة (الحصة) واستبدالها بحصص الشريك ثم شطب عبارة (في حالة افرازها) يتبين بأن عبارة (في حالة افرازها) وردت في موقعين في وسط المادة او في وسط الفقرة ثم في الفقرة التي قرر مجلس النواب الغائها كلياً . ولذلك لا يوجد هناك اي تناقض، والعبارة التي اشار اليها معالي المقرر قرر مجلس النواب الغائها التي هي (شطب العبارة التالية الواردة في آخر الفقرة وتعتبر انها غير قابلة للقسمة اذا كانت المنفعة المقصودة منها في حالة افرازها) ايضاً شطبت العبارة ، فهي شطبت من الموقعين واصبحت العبارة على النحو التالي :

لاغراض هذا القانون تعتبر حصص الشريك في المال غير المنقول انها قابلة للقسمة اذا كانت المنفعة المقصودة منها لا تفوت بالقسمة .

نقطة وانتهى البند ، هذا الحكم يشتمل حكماً على الفقرة التي قرر مجلس النواب شطبها باعتبار انها غير ضرورية وانا ارى ان الشطب في موقعه ولا ضرورة للتكرار وينتهي نص البند بالعبارة التالية :

اذ كانت المنفعة المقصودة منها لا تفوت بالقسمة .

لان المعنى الموجود في الفقرة الملغاة موجود ومتضمن في نفس البند (٢) كما هو بعد التعديل وشكراً .

دولة رئيس المجلس : معالي الاستاذ احمد الطراونة .

السيد احمد الطراونة : في صدر الفقرة لاغراض هذا القانون تعتبر الحصة في المال غير المنقول انها قابلة للقسمة اذا كانت المنفعة المقصودة منها في حالة افرازها لا تفوت بالقسمة . لكن اذا كانت غير قابلة للقسمة وردت ضمناً ان ما لم ينطبق على حكم صدر الفقرة فجاء مجلس النواب بمفهوم معاكس فالمعنى هذا المفهوم المعاكس وبقي المفهوم ، يعني اذا كانت قابلة للقسمة فلا تفوت المنفعة ، اما اذا غير قابلة للقسمة تفوت المنفعة .

دولة رئيس المجلس : معالي الاستاذ المقرر .

السيد المقرر : يعزز ذلك ما جاء في قرار اللجنة القانونية في مجلس النواب، ومما يدل على انه لا يوجد خطأ مطبعي لاغراض هذا القانون تعتبر حصص الشريك في المال غير المنقول انها قابلة للقسمة اذا كانت المنفعة المقصودة منها لا تفوت بالقسمة .

فبالتالي لا يوجد ابداً ما يبرر التخوف من اللبس ، واضح المعنى وليس خطأ مطبعياً ومعروف انه كان وما زال سارياً حتى الآن ان بعض العقارات تكون غير قابلة للقسمة لكثرة الشركاء وبخاصة بسبب عامل الوراثة ، ومما يعطل على المواطنين الانتفاع من حصصهم ويشكل عقداً في سبيل محاولاتهم وهذا النص من شأنه ان يسهل وييسر عليهم .

دولة رئيس المجلس : معالي الاستاذ ذوقان الهنداوي .

السيد ذوقان الهنداوي : دولة الرئيس اذا بقي في بعض الشك على انه عند احد الاعضاء وعندي انا شخصياً وارد ان القانون غير واضح وغير مكتمل لا يفي باغراضه جميعاً، القصة ترجع لمجلس النواب وعدم ارجاعه يعني الحقيقة لا يجب ان تكون الهم الرئيسي المسيطر علينا . وارجو من المجلس الكريم ومن معالي المقرر ان يتابعني في النقطة التي اود اثارتها ، الحقيقة ما قصدت ليعذرني معالي وزير العدل قصة خطأ مطبعي او غيره لكن ارجو ان اتابع فيما سأقرأه .

المادة (٢) الاصلية في القانون الاصلي :

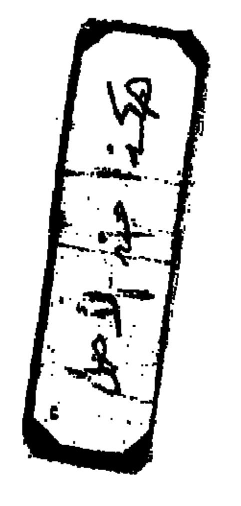
يزال الشيوع في المال غير المنقول بتقسيمه بين الشركاء اذ كانت المنفعة المقصودة منه لا تفوت بالقسمة واذا كان غير قابل للقسمة يزال الشيوع فيه ببيعه بالمزاد .

المادة الاصلية كان حكمها كانت تتحدث كيف يُزال الشيوع في الاراضي القابلة او غير القابلة للقسمة . في المادة الاصلية في القانون الاصلي كانت تتحدث هذه المادة كيف يُزال الشيوع ، يزال الشيوع اذا كانت المنفعة المقصودة لا تفوت بالقسمة بتقسيمها الى حصص بين الشركاء اذا كانت تفوت بالقسمة يجب ان تباع بالمزاد العلني .

هذا المعنى انه كيف ازالة الشيوع نقل في المشروع الذي قدمته الحكومة الذي موجود في رقم (٣) خلينا نقفز قليلاً عن رقم (٢) ، رقم (٣) :

(يزال الشيوع في المال غير المنقول بتقسيمه بين الشركاء اذا كانت الحصص جميعها قابلة للقسمة واذا ، كانت جميعها غير قابلة للقسمة ...) الموجود في آخر الفقرة (٢) في العمود (٢) هي نفس المعنى الموجود في المادة الاصلية .

الآن جاء مجلس النواب والحكومة ، الحكومة اضافت حكم جديد حول هذه المادة ليس الحكم الموجود في القانون الاصلي انه نريد ان نعرف ما هي المادة القابلة للقسمة ، الارض القابلة للقسمة والارض الغير قابلة للقسمة ، فجاءت الحكومة وقالت : لاغراض هذا القانون تعتبر الحصة في المال غير المنقول انها قابلة للقسمة اذا كانت المنفعة المقصود منها في حالة افرازها لا تفوت القسمة . هذا حكم جديد لم يكن موجود في القانون الاصلي ، نحن لا نتكلم عن كيف يزال الشيوع بالتقسيم او بالبيع



بالمزاد العلني الاعتقاد اذا كان يفوت بالقسمة يجب ان تكون الحصص الاراضي المشتركة اذا كانت تفوت بالقسمة يجب ان نبيعها بالمزاد العلني انا اعتقادي ان مشروع الحكومة كان واضح وواجب وضروري ، وعندما جاء مجلس النواب ترك نصف هذا التعديل الذي قال هي الارض القابلة للقسمة اذا كانت في حالة افرازها لا تفوت بالقسمة ، وشطب الجزء الثاني ، مع انه نريد ان نوضح ما هي الارض القابلة للقسمة وما هي الاراضي الغير قابلة للقسمة حتى نحدث عليها اي اجراء في الذي بيناه في الصفحة (٣) .

الحقيقة انا ارى شخصياً ان كل تعديل مجلس النواب في هذه الحالة كان يعني في وضوح تام من المشروع التي قدمته الحكومة هذه هي الاراضي القابلة للقسمة اذا كانت لا تفوت اذا قسمناها يزال الشيوع بتقسيمها بين اصحابها ، هذه هي الاراضي الغير قابلة للقسمة اذا كانت تفوت بالقسمة نبيعها بالمزاد العلني ، فهو اضاف حكم جديد وهو عبارة عن تعريف وتوضيح لمعنى الاراضي القابلة للقسمة والاراضي الغير قابلة للقسمة وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً معالي الاستاذ المقرر .

السيد المقرر : شكراً سيدي الرئيس ، في الواقع اذا دققنا في النصوص جيداً نجد ان ما ورد في العمود رقم (٢) من مشروع الحكومة كما ورد في مشروع التعديل ان نص الثانية والثالثة لا يخرج في النهاية عن المعنى الموجود في المادة كما وردت في القانون الاصلي المادة (٢) ، الجديد هو ما ورد في المادة (٤) على الصفحة رقم (٣) هنا الجديد ، هناك في الحالتين عما اذا كان المال المملوك على الشيوع غير قابل للقسمة يتم حسم الموضوع عن طريق البيع ، هنا في المادة (٤) جاء الجديد : واذا كانت بعض الحصص في المال غير المنقول قابلة للقسمة وبعضها الآخر غير قابل للقسمة يزال الشيوع فيه بتقسيم الحصص القابلة للقسمة في قطع مستقلة وتخصيص كل منها لصاحبها من الشركاء ، اما الحصص غير القابلة للقسمة فيتم بشأنها ما يلي :

أ - اذا كانت حصة غير قابلة للقسمة او كان مجموع الحصص غير القابلة للقسمة في حالة توحيدها غير القابلة للقسمة توضع جميعها في المزاد بين الشركاء من اصحاب الحصص القابلة للقسمة دون غيرهم . هناك في المزاد العلني للكافة ، هنا بين الشركاء دون غيرهم ، وتفوض كل حصة لمن يدفع منهم ثمناً اكثر لها على ان لا يقل عن الثمن المقدر من قبل المحكمة وتضم الى حصته القابلة للقسمة . اما اذا قرأنا النص الوارد في الفقرة (٢) في مشروع التعديل ، بعد التعديل الذي اجراه مجلس النواب نجد انه لا يخرج في مجموعه وجوهره عما ورد في المادة الاصلية . الجديد هو ما ورد على الصفحة (٣) في الفقرة (٤) .

دولة رئيس المجلس : معالي الاستاذ احمد الطراونة .

السيد احمد الطراونة : يجب ان يكون التشريع واضحاً ولا يوجد فيه غموض لكي يكون ذلك سهلاً على ما نطبقه .

لو اخذنا هذه الفقرة (٢) من المادة (٢):

« لاغراض هذا القانون تعتبر الحصة في المال غير المنقول انها قابلة للقسمة اذا كانت المنفعة المقصودة منها في حالة افرازها لا تفوت بالقسمة » ووقفنا هنا ، اليس هذا واضحاً انها اذا كانت تفوت المنفعة فهي غير قابلة للقسمة .

اذاً جاءت الفقرة (٢) مفسرة ونحن هنا لا نرد في التشريع تفسير .

ولذلك ما ذهب اليه مجلس النواب صحيح لان المادة واضحة انه اذا لم تفوت المنفعة فهي قابلة للتقسيم . اما اذا لم تفوت المنفعة فهي غير قابلة للتقسيم دون ان نذكر تفسير للقانون .

ولذلك ما ذهب اليه مجلس النواب صحيح بشطب هذه العبارة لان العبارة الاولى صدر الفقرة يعني انها اذا لم تفوت المنفعة فهي غير قابلة . وانتهت المشكلة . وما ذهب اليه مجلس النواب صحيح .

دولة رئيس المجلس : معالي وزير العدل.

معالي وزير العدل : الحقيقة مثلما وضح معالي احمد بك هي لاغراض هذا القانون ، الحقيقة القانون كل الهدف من اقراره هو الابتعاد عن المزاد العلني . يعني حيثما كانت الحصة او الحصص قابلة للاستفادة منها نفرز .

اذا كانت الحصص في التعريف الذي اورده القانون في مطلع المادة وجدنا حلول لها، الآن العبارة كما اتفق عليها انها وردت هكذا من مجلس النواب حقيقة تفي لاغراض هذا القانون على النحو الذي جئنا بالتعديل به الى مجلس الامة ، لاغراض هذا القانون ، الحصة اما انها قابلة للقسمة او غير قابلة للقسمة ، اذا كانت قابلة للقسمة نقسم اذا كانت غير قابلة للقسمة قدم القانون حلول بالانتهاء بالبيع بالمزاد العلني .

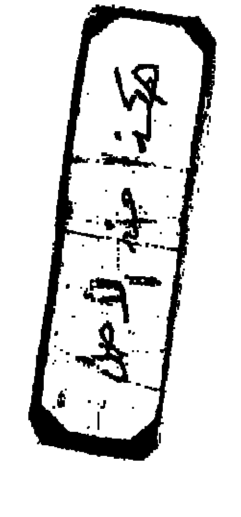
اعتقد ان المادة في مطلعها تفي باغراض الفقرات اللاحقة كما ذكر معالي المقرر التي ستفسر لماذا وضعت هذه المادة في الفقرة (٢) وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، الأخ الدكتور كمال الشاعر .

الدكتور كمال الشاعر : دولة الرئيس شرح معالي المقرر وكذلك شرح معالي وزير العدل وكذلك شرح معالي الاستاذ احمد الطراونة يوضح هذا الموضوع تماماً يعني اذ انه وضعت حلول لكل الحالات في الحالات التي يمكن فيها التقسيم .

الحالات التي لا يمكن والحالات التي فيها حصص قابلة وحصص غير قابلة ، فاوجد حلولاً لكل هذه الامور ، فاقترح التصويت ونكتفي بما جرى والتصويت عليه .

دولة رئيس المجلس : معالي الاستاذ ذوقان الهنداوي هل بعد هذه الشروح واضحة ؟



اذاً هل يوافق المجلس الكريم على المادة كما وردت في توصية اللجنة القانونية ؟

شكراً لكم .

وعلى القانون بمجموعه ؟

شكراً لكم جميعاً .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الاردنية الهاشمية

مجلس الاعيان

الرقم م ق/٢٧/٢٩٣

التاريخ ١٩٩٥/١/٢٦

سيادة رئيس الوزراء الأفخم

اشارة الى كتابكم رقم أ م١٧/١٣٢٧٨ تاريخ ١٩٩٤/١٢/٢٢ .

قرر مجلس الأعيان في جلسته الحادية عشرة من الدورة العادية الثانية المنعقدة بتاريخ ١٩٩٥/١/٢٤ الموافقة على (مشروع القانون المعدل لقانون تقسيم الأموال غير المنقولة المشتركة لسنة ١٩٩٤) كما ورد من مجلس النواب معدلاً .

وقد سبق لمجلس النواب أن قرر الموافقة عليه في جلسته الثامنة عشرة من الدورة العادية الثانية المنعقدة بتاريخ ١٩٩٥/١/١٥ كما ورد من الحكومة بالشكل المعدل المذكور .

أبعث لسيادتكم خمس نسخ من القانون المذكور وبالصيغة النهائية ، رجاء التفضل بإتمام المراسيم الدستورية عليه .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

أحمد اللوزي

رئيس مجلس الأعيان

قانون رقم (   ) لسنة ١٩٩٥

قانون معدل لقانون تقسيم الأموال غير المنقولة المشتركة

المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون تقسيم الأموال غير المنقولة المشتركة لسنة ١٩٩٥) ويقرأ مع القانون رقم (٤٨) لسنة ١٩٥٣ المشار إليه فيما يلي بالقانون الأصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تعدل المادة (٢) من القانون الأصلي بإلغاء الفقرة (٢) منها والاستعاضة عنها بما يلي :-

٢ – لأغراض هذا القانون تعتبر حصص الشريك في المال غير المنقول انها قابلة للقسمة إذا كانت المنفعة المقصودة منها لا تفوت بالقسمة .

٣ – يزال الشيوع في المال غير المنقول بتقسيمه بين الشركاء إذا كانت الحصص جميعها قابلة للقسمة ، وإذا كانت جميعها غير قابلة للقسمة يزال الشيوع فيه ببيعه بمجمله بالمزاد ويوزع الثمن بين الشركاء كل بنسبة حصته .

٤ – وإذا كانت بعض الحصص في المال غير المنقول قابلة للقسمة وبعضها الآخر غير قابلة للقسمة ، يزال الشيوع فيه بتقسيم الحصص القابلة للقسمة في قطع مستقلة وتخصيص كل منها لصاحبها من الشركاء ، أما الحصص غير القابلة للقسمة فيتم بشأنها ما يلي :-

أ – إذا كانت حصة غير قابلة للقسمة أو كان مجموع الحصص غير القابلة للقسمة في حالة توحيدها غير قابل للقسمة توضع جميعها في المزاد بين الشركاء من أصحاب الحصص القابلة للقسمة دون غيرهم ، وتفوض كل حصةى لمن يدفع منهم ثمناً اكثر لها ، على أن لا يقل عن الثمن المقدر من قبل المحكمة وتضم إلى حصته القابلة للقسمة .

ب – إذا كانت الحصة القابلة للقسمة لشريك واحد تفوض إليه الحصة أو الحصص غير القابلة للقسمة بالثمن المقدر من المحكمة على الأقل .

ج – في أي من الحالتين المذكورتين في البندين (أ) و (ب) من هذه الفقرة إذا لم يتقدم الشريك أو أحد الشركاء لشراء الحصة أو الحصص غير القابلة للقسمة خلال خمسة عشر يوماً من التاريخ الذي تعينه المحكمة فيعرض كامل المال غير المنقول للبيع بالمزاد بمعرفة دائرة الإجراء على أن لا يقل بدء المزايدة عن الثمن المقدر من قبل المحكمة .

د – على انه يجوز لأصحاب الحصص القابلة للقسمة أو بعضهم الموافقة على

ضم جزء من حصصهم إلى الحصص غير القابلة للقسمة لتصبح قابلة للقسمة ، وذلك مقابل الثمن الذي يتفق عليه الشركاء المعنيون او الثمن المقدر على الأقل إذا لم يتفقوا على الثمن .

هـ - إذا كان مجموع الحصص غير القابلة للقسمة في حالة توحيدها قابلاً للقسمة فتخصص لأصحابها من الشركاء إذا رغبوا البقاء على الشيوع . وإذا اعترض أي منهم على ذلك توضع هذه الحصص موحدة في المزاد بين الشركاء جميعهم على أن لا يقل بدء المزايدة عن الثمن المقدر من قبل المحكمة .

و - إذا لم يتقدم أحد من الشركاء في الحالة المشار إليها في البند (هـ) من هذه الفقرة خلال خمسة عشر يوماً من التاريخ الذي تعينه المحكمة لشراء هذه الحصص او لم يرض أصحابها بالثمن فتعرض موحدة للبيع في المزاد بمعرفة دائرة الإجراء على أن لا يقل بدء المزايدة عن الثمن المقدر من قبل المحكمة .

٥ - إذا تعذر ان يخصص لأي من الشركاء كامل نصيبه عيناً عوض بالنقد عما نقص من نصيبه من قبل المستفيد وفقاً لما تقدره المحكمة .

٦ - على الرغم مما ورد في هذا القانون أو أي تشريع آخر ولأغراض إزالة الشيوع بين الشركاء يجوز لمجلس الوزراء إصدار نظام يتضمن أحكاماً بتقسيم بعض الأراضي غير المنظمة شريطة ان يتضمن النظام المناطق التي يجوز فيها تطبيقه والحد الأدنى لمساحة قطع الأراضي المفروزة في كل منطقة .

المادة ٣ - تعدل المادة (٦) من القانون الأصلي على النحو التالي :-

أولاً : بإضافة العبارة التالية إلى آخر الفقرة (٣) منها : (ويجري التقسيم وفقاً لأحكام قانون ملكية الطوابق والشقق المعمول به).

ثانياً : بإضافة الفقرة (٤) بالنص التالي إليها :-

٤ - تطبق أحكام قانون ملكية الطوابق والشقق المعمول به على قسمة الأراضي المقام عليها طوابق وشقق على أنه يجوز بقاء الأرض على الشيوع بين أصحاب الطوابق والشقق سواء اكانت القسمة رضائية او قضائية .

المادة ٤ - يلغى نص المادة (٩) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

المادة ٩ -

إذا لم يتقدم أحد من الشركاء خلال المدة المعينة في المادة (٨) من هذا القانون لشراء الحصة المعروضة للبيع وأصر الشريك المستدعي على البيع أو لم يرض ببدل المثل المقدر

فتطبق أحكام المادة (٢) من هذا القانون حسب مقتضى الحال .

المادة ٥ - يلغى نص المادة (١٠) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

المادة ١٠ -

أ - في جميع الأحوال التي يتم فيها بيع وفراغ المال غير المنقول او أي حصة فيه إلى غير الشركاء بموجب أحكام هذا القانون فإن كل شريك ثم يتقدم للشراء يعتبر أنه أسقط حقه في المطالبة بالشفعة أو الرجحان .

ب - إذا ظهرت أي ممانعة في تسليم المحل المباع على الوجه المبين في هذا القانون إلى مشتريه يقوم مأمور الإجراء بتخليته وتسليمه .

نذير عطيات	**أحمد اللوزي**
امين عام مجلس الأمة بالوكالة	**رئيس مجلس الأعيان**

السيد الامين العام / بالوكالة :

ثانياً : اللجنة المالية :

١ - قرار اللجنة المالية رقم (٦) تاريخ ١٩٩٥/١/٢١ بشأن :

أ - مشروع القانون المعدل لقانون رسوم تسجيل الاراضي لسنة ١٩٩٤ .

دولة رئيس المجلس : الآن سعادة مقرر اللجنة المالية وآخر بند على جدول الاعمال .

الدكتور كمال الشاعر مقرر اللجنة المالية :

قرار رقم (٦)

اجتمعت اللجنة المالية لمجلس الاعيان بتاريخ ١٩٩٥/١/٢١ برئاسة سعادة الدكتور كمال الشاعر مقرر اللجنة وبحضور اعضاء اللجنة اصحاب المعالي والسعادة :

عز الدين المفتي ، سالم مساعدة ، مروان الحمود ، احمد العقايلة ، محمد عودة القرعان، حماد المعايطة .

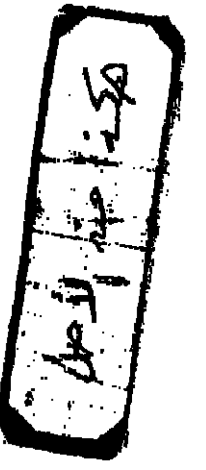
كما حضر الأجتماع من الاعيان سعادة السيد مشهور ابو تايه ، وحضر من الحكومة معالي وزير الدولة للشؤون البرلمانية د. عبدالمجيد العزام .

وذلك للنظر في مشروع القانون المعدل لقانون رسوم تسجيل الاراضي لسنة ١٩٩٤ والمحال الى اللجنة من مجلس الاعيان لدراسته واعطاء التوصية اللازمة بشانه .

وبعد المناقشة والمداولة في مشروع القانون المذكور قررت اللجنة الموافقة عليه كما ورد من مجلس النواب .

وتوصي اللجنة المجلس الكريم بالموافقة على قرارها هذا .

امين عام مجلس الأمة	**اللجنة المالية**
حكم خير	**لمجلس الاعيان**



اللجنة القانونية
مجلس الأعيان

مشروع قانون رقم (   ) لسنة ١٩٩٤
قانون معدل لقانون رسوم تسجيل الأراضي

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة القانونية
الرقم – نوع المعاملة – الرسم – الحد الأدنى بالدينار – ايضاحات	المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون رسوم تسجيل الأراضي لسنة ١٩٩٤) ويقرأ مع القانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٥٨ المشار اليه فيما يلي بالقانون الأصلي وما طرأ عليه من تعديل كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .	المادة ١ – موافقة كما وردت	المادة ١ – موافقة كما وردت
١ – بيع البيع بين الشركاء ٠١. يستوفى واحد بالمئة (١٪) من بدل البيع اذا جرى البيع فيما بين الشركاء بقطعة واحدة أو أكثر . ١٠ عن كل مشتري	المادة ٢ – يعدل جدول رسوم التسجيل الملحق بالقانون الأصلي على النحو التالي :-	المادة ٢ – موافقة كما وردت	المادة ٢ – موافقة كما وردت

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع التعديل	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة القانونية
٢ . يشترط لتطبيق البند (١) أعلاه أن يكون قد مضى على تسجيل الأرض باسم الشريك مدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ نفاذ هذا القانون وأن تكون الحصص التي تم شراؤها تتفق مع أحكام التنظيم .	أولاً : بإلغاء نص البند (٢) من الفقرة (ب) من المادة (١) منه والاستعاضة عنه بالنص التالي :- ٢ – يشترط لتطبيق البند (١) من هذه الفقرة أن يكون قد مضى على تسجيل الأرض باسم الشريك المشتري أو مورثه مدة لا تقل عن (٥) خمس سنوات .	أولاً : موافقة كما وردت	موافقة كما وردت
١٠ . تجميع الملكيات – يستوفى رسم مقطوع مقداره خمسة دنانير عن كل قطعة لغايات تجميع القطع المتجاورة وتحسين أشكالها وإعادة تقسيمها بين اصحاب تلك القطع بموافقتهم .	ثانياً : بإلغاء نص المادة (١٠) منه والاستعاضة عنه بالنص التالي :- ١٠- يستوفى رسم مقطوع مقداره خمسة دنانير عن كل قطعة لغايات تجميع القطع المتجاورة وتحسين أشكالها وإعادة تقسيمها بين أصحاب تلك القطع بموافقتهم شريطة أن لا يتجاوز عدد القطع الناتجة عن إعادة التقسيم عدد القطع السابقة وبنفس أسماء المالكين السابقين .	ثانياً : موافقة كما وردت	موافقة كما وردت

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع التعديل	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة القانونية
٢٧ . إلغاء الوقف يستوفى واحد في المئة (١٪) من القيمة المقدرة للوقف الذري بشرط أن لا تقل عن ديناران ولا تزيد عن عشرين (٢٠) ديناراً .	ثالثاً : بإلغاء عبارة (إلغاء الوقف) الواردة بجانب المادة (٢٧) منه والاستعاضة عنها بعبارة (إنشاء الوقف) .	ثالثاً : موافقة كما ورت	موافقة كما وردت
	رابعاً : باضافة المادة التالية برقم (٢٩) اليه:- ٢٩- فك الايجار: يستوفى دينار واحد عن كل معاملة فك ايجار باستثناء عقود الايجار التي يتم الحكم بفكها من المحكمة .	رابعاً : موافقة كما وردت	موافقة كما وردت .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، هل يوافق المجلس الكريم على اعفاء الاستاذ المقرر من التلاوة ؟

شكراً ، الآن نأتي الى القانون هل لاحد الأخوة اي بيان واعتراض ؟

السيد المقرر : القانون عبارة عن ثلاثة احكام تتعلق بجدول الرسوم وتهدف الى تخفيف التفتيت الحقيقة ولا يوجد غيرهم .

دولة رئيس المجلس : هل يوافق المجلس الكريم على توصية اللجنة المالية ؟

شكراً لكم جميعاً .

« هذا هو نص مشروع القانون المعدل لقانون رسوم تسجيل الاراضي لسنة ١٩٩٤ كما اقره المجلس وكما سيرسل للحكومة » .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الاردنية الهاشمية

مجلس الاعيان

الرقم م ق/٢٩٧/٢٧

التاريخ ١٩٩٥/١/٢٦

سيادة رئيس الوزراء الأفخم

اشارة الى كتابكم رقم رس ١٣٢٧٦/١ تاريخ ١٩٩٤/١٢/٢٢ .

قرر مجلس الأعيان في جلسته الحادية عشرة من الدورة العادية الثانية المنعقدة بتاريخ ١٩٩٥/١/٢٤ (مشروع القانون المعدل لقانون رسوم تسجيل الأراضي لسنة ١٩٩٤) كما ورد من مجلس النواب .

وقد سبق لمجلس النواب أن قرر الموافقة عليه في جلسته الثامنة عشرة من الدورة العادية الثانية المنعقدة بتاريخ ١٩٩٥/١/١٥ بالصيغة التي ورد بها من الحكومة . أبعث لسيادتكم خمس نسخ من القانون المذكور ، رجاء التفضل باتمام المراسيم الدستورية عليه .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

أحمد اللوزي

رئيس مجلس الأعيان

